جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الإمام الباجي وآراؤه الفقهية في كتابه المنتقى

- باب المعاملات أنموذجا -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

التخصص فقه وأصوله.

إعداد الطالبين:

- بن سعيد إسماعيل
- شارف بشير

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

– شريقن مصطفى

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	دمانة الأزهاري	رئيسا
الأستاذ:	عدلاوي علي	مناقشا
الأستاذ:	شريقن مصطفى	مشرفا

السنة الجامعية: 1438–1439 هـ / 2017–2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

{ وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} سورة: التوبة 122.

شكر وتقدير وعرفان

الشكر لله عز وجل أولا وآخرا على توفيقه في إنجاز هذا العمل.

ولا يشكر الله من لا يشكر الناس.

فنتوجه بعد إتمام مذكرتنا بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ البروفيسور مصطفى شريقن** لقبوله الإشراف على هذا البحث ومراجعته، نسأل الله عز وجل أن يجزيه عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تجشموا عناء قراءة ومناقشة مذكرتنا وإبداء ملاحظاتهم القيمة لنا.

كما لا ننسى كل من ساعد في هذا البحث ولو بالقليل بتوجيه... أو فائدة ...أو تحفيز... فلهم منا جميعا كل الشكر والتقدير

قال صلى الله عليه وسلّم: { **ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أنّكم قد كافأتموه**} رواه أحمد

إهداء

إلى سيدي وشفيعي حبيبي رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى الذي عاش لأبنائه ليرتقي بهم إلى مصاف النبلاء من الناس... الذي ساعدني في الوصول إلى مراتب العلم... والدي العزيز.

إلى أحق الناس بحسن صحابتي التي منحتني صادق الحب، وبذلت لي عمرها وروحها وجسمها ... أمي الحبيبة.

إلى الذين لطالما أعطوا وشجعوا، وقدموا وما تأخروا إخوتي وأخواتي: محمد، موسى والبقية.

إلى أخوتي الذين لم تنجبهم أمي: زيان، إسماعيل وعبد النور وإلى زميلي البشير

إلى رواد الفكر وورثة الأنبياء، إلى مشايخي وأساتذتي الأعلام..

إلى كل من أفرحني لقاؤهم، وأحزنني فراقهم.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا... أهدي هذا العمل.

إسماعيل

إهداء

الحمد لله الذي هداني إلى نور العلم و أنار فؤادي

و الصلاة على خير خلق الله و أحبه

إلى الهادي و المصطفى عليه الصلاة و السلام

إلى من فيهما الرجاء

إلى من رعاني و على الأخلاق و الفضيلة رباني أعز المخلوقات والدي الكريم

إلى الغالية و العزيزة على قلبي أمي حفظها الله و أبقاها تاجا على رأسي

إلى من كان ساندا وداعما لي من الأستاذة الكرام والأصدقاء

إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي

بشير

مقدمـــة

مقدمة

الحمد لله تعظيما وإجلالا، ما أقبل اليسر بعد العسر إقبالا، وما أتت نفحات اليسر ناسخة من المكاره أشكالا وألوانا، ونصلي ونسلم على عين الرحمة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار وضيائها، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مزيدا إلى يوم الدين

أما بعد:

فإن مما لا ريب فيه أن من أشرف علوم الشريعة الإسلامية وأجلها هو علم أصول الفقه، فهو يخول لطالب العلم والمجتهد في حد ذاته النظر في أصول الشريعة وتقصي مقاصدها، ومعرفة الأحكام الشرعية من خلال استنباطها من أدلتها التفصيلية، فهو يعتبر مرجعا للعلماء في تحقيق المسائل وتقرير الأدلة، ومعرفة أحكام ما يستجد من نوازل جديدة في حياة الناس.

ومن المعلوم أن هذا العلم مر بمراحل متعددة تباينت بين الرقي والسقوط فتارة يسطع نوره، وتنطفئ شمعته تارة أخرى، وذلك راجع إلى وضع الأمة وحالة العلماء لأنهم أساس كل أمة فمنهم من يفضل التقليد على الاستنباط وبذل أقصى الجهود من أجل الوصول إلى المراد.

- ✓ **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في كشف النقاب عن واحد من أجل المصنفات وأعظمها ، كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي وإن كان إطلاعنا متواضعا عليه تبين لنا جملة من المزايا والخصائص، مما يضفي أهمية كبيرة لهذا الموضوع، ومن بين هذه الخصائص:

أولا: حسن الضبط والجمع مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب سواء في الأبواب أو المسائل، أو في ترتيب الأقوال في المسألة، وحرص على إتباع الطريقة المثلى في المقارنة بين الأدلة والأقوال، مما يدل عن علو كعب الإمام الباجي في الفروع والأصول.

ثانيا: اشتمال الكتاب على عدد كبير من الأحاديث، ليكون بذلك شارحا للموطأ الذي جمع فيه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الأحاديث الصحيحة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة، وهذا زيادة عن اجتهاده في بعض المسائل

ثالثا: اشتماله لآراء العلماء والأئمة بدءا من عصر الصحابة مرورا بعصر التابعين على عصر الأئمة المجتهدين وصولا إلى العصر الذي ألف فيه الإمام الباجي كتاب المنتقى.

رابعا: يعتبر من أهم الكتب التي تساعد على تكوين الملكات الفقهية، لكونه يرجع الأحكام إلى أدلتها .

خامسا: اهتمامه البالغ بمسألة الخلاف وأسبابه الذي يشكل الجزء الأكبر من الفقه المقارن، فهو يتعرض لأسباب الخلاف ، وذلك بدراسة طرق استنباط الأحكام من مصادرها التشريعية.

- ✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

بغض النظر عن الأهمية التي يكتسيها البحث، ولكن هناك أسباب أخرى دعتنا لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

أولا: الغزارة العلمية التي يتميز بها كتاب المنتقى والتي جعلت منه يعتلي مكانة مرموقة بين كتب الفقه الإسلامي.

ثانيا: المكانة الجليلة لمؤلفه أبي الوليد الباجي ـ رحمه الله ـ الذي يعد من أعلام الفقه الإسلامي على العموم ، والفقه المالكي على وجه الخصوص.

ثالثا: أهمية الدراسات الفقهية المقارنة وحاجتنا الماسة إليها، للوصول إلى القول الراجح وفق الدليل الحجة الدامغة، حتى نكون قد استفدنا من الثروة الفقهية الموجودة لدينا دون اللجوء إلى التعصب المذهبي.

رابعا: مكانة الإمام الباجي مجتهدا، فهو يعتبر من أبرز العلماء في الفقه والأصول ، ومن أعلام المذهب المالكي في الأندلس.

- ✓ **أهداف الموضوع:**

تتمثل أهداف الموضوع في العناصر التالية:

1. كشف النقاب عن شخصية علمية جليلة كان لها باع كبير في علم أصول الفقه وغيره من العلوم التي كان يتفنن فيها الإمام الباجي.
2. تقصي مصادر الإمام الباجي، والتعرف على مؤلفاته الفقهية والأصولية.
3. إبراز آراء الإمام الباجي في المسائل ، ومقارنتها بغيرها من الآراء.
4. الوقوف على جهود المالكية في مجال أصول الفقه، فكتاب إحكام الفصول للإمام الباجي يعد مرجعا معتمدا وموسوعة يسير على دربها علماء المالكية في أصول الفقه.

- ✓ **الدراسات السابقة:**

1. يعد هذا الموضوع مادة دسمة تفنن فيها الباحثون والدارسون نذكر منها:

1. مذكرة للبروفيسور " صغيري نور الدين" للحصول على شهادة الماجستير من جامعة أم القرى بعنوان" أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع حسب تبويب إحكام الفصول مع تطبيقها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى".

2. الدراسة الثانية كانت من نصيب "العمري بلاعدة" للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر تحت عنوان" الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات" وقام بمناقشتها العلامة "محمد علي فركوس".

✓ **تحديد موضوع البحث وإشكاليته:**

إن موضوع بحثنا المتواضع يتمحور من خلال عنوانه حول الإمام الباجي كشخصية فقهية عريقة وأرائه الفقهية التي تتعلق باب المعاملات ، وقد اشتمل على مسائل فقهية في البيوع، ومسائل في الطلاق .

والدارس لكتاب المنتقى يتضح له أن الإمام الباجي وضع احتمالات وتأويلات وأوجه الاستدلال قد تكون آراء لفقهاء سابقين، وفي بعض الأحيان جديدة من استنتاجه ، وأحيانا تجده يجتهد في المسألة ويكون أول من يفتي فيها من مذهبه، ويتردد في الحكم على المسألة إذا لم يقتنع بالأدلة المعروضة لديه.

وفي هذا السياق أرتأينا ان تكون دراستنا مركزة بشكل كبير على مقصود معين عادة ما يفهم من كلمة اجتهاد عندما تطلق، وهو الرأي أو الترجيح الذي يدلي به الإمام في المسائل التي سيأتي علينا ذكرها بحول الله، وطبعا قد يكون موافقا للبعض ومخالفا للبعض الآخر، سواء كان في المذاهب المشهورة، أو في المذهب المالكي بعينه، أو بين أقوال الصحابة.

والرأي الذي يدليه الإمام الباجي يدخل ضمن مفهوم كلمة الاجتهاد، وهذا بغض الطرف عن ما إذا كان مقلدا لغيره أو موافقا لمذهبه .

✓ **الإشكالية:**

لقد احتوى كتاب المنتقى على كم هائل من المسائل والأحاديث والأثار، وأظهر الإمام الباجي جدارته في كيفية عرض هذه المسائل وغيرها من أقوال الفقهاء ، وذلك إذا دل على شيء إنما يدل على قوة إجتهاد الإمام الباجي، فالإشكال المطروح هو: ماهي أهمية الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي ؟ وماهي الأسس والمعايير التي اعتمدها الإمام الباجي في اجتهاده.

- ✓ **المنهج المتبع في البحث:**

اعتمدنا في بحثنا على أسلوب يجمع بين المنهج التحليلي والاستقرائي وذلك مع دراسة مقارنة، والهدف من هذا إبراز دراسة فقه الإمام الباجي واجتهاداته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، وهذا باستقراء قسم المعاملات لكتاب المنتقى مع الوقوف على المسائل التي أبدى فيها الإمام الباجي رأيه،والمحاولة قدر المستطاع التعمق في دراسة هذه الاجتهادات من خلال فهم معانيها مع وضع عنوان لكل مسألة على حدى حسب ما تقتضيه خطة بحثنا، والعمل على جمع كل ما يتعلق بهذه السائل من مصادر فقهية وأصولية مما يساعد على فهم هذه المسائل ودراستها ومحاولة تبيان الراجح في كل منها.

وسبقنا كل مسألة من هذه المسائل بعنوان شامل لكل حيثياتها وتمهيد يحتوي على تعريف لعنوان المسألة وهذا لتوضيح المعنى للقارئ، وفي آخر المسألة وبعد ذكر آراء الفقهاء والمذاهب نذكر رأي الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة مصحوبا بذكر موضعه في كتابه المنتقى.، وهذا مع مراعاة مواضع الاتفاق بين الفقهاء في المسألة.

- ✓ **صعوبات البحث:**

لم تكن صعوبات في المستوى بل بالعكس فالموضوع يتوفر فيه المراجع بكثرة وهذا ما أشكل علينا العمل فلم يسعنا أن نأتي بكل صغيرة وكبيرة عن البحث .

وأيضا واجهتنا مشكلة استبدال الأستاذ المشرف في وقت حساس ولكنه لم يدخر جهدا في توجيهنا ومحاولة أن يبدو بحثنا في أبهى حلة.

صعوبة التواصل بيننا نحن الإثنين وهذا راجع إلى الظروف التي واكبت تحضيرنا لهذا البحث فلم يكن بوسعنا الإلتقاء كثيرا. وواجهتنا صعوبة استنباط المسائل، التي أردنا دراستها فقد رجعنا إلى كتاب المنتقى والذي كما هو معلوم فيه سبع مجلدات.

- ✓ **خطة البحث:**

انقسم بحثنا إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

مقدمة:

الفصل التمهيدي: دراسة حياة أبي الوليد الباجي.

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية في بلاد الأندلس.

المطلب الأول: الأوضاع السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في الأندلس وبغداد.

المطلب الأوّل: الحالة العلمية في الأندلس.

المطلب الثاني: الحالة العلمية ببغداد.

الفصل الأول: حياة أبي الوليد الباجي الذاتية.

المبحث الأول: ذكر اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الأول: اسم الباجي ونسبه وألقابه.

المطلب الثاني: تاريخ وموطن ولادة أبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: مولد أبي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: مكان ولادة أبي الوليد الباجي.

المطلب الثالث: أسرة أبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: أسرة أبي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي.

الفرع الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي.

الفرع الرابع: وفاة أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني: حياة أبي الوليد الباجي العلمية.

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الأول: طلب أبي الوليد الباجي للعلم.

الفرع الثاني: رحلات الإمام الباجي

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه.

الفرع الأول: مشايخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: مؤلفات أبي الوليد الباجي.

المطلب الأول: مؤلفاته المطبوعة.

المطلب الثاني: مؤلفاته المخطوطة وما هو في حكم المفقود.

الفصل الثاني: آراء الإمام الباجي في باب المعاملات.

المبحث الأول: آراء الإمام الباجي في مسائل النكاح.

المطلب الأول: نكاح المتعة هل يثبت فيه الحد؟

المطلب الثاني: بداية اليوم الذي يحسب للمعترض في مدة السنة.

المطلب الثالث: حكم إجابة دعوة وليمة العرس.

المطلب الرابع: مسائل أخرى في النكاح.

المبحث الثاني: آراء الإمام الباجي في بعض مسائل الطلاق والبيوع

المطلب الأول: إيقاع الطلاق بعد انقطاع الدم ثم يعاودها بالقرب. هل يجبر على الرجعة؟

المطلب الثاني: طلاق السكران.

المطلب الثالث: اجتهادات الباجي في مسألة حكم بيع الجزر.

الفصل التمهيدي: دراسة حياة أبي الوليد الباجي.

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية في بلاد الأندلس.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في الأندلس وبغداد.

الفصل التمهيدي: دراسة حياة أبي الوليد الباجي.

عصر الباجي:

لا ريب أن للعصر الذي يعيش فيه العالم مهما كان اتجاهه وتخصصه، في العلوم النظرية أو التطبيقية أثرا في تكوينه، وأثرا على، فكره واتجاهه، فللبيئة السياسية والاجتماعية أثر عظيم في حياة الناس، وأثرها في حياة الباجي –رحمه الله– بّين واضحٌ. وليس الباجي رحمه الله – في عداد العلماء– بالشَخص المغمور الذي تقتحمه العين ويضيق عن البحث فيُطوى هملا في زوايا التاريخ بل هو أحد الفحول الذين علا ذكرهم في عصرهم، وملؤوه علما وحياة، بتتبع آثارهم والترجمة لحياتهم.

ولسنا مدعين في بحثنا هذا الإتيان بما هو جديد حول شخصية الإمام الباجي، بل هي جهود لمن سبقنا من الباحثين.

وعلى ضوء هذه المعطيات السابقة نخصص مطلبين للحديث عن عصره، فالمطلب الأوّل تضمن الحالة السياسية والاجتماعية، أمّا المطلب الثاني فقد تناول الحالة العلمية في الأندلس وبغداد.

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية في بلاد الأندلس.

المطلب الأول: الأوضاع السياسية:

تزامنت حياة أبي الوليد الباجي –رحمه الله– والحقبة الزمنية التي اصطلح عليها عند علماء التاريخ بدول الطوائف[1] وهي الفترة التي بدأت بسقوط الدولة الأموية في نهاية المائة الرابعة قبل ميلاد الباجي رحمه الله بحوالي أربع سنوات، و تمتد إلى قيام دولة المرابطين في المائة السادسة.

إنَ القرن الخامس يمثل الواسطة بين عصر الأمويين وعصر المرابطين والموحدين، فهو ليس استمرار لعهد بني أمية الذي سبقه، أو مقدمة لعهد المرابطين الذي تلاه، بل يعد فترة زمنية متميزة بانقسام الأندلس إلى دويلات لها خصائصها و مميزاتها.

وبالجملة يمكن القول: إنَ الأندلس مرَت عبر القرون التي وجد فيها المسلمون بمراحل منذ الفتح إلى محنة المسلمين في محاكم التفتيش يمكن اختصارها في النقاط التالية:

[1]. ويطلق عليها المؤرخون أيضا أسماء متعددة كفرق الطوائف، وإمارات الفرق.... إلى غير ذلك.

1. مرحلة الدولة الأموية منذ الفتح (92هـ– 400هـ) "عهد الفتح، عهد الولاة، عهد الإمارة، عهد الخلافة"
2. مرحلة دول الطوائف (400هـ – 484هـ) .
3. عهد المرابطين و الموحدين (484هـ – 620هـ).
4. مملكة غرناطة { الأندلس الصغرى } (620هـ – 897هـ).

ثانيا: معالم فترة ملوك الطوائف في الأندلس:

إنَ عصر ملوك الطوائف(422هـ – 484هـ) عصر مملوء بالاضطراب والفوضى والتناحر والقبلية، نتيجة ما دب في أهل الأندلس من الانشقاق والافتراق؛ بحيث لم يقع في مثله في بقية الأقطار الإسلامية، قال ابن حزم متحسرا ساخرا: "اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة كل واحد يخطب له بالخلافة بموضعه وتلك فضيحة لم ير مثلها. أربعة خلفاء رجال في مسافة ثلاثة أيام كلهم تسمى بالخلافة وإمارة المؤمنين وهم: خلف الحصري بإشبيلية على انه هشام من بعد اثنين وعشرين سنة منذ موت هشام، وشهد له خصيان ونسوان، فخطب له على منابر الأندلس وسفكت الدماء من أجله"[1] وبقية الأربعة هم محمد ابن القاسم خليفة بالجزيرة الخضراء، ومحمد ابن إدريس بمالقة، وإدريس ابن يحيى بن علي بقرطبة[2] وخلف ذلك آثارا جساما حيث كثرت تسمية أمرائهم من معتمد، ومعتضد، ومرتضى، وموفق، ومستكشف، ومستظهر، ومستعين، ومنصور، وناصر، ومتوكل، كما قال الشاعر:

مما يزهدني في أرض أندلس أسماء معتضد فيها ومعتمد.

ألقاب مملكة في غير موضعها كالهر تحكي انتفاخا صولة الأسد.[3]

وقال الربيع القضاعي متهكما ساخرا من فائز بن المغيرة رسول المعتمد بالله آخر الخلفاء الأمويين قبل إلغائها: هبك كما تدعي وزيرا وزير من أنت يا وزير.

والله ما للأمير من معنى فكيف من وزر الأمير.

---

[1] . انظر: شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي، الذخيرة : ق16/1/2 ص 19.

[2]. لسان الدين ابن الخطيب السلماني، أعمال الأعلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، ج2، دار الكتب للنشر والتوزيع، ص 124 143.

[3]. الأبيات لشاعر الأندلس أبي علي الحسن بن رشيق القيرواني{390 . 463هـ}. وانظر نفح الطيب: 1125/1، أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام{تاريخ اسبانيا الإسلامية}
كلاهما: لابن الخطيب لسان الدين: ص144.

وهكذا انتثر عقد الأندلس، وعادت كالصرح الشامخ الذي انهارت أسسه وتصدع بنيانه، وقد اقتصت أطرافها، وتناثرت أشلاؤها، وتعددت الرئاسة في أنحائها.

وكان دافع حب السلطان وإصرار الأمراء على التمسك بالحكم في المدن الأندلسية جعلها تنقسم إلى عدة دويلات بلغت في مجموعها 26 دويلة، وأضحت الأندلس مقسمة بحسب المناطق إلى 6 مناطق رئيسية تضم كل منطقة منها إمارة أو اكثر.[1]

الأولـى: منطقة العاصمة القديمة قرطبة، وما إليها من المدن والأراضي.

الثانيـة: منطقة طليطلة أو الثغر الأوسط.

الثالثـة: إشبيلية، وغرب الأندلس.

الرابعة: غرناطة، و رويَة، وألفرنتيرة.

الخامسة: بلنسية، وشرق الأندلس.

السادسة: سرقسطة، أو الثغر الأعلى، وتشمل لابدة، تطيلة، ووشقة، وطرطوشة.

وهذه المناطق ضمت كل منها إمارة أو عدة إمارات، ومنها التي أشتهرت وذلك لتأثيرها في الحياة السياسية، ومنها مالم تشتهر لضعفها وسرعة تغلب الدويلات الكبيرة عليها، ويمكن تصنيف العصبيات الحاكمة في هذه الدويلات إلى ثلاثة تجمعات كبيرة كان كل منها يطمع في بسط نفوذه وسلطانه على الأندلس وهي: [2]

1. الأندلسيون:

وهم العائلات التي استقرت في الأندلس منذ الفتح الاسلامي وانصهرت في بوتقة الإسلام بغض النظر عن أصلها العربي، أو البربري أو الصقلبي أو الإسباني المسيحي، فقد عرف هؤلاء بأهل الجماعة.[3]

---

[1]. انظر: عبد الرحمن علي الحجي، التاريخ الأندلسي، المجلد1، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، 1981، ص324.

[2]. انظر: ليث سعود جاسم، ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، مجلد1، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1988. ص55 .56.

[3]. ويمثل هؤلاء:

. بنو عباد في إشبيلية {414هـ . 484هـ} مؤسسها القاضي محمد محمد بن اسماعيل بن عباد {433هـ} ونسبهم إلى قبيلة لخم المغربية.

. بنو جهور في قرطبة {421هـ . 462هـ} مؤسسها القاضي أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور {435هـ} وهم من الموالي.

. بنو البكري في ولبة ،وشلطيش مؤسسها عبد العزيز البكري نسبة لقبيلة بكر بن وائل العربية.

2. الصقالبة:

وهؤلاء الصقالبة كانوا في الأصل رقيقا من بين الشعوب السلافية الذين بيعوا إلى غرب الأندلس ثم توسع الأندلسيون في استعمال هذا الاسم وأطلقوه على مواليهم الذين جلبوا من مختلف البلاد الأوربية بما في ذلك شمال إسبانيا المسيحي.[1]

3. البربر:

وهم الذين قدموا الأندلس حديثا، وخاصة على عهد المنصور بن أبي عامر، ويضم إليهم بنو حمود الهاشميون بحكم استقرارهم بين البربر فترة طويلة حتى تكلموا بلغتهم، وينقسم البربر إلى قبيلتين كبيرتين هما: صنهاجة وزناتة[2] من خلال هذا المزيج المتنوع من الأجناس تكون المجتمع الاندلسي فصارت له مظاهر وخصائص يختص بها يمكن إختصارها في النقاط التالية:

- المنافسة، والصراع على بسط النفوذ، والمعارك التوسعية بشتى الوسائل بالخداع

والمراوغة، أوالحروب، كما فعل المعتضد في الاستيلاء على دول البربر في الجنوب، ودول غرب الأندلس و غيرها.

- استعانة ملوك وأمراء الطوائف بملوك النصارى في طلب الإمداد بالرجال

والسلاح والمعدات الحربية للحفاظ على الكراسي المهزوزة، وكان نتيجة ذلك أن فرض النصارى شروطهم مقابل هذه أمر الإعانة، وعملوا على إضعاف هذه الدول، واستنزاف طاقاتها وثرواتها،

. بنو يحيى في لبلة {414هـ . 444هـ} مؤسسها أحمد بن يحيى البحصبي نسبة إلى قبيلة يحصب العربية.

[1]. ويمثل الصقالبة :

*سابور الفارسي في بطليوس{413هـ}.

*مجاهد العامري في دانية {400 هـ . 433هـ}.

*خيران في مرية ومرسية {402هـ . 419هـ}.

*زهير في مرية ومرسية { 419هـ . 429هـ}.

*مبارك ومظفر في بلنسية {407هـ . 412هـ}.

ونبيل في طرطوشة{427هـ}.

[2]. ويضم البربر الدول التالية:

. بنو حمود:

* في مالقة { 427هـ . 449هـ}.

* في الجزيرة الخضراء { 426هـ . 450هـ}.

. بنو زيري في غرناطة { 403هـ . 483 هـ}. مؤسسها زاوي ابن مناد

وأموالها، بل بلغ الأمر بملوك الطوائف أنهم كانوا يدفعون مبالغ مقابل إعانتهم ومقاومة بني جلدتهم.

- عدم وجود شرعية لملوك الطوائف،ففور سقوط الخلافة قفز هؤلاء على كراسي الحكم بغير إرادة الشعوب والأمة.
- صحوة الأمة في الأندلس بعد النكسة النفسية التي عانى منها والدعوة إلى التوحيد، والتي مهدت للمرابطين فيما بعد.[1]

الأوضاع السياسية في قرطبة.

هذا عن الأندلس بوجه عام، أما عن قرطبة بوجه خاص ،فقد شهدت كبقية مدن الأندلس تغيرات سياسية يمكن إيجازها فيما يأتي:

سبق أن ذكرنا في تقسيم مناطق الأندلس أن قرطبة تعد عاصمة الأندلس بلا منازع سياسيا وثقافيا واجتماعيا، وهي من المدن التي حظيت بالأندلسيين أصالة.

فقبل ميلاد أبي الوليد سليمان الباجي رحمه الله بأيام "دخل سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمان الناصر قرطبة في ربيع الأخر سنة أربعمائة وتلقب بالظافر بحول الله مضافا إلى المستعين ثم خرج عنها في شوال سنة أربعمائة، فلم يزل يجول بعساكر البربر في بلاد الأندلس يفسد وينهب، ويقفر المدائن والقرى بالسيف والغارة، لا تبقي البربر معه على صغير ولا كبير ولا امرأة، إلى أن دخل قرطبة سنة ثلاث وأربعمائة" وهذا التاريخ يصادف ميلاد الباجي، وأهم حدث فيه هو تغيير شخص هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر الخليفة الأموي العاشر الملقب بالمؤيد بالله.

ومرت على قرطبة أيام صعاب، فما يكاد يمر يوم إلا وهو مثخن بالأحداث الجسام، من اغتيالات وتغيرات، وغزو الدويلات بعضها لبعض وما نجم عنها من ترويع للآمنين، ونهبهم وانتهاك حرماتهم.

[1]. محمد ابن عبد الله الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، مجلد1، ط1، دار الغرب الاسلامي للنشر والتوزيع، 2008، ص19.

وإذا انتقلنا من هذا إلى سنة422هـ، وبالتحديد في الثاني عشر من ذي الحجة فإنا نجد أن الوزير ابن حزم بن جهور عميد طبقة الخواص بقرطبة أعلن: "أن لم يعد ثمة من يستحق لقب الخلافة من بني أمية، وأنه لذلك أوقف هذا المنصب"[1]

وبذلك تكون نهاية الدولة الأموية بعد أن خلع الجند آخر خليفة أموي، وهو هشام بن عبد الملك بن عبد الرحمان الناصر الملقب بالمعتمد بالله.

ولاية أبي الحزم جهور بن محمد بن جهور بن عبيد الله الكلبي مولى بني أمية.

بعد أن خلع المعتمد بالله أبو بكر هشام بن محمد المرواني انقطعت الدولة الأموية من يومئذ سنة 422هـ.

وفي 12 من ذي الحجة سنة 422هـ وبالتحديد قبل رحلة الباجي العلمية إلى المشرق بأربع سنوات أعلن الوزير أبو الحزم جهور بن محمد – و"كان من وزراء الدولة العامرية قديم الرئاسة، موصوفا بالدهاء والسياسة..، أحسن ترتيب الجند فتمشت دولته" نفسه أميرا على البلاد وقد وصف المؤرخ الألماني يوسف أشياخ سياسة جهور في مملكة قرطبة وصفا يمكن أن نقتبس منه ما يلقي الضوء على هذه الفترة، قال: "ورأى ابن جهور أن يضم الزعماء المتوثبين الطامحين إلى حكومته، وأن يكبح جماح الأحزاب فدعا العظماء لمشاركته الحكم فانشأ للدولة نظاما ارستقراطيا، وهو نوع من نظم الحكم النادر في الدولة الإسلامية... وكانت هذه الجماعة التي ألفت من كبار رجال الدولة وأكثرهم وجاهة، تختص بالنظر في شؤون الدولة العليا. وكان ابن جهور يعتبر رئيسا لها فقط، بيد أنه ما لبث أن اتخذ منها في يده أداة يوجهها كيف شاء"[2] وهكذا كما وصفه فقد سيطر على شؤون الدولة واستطاع أن يسترضي القرطبيين بما حققه من الإصلاحات وقد كان يطمح إلى توسيع سلطانه مقتديا بما فعله الأمويون، وقد أرسل جهور إلى أمراء مالقة، وغرناطة، وإشبيلية، وطليطلة وسرقسطة، وبطليوس، وبالنسية يدعوهم إلى الاعتراف بطاعته والولاء له ولكنهم لم يردوا عليه، وكان يتجاهل استقلالهم ومزاعمهم، ويمتدح في رسائله إليهم غيرتهم وعنايتهم بتأييد السلام في الأقاليم الموكلة إليه، وكون توطيد دعائم الدولة لا يتم إلا بالطاعة والاتحاد.[3]

---

[1]. أحمد شلبي، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1984، ص116.

[2]. يوسف أشياخ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1996، ص 34.

[3]. نفسه، ص36.

وفي الوقت الذي كان يتهيأ فيه لضم كل الولايات الصغرى لكن كان للموت رأي آخر ويتوفى ستة 435هـ.

ولاية أبي الوليد محمد بن جهور.

وتولى بعده أبو الوليد محمد بن جمهور، ولم يكن كأبيه فلم تكن له شخصية قوية رغم علمه وعقله فقد توالت الأحداث حيث وجد نفسه مضطرا لطلب التعاون مع أعداء أبيه وهم حكام طليطلة وأرض السهلة فرفضوا التعاون معه، ولم ييأس ، فحاول مع أمير سرقسطة الذي رفض هو الآخر هذا العرض.

وعندما عيَن المأمون حفيده يحيى بن ذي النون الملقب بالقادر خلفا لأبيه على ولاية طليطلة[1] سنة 435هـ. رأى أن يستعين بالمرتزقة للبطش بابن جهور، مما اضطر هذا الأخير للبحث عن خليف يرد عل به على غوائل المعتدين، فوقع التحالف مع العدو التقليدي لقرطبة يومئذ بني عباد أمراء اشبيلية وبني الأفطس حكام بطليوس، ولكن ما إن لحقت ساعة الاستنجاد بهم حتى تقاعس ابن عباد عن القيام بواجبه كاملا ،إذ لم يرسل إلا قوة رمزية، وأوعز إليها أن تكون على أهبة الاستعداد للقيام بالدور الحاسم للاستيلاء على قرطبة غدرا، وفوجئ القرطبيون بهذه الخيانة السافلة.[2]

أما ابن محمد وهو عبد الملك فقد هاله الأمر وهذا المصير المحزن ففضل أن يخوض ضدهم المعارك من أن يساق أسيرا، فقاوم حتى أثخن جراحا وأخذ اسيرا وسجن حتى توفي سنة 425هـ، وهكذا "وصل إليها المعتمد بن عباد وولى عنها ابنه المأمون بن المعتمد فأقام فيها إلى أن قتله بخارجها الملثمون"[3]

وكان ذلك سنة 484هـ حيث أصبحت ولاية مرابطية وانطوت صفحة إمارة قرطبة بزعامة ابن جهور فقد مكثت ثلاثين سنة.

---

[1]. طليطلة: كانت من أهم المماليك فهي مملكة بني ذي النون، وكانت واسعة الرقعة ومن أكبر دول الطوائف رقعة وتقع في موقع استراتيجي على مشارف الأندلس الشمالية الوسطى وتعرف بالثغر الأوسط منذ قيام الدولة الإسلامية. انظر دول الطوائف . ص96

[2]. انظر تفاصيل ذلك في دول الطوائف، ص107 . 110 ، أعمال الأعلام :ص150.

[3]. ابن سعيد، المغرب في حلي المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، ج1، ط3، دار المعارف القاهرة، 1955، ص57.

وفي خضم هذه الأحداث كان الباجي مستغرقا في طلب العلم في المشرق بين الحجاز وبغداد ومصر والشام، وقد عاد إلى الأندلس بعد رحلته نحو 440هـ واستقر شرق الأندلس فكان كثير التردد بين سرقسطة وبلنسية ودانية ومرسية.[1]

جهود أبي الوليد في توحيد الأندلس.

إن الباجي بعد عودته من المشرق كما يقول ابن بسام "لأول قدومه رفع صوته بالاحتساب، ومشى إلى ملوك أهل الجزيرة لصلة ما انبت من تلك الأسباب فقام مقام مؤمن آل فرعونلو صادف أسماعا واعية بل نفخ في عظام نخرة، وعطف على أطلال دائرة، أنه كلما وفد على ملك منهم في ظاهر أمرهم لقيه بالترحيب وأجزل حظه في التأنس والتقريب، وهو في الباطن يستجهل نزعته ويستثقل طلعته، وما كان أفطن الفقيه رحمه الله بأمورهم وأعلمهم بتدبيرهم لكنه يرجو حلا تثوب ومذنبا يتوب ...."[2] وقد أورد الدكتور عبد الرحمن الحجي في كتابه التاريخ الأندلسي صفحات خصها بجهود الباجي وتحركاته من اجل رأب الصدع، وجمع الكلمة، وتوحيد صفوف المسلمين لما يكاد لهم من قبل النصارى يضيق البحث عن التوقف عندها والتفصيل فيها.[3]

وخلاصة ما وصل إليه الحجي، ما نصه: "يتبين مما سبق أنّ دعوة الباجي استمرت عدة سنوات تجول خلالها في مدن وقواعد أندلسية كثيرة في مختلف جهات الأندلس كان حامل هذه الراية قبل أن يكلف بها رسميا، ولعل هدفه ومسعاه هي التي حولت هذه المهمة إلى شكلها الرسمي بالنسبة له ليس من الشطط أو البعد عن الصواب اعتبار قيامه بها منذ وقت مبكر يسبق سقوط طليطلة 487هـ بعقدينمن السنين أو يزيد، وتوسم أو نوه بدعوة المرابطين بحوالي العقد قبل هذا التاريخ.

إن تحول اضطلاعه بهذا الأمر بشكل رسمي حسب النصوص المتوفرة ليس بعد سنة 470هـ بل قبلها، أنفق سنوات قبل ذلك بشكل تطوعي، إن هذا التنبه و الوجهة وأخذ هذه المهمة استثيرت عنده بعد عودته من المشرق حين عاد ورأى سوء الحال استمر في ذلك يشتد ويقوى .

أثارته حادثة بربشتر 456هـ بشكل قوي، وهزته هزًا عنيفا فقام بين الأندلس وملوك الطوائف كمؤمن آل فرعون، كما عبر عنه ابن بسام....".

---

[1]. انظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، المصدر السابق، ص163.

[2]. ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص95.

[3]. التاريخ الأندلسي للحجي، المصدر نفسه، ص 336 -344.

هكذا ينبغي للعلماء والدعاة إلى الله أن يكونوا نبراسا للأمة في الشدائد وعند حلول الازمات ينشدون الحق حيث كان و المصلحة العامة حيثما حلت، ولو كان ذلك على حساب أقرب الناس إليهم هذا دأب الصاحين من العلماء.

ولم تقتصر هذه الدعوة لتوحيد صفوف المسلمين في الأندلس على الباجي فحسب بل شاركه الكثيرون من العلماء والافاضل بل حتى الملوك أنفسهم، وممن شارك من العلماء، ابن حزم،[1] وابن عبد البر.[2]

ومما سبق نستخلص انه ينبغي لكل دارس أن يستخلص أن يستخلص العبر والعظات، لا مجرد الوقوف عند حكاية الحادثة دون ما تحمله في طياتها من سنن ونواميس لما يأتي بعد ذلك العصر.

إن القرآن يرشد إلى ذلك في آيات متعددة، بل إن مساحات كبيرة منه خصصت للقضايا التاريخية عن طريق العرض المباشر والسرد القصصي، أو التركيز على السنن التاريخية التي تحكم حركة البشريةعبر الزمان والمكان وربط ذلك كله بموقف الإنسان من الكون الذي يحيط به.

يقول د/ عماد الدين خليل : "إن المنهج الجديد الذي يطرحه القرآن يؤكد أكثر من مرة ، على أن التاريخ لا يكتسب أهميته الإيجابية إلا بأن يتخذ كميدان للدراسة والاختبار، تستخلص منه القيم والقوانين التي لا تستقيم أية برمجة للحاضر والمستقبل إلا لى هداها..."

والقرآن الكريم يلقي ضوءا إيجابيا على هذه المسألة ، ففي قوله تعالى:{ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** }.[3]

---

[1]. هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد واشتهر بابن حزم كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ ، سمع من عبد الله الأزدي المعروف بابن الفرضي. وأبي محمد الرهوني وأبي سعيد الفتي الجعفري وغيرهم.
وتتلمذ عليه خلق كثير من أشهرهم : محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي صاحب جذوة المقتبس وكذلك القاضي أبو القاسم وغيرهم.
ولد سنة 384هـ وتوفي رحمه الله سنة 457. من مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام' طوق الحمامة ، المحلى ، مراتب الإجماع...
انظر: جذوة المقتبس للحميدي: ص 107 ، ابن خلكان، وفيات الأعيان: 13/3 ، تذكرة الحفاظ للذهبي: 1146/4.

[2]. هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. أبو عمر القرطبي حافظ أحد أعلام الأندلس.

[3]. سورة فصلت الآية ، {53}.

وهناك حديث شريف يصف القرآن بأنه لا تنقضي عجائبه...[1] لذلك ينبغي أن ندرس، ويلاحظ من جانب الدارس السنن التي تخضع لها الأمم بالنظر إلى اسباب سقوط الدول والحضارات، وأسباب بنائها وإعادة هيكلتها من جديد، حتى لا نصاب باللوثة المادية، وتفسيراتها للوقائع التاريخية، ولا يتولد عندنا غبش المستشرقين، وإن نظرة سريعة لبعض آي القرآن، أو بعض ما ورد في السنة. سواء ما جاء في أبواب قصص السابقين، أو في أبواب الفتن والملاحم، تكفي لاستخراج حصيلة كاملة وافية عن سنن الله في الخلق. فعلى سبيل المثال تتعرض بعض الآيات إلى السلبيات التي يكمن فيها الداء في سقوط القرى بالتعبير القرآني: "القيادة السياسية أو الحزبية أو الإدارية أو العائلة المتسلطة الظالمة".

والقاعدة "الشعوب والأتباع، المرؤوسون، والمنخرطون" الساكنة التي لا تتحرك ولا تقل للظالم يا ظالم، وقد تكون في صورة ممارسات اجتماعية، كالترف، والحرمان، فقدان التوازن بين القيم الروحية والمادية إلى غير ذلك من الأسباب.

يقول الله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ، جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ }.[2]

ويقول جل في علاه: { **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا .وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا** }[3]

وهكذا الآيات التي تتحدث عن مصائر البشرية والحضارات إذا أخلت بقانون أو ناموس من النواميس التي بها يتم استقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والنفسي وغير ذلك، ولم يترك الأمم هكذا سدى بل وضح لها خط الرجعة والعودة. كما بين في الوقت ذاته ما هي صمامات الأمن حتى لا تفقد ما عندك وما اكتسبته من رصيد أخلاقي أو مادي، وهذا الخط هو التغيير الداخلي "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" وهذا التغيير الذي يمتد إلى جميع

---

[1]. وهذا جزء من حديث رواه الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم إلى آخر الحديث... {ولا تنقضي عجائبه} هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به، أخرجه البغوي في المصابيح بهذا السند وقال عنه : إسناده مجهول: 118/2، كتاب فضائل القرآن {8} باب {1} الحديث {1538}.

[2]. سورة إبراهيم الآية 28 . 29

[3]. سورة الإسراء الآية 16 . 17

المساحات النفسية والأخلاقية، وجميع العلاقات مع الذات ومع الآخرين على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة.

إن ما يعانيه عالمنا اليوم من تفكك، وتمزق وإعجاب كل ذي رأي برأيه إنما يحاكي فيه أسلافه في دول الطوائف، وغيرهم الذين عم فيهم الفساد، وما وقع بهم هو لا محالة واقع بنا، إلا أن يتغمدنا الله بحفظه.

فيرشدنا إلى الأخذ بأسباب التغيير ويقيض لنا علماء صالحين آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

إن الحالة الاجتماعية ما هي إلا مرآة تنعكس عليها صورة الحياة السياسية من جميع النواحي والحيثيات. فقد سبق أن أشرنا في الحديث عن الأوضاع السياسية إلى العناصر المكونة للمجتمع الأندلسي من عرب وبربر وصقالبة ويهود ونصارى، فهذا الخليط الجنسي، والعرقي، والديني، ماذا عساه أن ينتج؟.

إن الدراسات الاجتماعية تقرر أن المجتمعات التي تتميز بهذه المواصفات تكون فيها من الإيجابيات قدر ما تكون فيها من السلبيات، ذلك أن الأندلس كانت البوتقة التي انصهرت فيها الشعوب وكل شعب يحمل معه حضارته، وندع ابن الخطيب يصف لنا المجتمع الأندلسي نقلا عن ابن غالب يقول: "قال صاحب الفرحة: وأهل الأندلس عرب في الأنساب، والعزة والأنفة وعلو الهمة وفصاحة الألسن وطيب النفوس، وإباء الضيم، وقلة احتمال الذل، والسماحة بما في أيديهم، والنزاهة عن الخضوع وإتيان الدنيئة، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم، وحبهم فيها .

وضبطهم لها وروايتهم، بغداديون في نظافتهم وظرفهم، ورقة أخلاقهم، ونباهتهم وذكائهم وحسن نظرهم، وجودة قرائحهم، ولطافة أذهانهم، وحدة أفكارهم، ونفوذ خواطرهم، يونانيون في استنباطهم للمياه، ومعاناتهم لضروب الغراسات، واختيارهم لأجناس الفواكه، وتدبيرهم لتركيب الشجر، وتحسينهم للبساتين بأنواع الخضر، وصنوف الزهر...".

إن تلك الصفات التي تحدث عنها لسان الدين بن الخطيب قد لا تتوفر في أية أمة لصعوبة التنقل والاتصال، لكن اجتماعها في الأندلس مع ما توفر لديها من أمن أمان وعدل في أوامرها، جعلها تتبوء المكانة العليا في السلم الحضاري من المنظور التاريخي.

لكنها في ظل حكم دول الطوائف، كادت سلبياتها تطغى على حسناتها، فقد دب في المجتمع داء الأمم من قبلهم حكاما ومحكومين، فالحكام استشرت فيهم الخيانة بعضهم لبعض، والغدر وحب التسلط، والاستعانة بالكفار والنصارى على إخوانهم المسلمين، إلى جانب الإغراق في المجون والفساد،والانحلال الخلقي، وروح الإباحية، في حين كان الأندلسيون يرزحون تحت نير الذل والفقر وكابوس الضرائب الباهظة ومن مظاهر تسلط الملوك على طبقات الشعب، إثقال كاهله بالضرائب الفادحة التي تؤدى فيما بعد إلى النصارى بملك قشتالة " ألفونس السادس" الذي أرهقهم بالإتاوات حتى أصبح لهم عمال يجبون له الأموال من ملوك الطوائف.[1]

وهكذا صار عصر الطوائف مثلا يحتذى به في للتمزق السياسي، والتشتت الاجتماعي، وضعف التمسك بالعقيدة والدين الإسلامي الحنيف، وبرغم هذه الصورة القاتمة كانت هناك جذوة من نور تضيئ بشعاعها بعض الظلمة، فتنير للناس الدرب، وتحثهم على رفض هذا الواقع المر، فمما جاء في كتب التاريخ أن أهل سرقسطة، رفضوا دفع الأموال إلى المقتدر عميل النصارى، وكذا حذا حذوهم أهل طليطلية وامتنعوا من أداء الأموال إلى القادر بن ذي النون.[2]

فساد المجتمع بظهور الغناء:

لقد اجتاحت الأندلس في فترة من الفترات موجة من المجون، وراج سوق الغناء، والموسيقى، وكان ملوك الطوائف يتنافسون في اقتناء الجواري الحسان البارعات في العزف والغناء والطرب، ففي اشبيلية مثلا "يكون فيها من أصناف الطرب في الليالي القمرية ما هو مشهور في البلاد"[3]، وقد تأثرت أوربا بهذا.

وضع المرأة الاندلسية:

المرأة في الأندلس عنصر اجتماعي هام "لم يكن في بلد من البلاد الإسلامية بمقدار ما كان فيه، وهو ظهور نساء كثيرات من الأدبيات والشاعرات"[4] ومما يذكر في ترجمة ابن حزم أنه تلقى بعض العلوم عن النساء، وندع ابن حزم ذاته يعرب عن نفسه فيقول: "ولقد شهدت النساء، وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري؛ لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وحين تبقَل وجهي، وهنَ علمنني القرآن،

[1]. مأساة الوجود العربي في الأندلس عبد الكريم التواتي ص 39

[2]. انظر أعمال الأعلام، المصدر السابق، ص 175. 176

[3]. المغرب في حلي المغرب لابن سعيد، المصدر السابق، ص293.

[4]. محمد ابوزهرة، محمد بن حزم حياته وعصره، مجلد1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 120.

وروينني كثيرا من الأشعار، ودربنني على الخط ....."[1]انظر معي كيف نالت المرأة في المجتمع الأندلسي حظوة و نفوذا واسعا، وتمتعت بقسط وافر من الحرية فكانت المؤدبة والشاعرة، والمساعدة للقاضي والفقيهة، والمحدثة وغير ذلك، وقد ذكر الضبي في بغيته تراجم في باب النساء للمشهورات منهن كـ (لبنى)[2]كاتبة الحكم ابن عبد الرحمن الخليفة، و(مزنة) كاتبة الناصر لدين الله، و(غالبة) بنت المعلمة الأندلسية، و(ريحانة) قرأت بالمرية القراءات كلها على المقرئ أبي عمرو، ثم قرأت عليه خارج السبع وأجازها، و(فاطمة) بنت يحيى بن يوسف المعامي كانت خيرة فاضلة، عالمة فقيهة ورعة، و(ولادة تـ 484هـ) بنت المستكفي بالله شاعرة جزلة القول.

وخلاصة القول، فإن الأوضاع السياسية والاجتماعية في عصر الطوائف كما صورت من قبل كانت متردية، وكانت دافعا جعلت من دولة المرابطين يستعدون للقيام بحملاتهم من المغرب الأقصى لفتح الأندلس سنة 483هـ حتى بضعوا حدا لتهور بعض الملوك وعبثهم بمصالح البلاد والعباد.

ويمكن تلخيص هذه الدوافع فيما يلي :

* ضعف التدين وعدم التقيد بالشرع مما أدى إلى التفلت.
* الخلاف الحاد، والشقاق الدائم بين ملوك الطوائف.
* التسابق إلى الترف و الفساد،[3] فصاروا أكابر مترفيها فحق عليهم العذاب.
* ظلم الرعية وإثقال كواهل الشعوب المستضعفة بالمغارم الجائرة.
* التعاون والتآمر مع النصارى وتوليتهم المناصب العالية[4] وهذا نتيجة لفقدان التوازن وخلل في عقيدة الولاء والبراء.

---

[1]. محمد ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، مجلد 4، الطبعة 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر : 166/1

[2]. انظر ترجمتها: بغية الوعاة للسيوطي: والصلة لابن بشكوال: أعلام النساء عمر رضا كحالة: 687/4

[3]. من صورها يحكي ابن بسام نقلا عن ابن حيان وصفا لمراسم حفل بمناسبة إعذار المأمون بن ذي النون حفيدته وما أعده لها من بناء وفرش واواني وخدم ومن أصناف الطعام والعطور والطيب يقول : " فلما استقر بالقوم مجلسهم واشرئبوا إلى الأخذ في شأنهم قرب إليهم أطعمة طيورية

[4]. ولي باديس بن حبوس بن النغرسلة اليهودي الحاقد جباية الأموال بغرناطة وقد لعب أدوارا خبيثة في تلك الإمارة انظر: الذخيرة: ق766/1/2 . 798

المبحث الثاني: الحالة العلمية في الأندلس وبغداد

المطلب الأوّل: الحالة العلمية في الأندلس:

رغم ما كان من اضطراب في الحالة السياسية والاجتماعية إبان عصر دول الطوائف فلم يكن هذا عائقا دون نهضة علمية شاملة بل كان هذا العصر من أزهى العصور التي شهدها العالم الإسلامي شرقيه وغربية، وذلك راجع إلى التنافس بين هؤلاء الملوك في أن يحظوا بالعلماء في مجالسهم ، وتشجيع أهل العلم والفكر والثقافة، وبذلك أظلت هذا العصر روح علمية وثابة.

وأصدق تصوير للحياة العلمية في الأندلس في عصر الأمويين أو في دول الطوائفهو ما كتبه الوزير الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم عندما وقف على رسالة أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد بن الربيب التميمي القيرواني إلى أبي المغيرة عبد الوهاب بن أحمد بن حزم يذكر فيها تقصير أهل الأندلس في تخليد أخبار علمائهم ومآثر فضائلهم، وقد أورد الرسالة بكاملها ابن الخطيب في نفح الطيب.

وأردفها ابن سعيد بتذييل على رسالة ابن حزم، وجملة ما جاء فيها أنه تكلم عن علماء الأندلس في آخر عصر الأمويين وبداية عصر الطوائف في شتى الفنون، فذكر العلماء في القرآن ورسمه، وتفسيره والحديث وعلومه وفي الفقه وأصوله، واللغة وآدابها شعرا ونثرا، والتاريخ والسير، والطب والفلسفة أو العدد والهندسة، وعلم الكلام والتنجيم، والجغرافيا، وذكر في كل فن مجموعة من العلماء، الذين برزوا فيه.

ومن أبرز المظاهر التي يمكن تسجيلها في عصر الطوائف "أن يكون معظم الملوك والرؤساء من أكابر الأدباء، والشعراء والعلماء، وأن تكون قصورهم منتديات زاهرة، ومجامع حقة للعلوم والآداب والفنون وأن يحفل هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء والكتاب والشعراء الممتازين، ومنهم بعض قادة الفكر الأندلسي، والفكر الإسلامي بصفة عامة " [1] فلقد ملئت كتب التاريخ والسير عن هؤلاء الملوك وولعهم بالعلم، ولعل الفضل في ذلك يرجع إلى أيام عبد الرحمن الناصر"ت 350هـ" وابنه الحكم "ت 366هـ" فقد كان اهتماهما بالعلم والمعرفة بل كان الحكم عالما موسوعيا يقضي الساعات الطويلة في المكتبة يقرأ، وقلمه في يده يعلق على ما يقرأ، وقلما تجد كتابا في خزانته من أي فن كان إلا وله نظر فيه يكتب فيه بخطه[2].وقد كانت مكتبة الحكم بن عبد الرحمن

[1]. محمد عبد الله عنان، دول الطوائف، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1417هـ، ص 423.

[2]. البلنسي، تح : حسين مؤنس، الحلة السيراء، دار المعارف، القاهرة، طبعة 2، 1985، ص 48

تضم أربع مائة ألف مجلد وتشغل مكانا فسيحا في قصر الخلافة، وقد حوى هذا العصر مكتبات خاصة بأصحابها غير مكتبة الحكم الثاني، وكمثال على هذه المكتبات مكتبة قاضي الجماعة بقرطبة، أبي المطرف عبد الرحمن بن فطيس فقد جمع الكتب الكثيرة في أنواع العلوم المختلفة وكان له ستة وراقين ينسخون، ورتب لهم على ذلك راتبا معلوما ، ومتى علم بكتاب حسن عند أحد من الناس طلبه للابتياع منه، وبالغ في ثمنه، فإن قدر على ابتياعه، وإلا انتسخه منه ورده إليه[1].

المطلب الثاني: الحالة العلمية ببغداد:

وأفردناها بالبحث لما لها من تأثير على حياة الباجي العلمية ، حيث أنه طلب العلم بالمشرق ردحا من الزمن ولها في تكوين شخصيته أثر بالغ فلا بد من إعطاء نبذة عنها.

إن فترة القرن الخامس شهدت تحولات سياسية خطيرة فمنذ منتصف القرن الرابع وفي حدود سنة 334هـ بدأ ظهور دولة الرافضة وتمثلت في الدولة البويهية، وكان على رأسها آنذاك معز الدولة أحمد بن الحسين بن بويه حين قدم بغداد مع شيوخه، فضعف مذهب أهل السنة بها، ولم يكن الأمر مقتصرا على بغداد، بل في أمصار متعددة من الرقعة الإسلامية، فقد كان خلفاء الفاطميين في مصر يحاولون نشر مذهبهم بكل الوسائل فأسسوا الجامع الأزهر، وظل الأمر على ذلك حتى سنة 381هـ.

حيث تولى الخلافة القادر بالله وهو من أهل السنة[2] واستمرت دولتهم في بغداد مائة واحدى وستين سنة أي من عام 429هـ إلى 590هـ.[3]

واتفقت كتب التراجم على أن رحلة الباجي إلى المشرق كانت سنة 426هـ أي قبل أيام السلاجقة بثلاث سنوات هي التي قضاها في الحجاز صحبة شيخه الهروي بين مكة والطائف، وعلى الرغم من الفوضى والاضطراب اللذين اتسم بهما هذا العصر. إلا أنه لم يكن ليؤثر على الحالة العلمية، فكما رأينا سابقا في الحالة العلمية في الأندلس أن دول الطوائف كانت سببا لازدهار العلم، فكذلك الوضع في المشرق فكما كان خلفاء بني العباس يشجعون العلم وأهله فكذلك أمراء المقاطعات، فقد كانت دولة السلاجقة تسعى في إظهار مذهب أهل السنة. فنبت على يد وزيرها نظام الملك المدارس النظامية في العديد من المدن كبغداد، ونيسابور، وأصبهان، وغيرها، ورتبت

---

[1]. الطاهر محمد مكي، دراسات عن ابن حزم، طبعة 2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977، ص 63

[2]. انظر: البداية والنهاية: 11/ 329 ، الكامل لابن الأثير : 147/7 ، المنتظم: 156/7

[3]. انظر: البداية والنهاية: 7/12 ، الكامل: 70/8 ، المنتظم: 7/ 163 ، تاريخ الخلفاء: ص386

فيها كبار العلماء والأئمة للتدريس في تلك المدارس كالشيرازي في نظامية بغداد، وإمام الحرمين في نظامية نيسابور، كما كانت دولة السلاجقة تقرب العلماء منها يقول ابن السبكي صاحب طبقات الشافعية في ترجمة نظام الملك: "ومجالسه معمورة بالعلماء مأهولة بالأئمة والزهاد، لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه. وترادهم إلى بابه. يحضر سماطه مثل أبي القاشم القشيري،[1] وأبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، وغيرهم".[2]

ولذلك نجد أن النشاط العلمي برز في عدة مجالات كالأصول والعقائد والفقه، والجدل، والزهد والتصوف، وغيرها من العلوم، وقد نبغ فيها وتفوق جمع من العلماء ممن عاصروا الباجي وكان لهم تأثير من بعيد أو من قريب على ثقافته ومشربه.

فظهر في الأصول أمثال الشيرازي، وإمام الحرمين، وأبي القاسم الاسفراييني، وأبي منصور البغدادي وابن فورك.

وفي الفقه أمثال أبي الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن عمرو المالكي، والقاضي أبي عبدالله الحسين بن علي الصيمري إمام الحنفية، والشيرازي إمام الشافعية، ومن الشافعية أيضا الماوردي، والطبري طاهر بن عبد الله أبو الطيب.

وفي الخلاف والجدل أمثال القزويني أبي حاتم، وابن السمعاني أبي المظفر صاحب القواطع، وأبي عبد الله الدامغاني الحنفي. وفي الزهديات أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة وغيرهم.

والإمام الباجي جاب بلاد المشرق وتأثر بمشايخه، وكان لابد أن يأخذ مما أخذوا فقد تأثر بكل تلك الثقافات التي شاعت وذاعت في زمانه.

ففي أصول الفقه كان يحاكي كبار من كتبوا فيه كالإمام الشيرازي شيخه، والإمام أبي الطيب الطبري، فقد درس كل من الباجي والشيرازي عليه وتأثرا به أشد التأثر.

وقد صنف فيه كتاب إحكام الفصول واختصره في الإشارات، وجعل كتابا للحدود مستقلا.

---

[1]. عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري من بني قشير بن كعب أبو القاسم زين الإسلام شيخ خرسان في عصره توفي رحمه الله سنة 465هـ من مصنفاته لطائف الإشارات والرسالة المعروفة بالرسالة القشيرية. انظر: طبقات السبكي:243/3

[2]. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ت 771هـ)، تح : محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، د.ب، ط 2، 1413هـ: 314/4

وفي الفقه فاق أهل عصره، وكان مسلكه مسلك العراقيين الممزوج بمنهج الأندلسيين متأثرا بالطريقتين، وألف كتاب المنتقى في شرح الموطأ وكان زاخرا بالآراء الفقهية ، ولرأيه مكانته الخاصة عند المالكيين كما سنعرفه عند الكلام عن مصنفاته.

وأما في الجدل فقد تأثر بمن حوله من العلماء وألف كتابه المشهور المنهاج في ترتيب الحجاج.

وهكذا نرى الباجي متأثرا بعصره شأنه في ذلك شأن كل العلماء فلا يمكن لأي إنسان أن ينعزل عن عصره.

خلاصة:

وبعد فهذه المحة الموجزة عن الحالات السياسية والعلمية، والاجتماعية، أبرزنا فيها أهم المعالم بين اختصار وإطناب، وبيننا مدى تأثر الباجي بهذه الظروف المحيطة به، حسب ما اقتضاه الحال، وسنحت به الفرصة .والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: حياة أبي الوليد الباجي الذاتية.

المبحث الأول: ذكر اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المبحث الثاني: أسرته ونشأته، ومعتقده.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المبحث الأول: ذكر اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الأول: اسم الباجي ونسبه وألقابه.

هو سليمان بن خلف بن سعد[1] بن أيوب بن وارث التجيبي[2] التيمي[3] البطليوسي[4] الباجي[5] ورد في بعض المصادر بغير هذا الاسم، لكن ما أثبتناه هو الذي عليه جل المترجمين.

نسبة إلى قبيلة "تجيب" العربية، وهي بطن من كندة ، سميت باسم الجدة العليا، ونسبها هو تجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء بن مذحج، وكان أهل هذه القبيلة يسكنون حضر موت، ويعتبر عميرة بن أبي المهاجر أول رجل نزل بأرض الأندلس، وأصبحت لهم ديارا من ذلك "بطليوس" التي تعد موطن أجداد أبي الوليد الباجي القرطبي الذهبي الأندلسي القاضي المالكي المكنى بأبي الوليد.

المطلب الثاني : تاريخ وموطن ولادة أبي الوليد الباجي.

اختلف أهل السير والتراجم الذين ترجموا للباجي في تاريخ مولده، وكذا مكان ولادته.

الفرع الأول: مولد أبي الوليد الباجي.

وقع اختلاف بين المؤرخين في تحديد ميلاد أبي الوليد الباجي إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: وهو الذي عليه جمهور المؤرخين من أن الإمام الباجي ولد يوم الثلاثاء منتصف ذي القعدة سنة 403هـ. وهو التاريخ الذي نقل عن الإمام أبي الوليد نفسه، كما نقل عن أمه أيضا،فقد ذكر تلميذه أبو علي الغساني أنه سمع أبا الوليد يقول: "مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة".[6]

---

[1]ورد في بعض المصادر بغير هذا الاسم، لكن ماأثبتناه هو الذي عليه جل المترجمين.

[2]. نسبة إلى قبيلة "تجيب" العربية، وهي بطن من كندة، سميت باسم الجدة العليا، وكان أهل هذه القبيلة يسكنون حضر موت، ويعتبر عميرة بن أبي المهاجر أول من نزل بأرض الأندلس مع جنود الجيش الإسلامي الفاتح،ثم زاد نسلهم وأصبحت لهم ديارا من ذلك "بطليوس" التي هي موطن أجداد الإمام الباجي انظر : الفيروزأبادي، القاموس المحيط: 66/1.

[3]. نسبة إلى بني تميم بن مر بن أد بن طابخة،وهم بطون عربية. انظر: ابن منظور لسان العرب:82/12.

[4]. نسبة إلى بطليوس، وهي مدينة أندلسية تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا، وهي تبعد الآن بحوالي 600كلم، عن مدريد العاصمة، ولا يفصلها عن البرتغال سوى 7كلم. انظر:الحموي، معجم البلدان: 1م447. دائرة المعارف الإسلامية: 676/3 ـ 678.

[5]. نسبة إلى باجة المدينة الأندلسية الشهيرة التي تقع غرب إشبيلية ، وتقع اليوم في البرتغال على بعد 140كلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

[6]. انظر: ابن بشكوال، الصلة: 202/1.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه ابن عساكر عن مولد الإمام الباجي كان سنة 404هـ.[1]

القول الثالث: الذي ذهب إليه الباحث الإسباني أنخيل جنشاليس بالنثيا من أن مولد الباجي كان سنة 402هـ.[2]

والأجدر أن الإمام الباجي ولد سنة 403هـ بدليل ما ذكره تلميذه أبو علي الغساني وما ذهب إليه جل المترجمين ، حيث ذكر ابن بشكوال أن القاضي محمد بن أبي الخير كتب بخط يده أن الباجي ولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة بمدينة بطليوس.[3]

وقد ذكر أيضا ابن العماد في شذرات الذهب لما كان بصدد الكلام عن الأحداث التي وقعت سنة أربع وسبعين وأربعمائة، فقال: "فيها توفي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي بالمرية في رجب عن إحدى وسبعين سنة،[4]وإذا أسقطنا إحدى وسبعين سنة من الأربع وسبعين تبين لنا أنه ولد سنة 403هـ. ومن جهة أخرى، فقد قال أحمد بن غزلون:[5] رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه، وكانت فقيهة، أنه ولد سنة 403هـ.[6]

كل هذا يعزز القول الذي ذهب غليه جل المترجمين[7] من أن ولادة أبي الوليد الباجي كانت سنة 403هـ وليس ما ذهب إليه الآخرون كابن عساكر وغيره.

الفرع الثاني: مكان ولادة أبي الوليد الباجي.

وقع اختلاف أيضا بين المؤرخين والدارسين لحياة الإمام الباجي في مكان ولادته ومسقط رأسه إلى آراء متباينة يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: والذي ذهب إليه القاضي ابن أبي الخير تلميذ الإمام الباجي ، ولد بمدينة باجة الأندلسية بعد انتقال أسرته من بطليوس ذم انتقلوا إلى قرطبة.

---

[1]. انظر: ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، المكتبة العربية، دمشق، د–ت :249/6.

[2]. انظر: بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي:424.

[3]. انظر: ابن بشكوال، الصلة:202/1. عنان دولة الإسلام: 433.

[4]. ابن العماد، شذرات الذهب: 344/3.

[5]. هو أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون الأموي التطيلي نسبة إلى مديتةتطيلة بالأندلس كان من أهل الحفظ والذكاء ، معدود من تلامذة أبي الوليد الباجي ، حيث أخذ وروى عنه . توفي سنة 520هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة:77/1.

[6]. انظر: ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر:249/6.

[7]. انظر : نفس المصدر.249/6.

القول الثاني: والذي عليه بعض المؤرخين و المترجمين، من ان الإمام الباجي ولد بمدينة باجة الأندلسية بعد انتقال أسرته من بطليوس ثم انتقلوا إلى قرطبة.[1]

القول الثالث: الذي يرى أن أبا الوليد الباجي ولد بقرطبة بعد انتقال أسرته من بطليوس إلى باجة الأندلس، ومنا إلى قرطبة، حيث ولد بها إمامنا الباجي، وهو الرأي الذي قال به ابن بشكوال[2].

والذي يترجح من هذه الأقوال الثلاث هو القول الأول، الذي يرى أن أبا الوليد الباجي ولد بمدينة بطليوس، حيث ورد تحديد مكان ولادته مقيدا بخط تلميذه القاضي محمد بن أبي بلخير[3].

المطلب الثالث: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده.

الفرع الأول: أسرة الإمام أبي الوليد الباجي.

ينتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علمية عريقة، فقد عرفت بالتقوى والعلم والنباهة والنبل، بل كان لبعض أفرادها مشاركة في الحياة العامة والسياسية.

فقد كان جده لأمه أبو بكر محمد بن موهب التجيبي المعروف بالقبري القرطبي من علماء الأندلس البارزين في عصره. كما كان خاله أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب القبري، من أهل النبل والذكاء والعلم والوجاهة.

أما والدته أم سليمان، فقد كانت سيدة فقيهة زاهدة، اشتهرت بالعفة والصلاح. وأما والده أبا سليمان خلف بن سعد، فلم يعرف له سبق في العلم، وإنما كان من أهل الصلاح والتقوى والخشية والزهد في الدنيا.

مع ما أتاه الله على من البسطة في الرزق كان كثير الصوم والتهجد، يحب العلم وأهله.

كما كان لأبي الوليد الباجي إخوة أربعة وهم: إبراهيم وعلي وعمر ومحمد، وقد اشتهر محمد وإبراهيم بالعلم والذكاء. وقد وصفهم الباجي في وصيته المشهورة بقوله: " فلم يكن في أعمامكما إلا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف، حتى توفي منهم على ذلك، عفا الله عنا وعنهم، وكأني لاحق بهم، وأورد عليهم"[4]. ويظهر جليا من هذا أن بعضهم قد توفي قبله.

---

[1]. انظر: ابن بشكوال، الصلة: 202/1.

[2]. انظر: الحموي، معجم الأدباء: 247/11. ابن فرحون، الديباج: 377/1.

[3]. انظر: ابن بشكوال، الصلة: 202/1. عنان، دولة الإسلام في الأندلس : 433.

[4]. انظر: وصية الباجي لولديه ضمن مجلة المعهد المصري، المجلد الأول، العدد:03 ص 31.

وأما أعمامه فهم ثلاثة وهم: سليمان وعبد الرحمن وأحمد، حيث كانوا ينعتون بالتدين والصلاح، وكثرة العبادة. [1]

الفرع الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي.

كان لأبي الوليد الباجي عدد من الأبناء توفي بعضهم في حياته، وعاش آخرون.

أما الذين توفوا في حياته منهم ابنه أبو الحسن محمد بن أبي الوليد الباجي الذي كان ذكيا مرجو الصلاح، فقد توفي في ريعان شبابه سنة 472هـ بمدينة سرقسطة قبل وفاة أبيه الباجي بسنتين،[2] وكان لفراقه وقع كبير على أبيه نظم على إثرها أبيات رثاه بها ومنها:

أمحمد إن كنت بعدك صابرا صبر السليم لمـا به لا يسلم

ورزئت قبلك بالنبي محمد ولرزؤه أدهى لدي وأعظـم

فلقد علمت بأنني بك لاحق مـن بعد ظني أني متقـدم

لله ذكر لا يزال بخاطـري متصـرف في صبره متحكم

فإذا نظرت فشخصه متخيل وإذا أصحت فصوته متوهم

وبكل أرض لي من اجلك روعة وبكل قبر عبرة وتـرنـم

فإذا دعوت سواك حاد عن اسمه ودعاه باسمك مقول بك مغرم

حكم الردى ومناهج قد سنها لأولي النهى والحذق قبل متمم

قلن جزعت فإن ربي عاذر ولئن صبرت فإن صبري أكرم.[3]

وكذلك رثى ابنين آخرين من أبنائه توفيا مغتربين ومقترنين عندما كان بالمشرق في رحلته العلمية، رثاهما بحرارة وحرقة كبيرين فقال:

رعى الله قبرين استكانا ببلدة هما أسكناها في السواد من القلب

لئن غيبا عن خاطري وتبوءا فؤادي لقد زاد التباعد في القرب

يقر بعيني أن أزور ثراهما وألصق مكنون الترائب بالترب

وأبكي وأُبكي ساكنيها لعلَني سأنجد من صحب وأسعد من سحب

ولا استعذبت عيناي بعدهما كرى ولا ظمئت نفسي لي البارد العذب

---

[1]. انظر: المصدر نفسه. المجلد الأول، ص31.

[2]. انظر: عياض، ترتيب المدارك: 808/2. ابن بشكوال، الصلة:551/2.

[3]. انظر: المقري، نفح الطيب: 237/2.

أحن ويني اليأس عن الأسى كما اضطر محمول على المركب الصعب.[1]

أما أبناؤه الذين عاشوا بعد وفاته أشهرهم وأنبلهم على الأطلاق أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد البـاجي الذي يعد أحد العلماء البارزين والمعروفين، برع في الفقه والأصول حتى أذن له أبوه في إصلاح كتبه، وخلفه في مجلسه بعد وفاته، وجمه ديوان أبيه، وصلَى عليه يوم وفاته.

وقد اشتهر بالزهد في الدنيا فتخلى عن تركة أبيه على الرغم من كثرتها، ورحل إلى المشرق لطلب العلم فدخل بغداد والبصرة ثم استقر باليمن ثم حج، وعند عودته مات بجدة سنة 493هـ بعد أن ترك مصنفات قيمة أبرزها: العقيدة في المذاهب السديدة، ومعيار النظر، وسر النظر، والبرهان في أن أولالواجبات الإيمان، ورسالة سماها الاستعداد للخلاص من الميعاد والرحلة، ونثر النظام[2].

كما كانت لأبي الوليد الباجي ابنة صالحة تقية زوَجها للحافظ التحرير أبا العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن أبي حمزة المرسي الأندلسي المتوفى سنة 533هـ،[3] ويعدٌ من طلبة الإمام الباجي.

فهؤلاء أولاد الإمام أبي الوليد الباجي الخمسة الذين ذكرتهم المصادر التي ترجمت له.

الفرع الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي .

نشأ ابو الوليد الباجي في بيت علم ونباهة، وسط أسرة عربية عريقة، اتسمت بالتقوى والورع والصلاح،

محبة للعلم، حريصة على تحصيله، فقد كان له إخوة أجلَة نبلاء، كما كان جدُه من أمه، وخاله من أهل العلم كما تطرقنا إليه سابقا.

ومن ثمة فلا ريب أن نرى الإمام الباجي يتوجه نحو طلب العلم، والتزود بنور المعرفة منذ نعومة أظافره بهمة عالية ورغبة صادقة وسعي مشكور، وقد ساعده في ذلك الوسط العلمي الذي كان يعيش فيه.

حيث يقول ابن بسام: " إن أبا الوليد الباجي نشأ وهمَته في العلم تأخذ بأعنان السماء"[4].

وقد بدأ مرحلته التعليمية الأولى على يد أسرته متخذا منهم الأسوة الحسنة في طلب العلم، والتبصر في الدين، فقد حفظ القرآن الكريم عن علماء الأندلس وقرَائها، وفي مقدمتهم خاله أبو

---

[1]. انظر: الحموي، معجم الأدباء: 250/11-251. المقري، نفح الطيب: 236/2 . 237.

[2]. انظر: ابن شكوال، الصلة: 71/1.

[3]. انظر : الضبي بغية المتلبس:181.

[4]ابن بسام، الذخيرة: 95/1/2.

شاكر التجيبي، كما أخذ الحديث وعلومه عن أبي الأصبغ عيسى بن خلف المعروف بابن أبي درهم، كما درس اللغة والفقه والادب عن القاضي يونس بن محمد بن مغيث وغيره

ولم يكتف أبو الوليد الباجي بالبقاء في الأندلس، بل عزم على الرحلة في طلب المزيد من العلم إلى بلاد المشرق، خاصة وأنها كانت تزخر بالعلماء الكبار أمثال الشيرازي وأبي الطيب الطبري وغيرهما.

فقد أخذ عن شيوخها وعلمائها مختلف الفنون العلمية لا سيما علم الفقه على طرقية مالكية أهل العراق وكذلك علمي الجدل و المناظرة.

وقد عكف على تحصيل العلم طيلة ثلاث عشرة سنة بجد واجتهاد حتى عاد إلى الأندلس بعلم وافر وقسط كبير، وبذلك أصبحت له مكانة علمية رفيعة بين أهل الأندلس وأمرائها، ثم بذل كل جهوده في التربية والتعليم والتصنيف، والسعي في الصلح بين ملوك الطوائف الذين وجدهم أحزابا متفرقة وشيعا مشتتة،فدعا إلى الوحدة ولم الشمل وتوحيد الصفوف لمواجهة الأعداء.

الفرع الرابع: وفاة أبي الوليد الباجي.

ذهب جمهور المؤرخين إلى أن أبا الوليد الباجي توفي بالمرية ليلة يوم الخميس في التاسع عشر من شهر رجب سنة 474هـ، بينما ذكر ابن فرحون أنه توفي لسبع عشرة ليلة خلت من رجب. وصلّى عليه ابنه أبو القاسم أحمد، ودفن في مدينة الرباط على ضفة النهر، وقد وافته المنية وهو يؤدي مهمته الجليلة التي أفنى حياته من أجلها، وهي نصرة الإسلام، حيث كان يسعى بين ملوك الطوائف يؤلف بين قلوبهم على جمع الكلمة وتوحيد الصفوف ولم شمل المسلمين، ونبذ الأحقاد لصد العدو الصليبي الذي يتحين الفرصة للقضاء على الإسلام والمسلمين،وحثهم على الالتفاف مع جنود ملوك المغرب المرابطين بقيادة أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين، وقد توفي أبو الإمام الباجي قبل إتمام هدفه، وبلوغ غايته.

واختلف بقية المترجمين في تحديد تاريخ وفاة أبي الوليد الباجي، فذهب ابن الأثير إلى أنه توفي سنة ثمانين وأربعمائة هجرية. وذهب ياقوت الحموي إلى أنه توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة هجرية.[1]

[1]. ابن بسام، الذخيرة: 95/1/2.

الترجيح:

والذي يترجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أكثر المؤرخين من أن وفاته كان سنة 474هـ، إذ يؤيده قول تلميذه أبي علي بن سكرة فيما روى عنه الإمام الذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ. كما يعززه ما أشار إليه المؤرخون من أن الباجي توفي والألم يعتصره، حيث لم يحقق هدفه المنشود المتمثل في توحيد كلمة أمراء الطوائف، ونصرتهم على أعدائهم من النصارى والصليبيين بعدما استنجدوا بيوسف بن تاشفين أمير جيش المرابطين، الذي حقق الله على يديه النصر المؤزر في معركة الزلاقة الشهيرة التي وقعت في رجب سنة 479هـ.

المبحث الثاني: حياة أبي الوليد الباجي العلمية.

المطلب الأول: طلب أبي الوليد الباجي للعلم ورحلاته.

الفرع الأول: طلب أبي الوليد الباجي للعلم.

سبق القول أن الإمام الباجي نشأ وترعرع في بيئة علمية صالحة، فأبوه كان من الصالحين، وأمه وجدُه لأُمه كانا من الفقهاء البارزين، وخاله كان فقيها وحافظا، وإخوته كانوا أجلة نبلاء فلا غرابة أن يأخذ من علم هؤلاء جميعا وصلاحهم، وأن يكون له شأن في مختلف الفنون العلمية.

ومن ثمة فقد بدأ أبو الوليد الباجي مرحلته التعليمية الأولى على يد أفراد أسرته ، وهي عادة معروفة ومحمودة في بلاد الأندلس، وقد استنفذ جلَ ما في جعبته أفراد أسرته من العلم والأدب الراقي، وقد ساعده على ذلك ذكاءه الوقاد ورغبته الملحة في طلب العلم منذ نعومة أظافره وهمته العالية ليل العلم والتبحر فيه.

أما تعليم أبي الوليد الباجي ،وأخذه عن علماء الأندلس، فقد بدأ على يد كبار العلماء والمشايخ. وقد اتجه في بادئ الأمر إلى دراسة اللغة والنحو والأدب بفنونه المختلفة مركزا على الشعر والأخبار والأنساب، فأخذ منها قسطا وافرا وانطلق لسانه بالشعر خاصة والذي كان همَ الإمام الباجي قبل أن يرتحل إلى المشرق، حيث أن الشعراء كانت لهم مكانة خاصة عند أمراء الطوائف الذين هم من أصل عربي كبني عباد وبني الأفطس، فبرز فيه كثيرا[1] .

[1]. انظر: إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي: 1/23-25.

يقول ابن بسام في خصوص هذا :"نشأ أبو الوليد الباجي وهمتُه في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه "[1].

كما أنه كان مهتما بعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول وعلم الكلام. فقد درس بقرطبة وأخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد {ت429هـ} علوم اللغة العربية، كما أخذ النحو والحديث عن الحافظ يونس بن مغيث {ت429هـ}، كما أخذ علوم القرآن والقراءات عن المقرئ الكبير أبي محمد مكي بن أبي طالب{ت437هـ}، كما أجازه المقرئ أبو سعيد الجعفري {ت338هـ}.

كما أخذ الفقه بطليطلة عن الفقيه والراوية الكبير خلف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي{ت420هـ}، كما أخذ الحديث بسرقسطة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن فوزتش {ت453هـ}، وغير هؤلاء ممن صحبهم وأخذ عنهم الإمام الباجي من علماء الأندلس وحفَاضها حتى استوعب علم الأندلس ونال حظا وافرا من تلك العلوم .

يقول ابن بسام: "فمال إلى علم الديانة فمشى بمقياس ، وبنى على أساس حتى صار كثير من العلماء يسمعون منه، ويرتاحون للأخذ منه"[2].

رحلة الإمام الباجي العلمية إلى المشرق.

سبق وأن أشرنا في نشأة الإمام الباجي إلى أنه طلب العلم منذ نعومة أظافره بشغف وشوق كبيرين فأخذ علم أهل الأندلس ، واستوعبه من فقه وقراءات، وحديث ولغة وأدب، وذكرنا أيضا العلماء البارزين الذين تعلم عندهم الإمام الباجي كأبي الأصبغ ابن أبي درهم، والقاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث ابن الصفار القرطبي، وأبي طالب المالكي، وخاله أبي شاكر، وأبي محمد عبد الله بن سعيد بن أرباح الأرموي توفي بقرطبة سنة 436هـ.

ثم بدأ رحلته إلى المشرق فعرج على عواصم العلم آنذاك بغداد والشام والحجاز ومصر، وقد غادر الأندلس إلى المشرق وسنه لا يتجاوز ثلاثة وعشرين سنة، أي هو في ريعان شبابه، وقد سعى جاهدا لطلب العلم في المشرق طيلة ثلاث عشرة سنة بعزيمة واجتهاد لا تشغل باله المشاغل ولا الأوضاع السياسية عن عزائمه، فلم يترك حاضرة من حواضر العلم المعروفة فيها أثارة من علم

[1]. انظر: ابن بسام ،الذخيرة: 95.94/1/2.

[2]. ابن بسام ،الذخيرة : 95.94/1/2.

إلا قصدها، وتلقى من علمائها، وسنحاول بحول الله أن نقف في كل عاصمة من هذه العواصم لنعرف عمَن أخذ معارفه فيها. وأهم العلماء الذين التقى بهم، ونبدأ ذلك بالحجاز.

•الحجاز:

دخل الحجاز وأقام بأم القرى مكة . شرفها الله . ثلاثة أعوام مجاورا لازم الحرم، وحجَ أثناء إقامته أربع حجج،[1] وسمع من شيوخ الحرم وقتئذ كأبي بكر المطوعي، وأبي بكر بن سخوتيه، وابن محرز، وابن أبي محمود الورَاق الأزهري الأندلسي الذي كان مجاورا في مكة، وأبي الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي.

لكنه كان كثير الملازمة للحافظ عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي المالكي المحدث والفقيه المشهور،فقد أقام معه، وكان يمضي معه أحيانا إلى السُراة حيث يسكن أبو ذر فقد تزوج من العرب، وسكن في جبال السروات ناحية الطائف ، وكان الباجي يأخذ عنه العلم، ويخدمه، ويتصرف في جميع شؤونه[2].

- **بغداد**

وبعد أن استوعب علم أهل الحجاز رحل إلى بغداد التي كانت آنذاك موطن العلماء ومهد العلم. وكانت قبلة أنظار طلبة العلم من أنحاء المعمورة، فأقام فيها ثلاثة أعوام يدرس علم الفقه، والأصول ويسمع الأحاديث عن أئمتها، فالتقي بعلماء وفقهاء أجلة ومن أشهر من أخذ عنهم حسب الفنون والمذاهب:

- ✓ **علوم الحديث:**

الحافظ محمد بن علي أبو عبد الله الصوري الذي كان أعظم أهل الحديث {ت441هـ} أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي أحد الثقات المكثرين من الحديث {ت441هـ} غيلان بن محمد بن إبراهيم بن غيلان أبو طالب الهمداني البغدادي مسند العراق {ت440هـ}الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، وقد تدبج مع الإمام الباجي فروى كل منهما عن الآخر.

- ✓ **الفقه:**

فمن المالكية: أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس البغدادي {ت452هـ}.

---

[1]. يمكن أن يكون دخوله في شهر ذي الحجة فحج تلك السنة وأقام ثلاث سنوات لم يتخل عن الحج ثم رحل في بداية السنة الرابعة.

[2]. انظر: ترتيب المدارك: 802/4 ، معجم الأدباء: 248/11

ومن الحنفية: الحسن بن علي الصيمري أبو عبد الله القاضي {ت436هـ}.

أبو عبد الله محمد بن علي النفي الدامغاني قاضي القضاة {ت 478هـ}.

ومن الشافعية: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الشبري الفقيه رئيس الشافعية {ت450هـ}.

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي{ت476هـ}.

ومن الحنابلة:

أبو طالب محمد بن عل بن الفتح الحربي العشاري الفقيه الحنبلي {ت451هـ}.

أبو إسحاق إبراهيم بن إبراهيم بن عمر البرمكي {ت445هـ}.

1. الموصل:

ثم دخل الموصل ، وأقام بها سنة ، فدرس علم الكلام والأصول والعقليات على محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو جعفر السمناني {ت444هـ}[1].

2. **الشام:**

ثم رحل إلى الشام، ودخل دمشق وحلب وأخذ عن علمائها.

ففي دمشق:

أخذ عن مشاهير علمائها فسمع من :

علي بن موسى السمسار ، ونظرائه.

السكن بن جميع الصيداوي أخذ عنه الحديث[2].

وفي حلب:

دخل مدينة حلب سنة 437هـ متسللا دون إذن السلطان، وكأن العادة جرت في ذلك الزمان أنه لا يدخل الغريب إلا بإذن السلطان، لكن تلميذه أبا الفرج بن السلالي حصل له على إذن السلطان، وصحبه إلى الجامع حيث تنعقد مجالس المناظرات التي يحضرها الأعيان وأصحاب السلطان ومن في البلد من أهل العلم مهما اختلفت مشاربهم كل يوم جمعة، واتفق أن جلس الباجي إلى جانب القاضي السني أبي النجا مسلم الصيداوي، وحضر من متفقهة الأفعية أبو نصر الأنصاري الذي كان مبتدئا وخاض في مناظرة الباجي في حكم كفارة اليمين قبل الحنث، وقد روي

---

[1]. الصلة: 201/1 ، تذكرة الحفاظ:1189/3.

[2]. تذكرة الحفاظ: 1189/3.

فيها عن الإمام ملك روايتان إحداهما الجواز وهو مذهب الشافعي، والثانية المنع وهو مذهب أبي حنيفة، ولما علم الباجي أنَ مناظره شافعي نصر رواية المنع ليتجه الكلام بينهما، وقال: إنَ إخراج الكفارة قبل الحنث تقديم لها على سبب الوجوب فلا تجزي كما إذا أخرجت قبل اليمين، فاعترض الإمام الشافعي على ذلك بأنه ينتقض على مذهب مالك الذي نسب إليه إجازة إخراج قبل الحول فأنكر الباجي نسبة هذا القول إلى مالك، ولكن مناظره لجأ إلى اللجاج

وأصرَ على نسبة القول إلى مالك وخرج عن أدب العلم والجدل، فأمر الباجي بإحضار كتبه الفقهية وهي من تأليف القاضيين أبي الحسن القصار وأبي محمد عبد الوهاب بن نصر فإذا فيها قول المالكية بعدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول خلافا للشافعي.

فما الذي حصل بعد تفوق أن تفوق الباجي على خصمه؟ قال الإمام الباجي متحدثا عبن بقية الواقعة: {أقبل عليه "أي خصمه" جميع أهل المجلس باللوم والتوبيخ على ما أتى من ذلك، وقالوا لي: ليس مثلك يحتاج إلى هذا، فقولك مقبول على غير مذهبك فكيف بمذهبك الذي يلزم تسليمه لك؟

تكلمت في المجلس على مسألتين: ورغب إلي أهل العلم والحال في المقام بها، وقالوا لي: أنت مستقبل الشتاء وليس وقت سفر... فاجعل مقامك عندنا}.

ولبآ أبو الوليد الباجي الدعوة وأقام عندهم يعلم الطلبة ويلقي دروسا ويحاور المتشيعين، ويظهر لهم الحق والصواب في الاتجاه السني، وكان التشيع غالبا على أهل البلد وهو مذهب أميرهم معز الدولة الذي يقر على معلم متشيع"[1] وكانت زوجته السيدة بنت ابن رباب النمري من أهل السنة ترغب في صرف زوجها عن مذهبه فلا تقدر على تحقيق رغبتها، ولما حضرت دروس الباجي ولاحظت قوة الحجة عنده وسعة العلم وجدت السبيل إلى تحقيق أملها في إرجاع زوجها إلى المنهج السني، ومهدت للباجي أن يلقاه مراراً وتكراراً وأن يناقش ويناظر بين يديه المخالفين حتى انصرف عن رأيه وناصر الاتجاه السني، وأوقف هجوم بعض الشيعة المتعصبين على الباجي وتفاهم من البلد وعلت كلمة السنة بحلب".

[1]. انظر: مذكرة لنيل شهادة ماجستير للبروفيسور صغيري نور الدين، الفصل الأول: حياة أبي الوليد الباجي العلمية.

وبعد ذلك أخذ الباجي في تدريس صحيح البوخاري إلى أن أتمه، وكان جم غفير يحضر درسه ولا تتغيب عنه السيدة بنت ابن رباب، وأنس الناس بما في صحيح البخاري من فضائل الصحابة رضي الله عنهم بعد أن كانوا نافرين منهم بحكم تشيعهم[1].

3. مصر:

ثم رحل إلى مصر. ومن أشهر من أخذ عنه فيها:

عبد الله بن الوليد بن سعيد الأنصاري الأندلسي الفقيه المالكي.

وهكذا اجتمعت له علوم شتَى من العديد من البلدان والحواضر الإسلامية وسمع الكثير، وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر، وعاد إلى الأندلس بعلم غزير وأصبحت له مكانة راقية والقدر الرفيع في المشرق والمغرب.

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه.

الفرع الأول: مشايخه.

سنحاول بمشيئة الله أن نترجم لطائفة من مشايخه الذين تلقى عنهم العلم سواء منهم الأندلسيين أو المشارقة، ونخص بهذه الترجمة العلماء الذين شاع صيتهم، وطالت صحبته لهم، وكان الفضل لهم في تكوينه العلمي وتوجيهه.

فمن الأندلسيين نختار:

1. **خاله أبو شاكر القبري{ت 456هـ}:** هو أبو شاكر عبد الواحد محمد بن موهب التجيبي الشهير بابن القبري، ولد سنة 377هـ بقرطبة، ونشأ فيها، سمع من أبيه، وأبي محمد الأصيل، وأبي حفص بـن نابل، كما أجازه الفقيه أبو محمد بن أبي زيد.

تتلمذ عليه ابن أخته أبو الوليد الباجي علوما شتى ، كما أخذ عنه أبو الغساني وغيره[2].

كان أبو شاكر محدثا وفقيها، عالما بالجدل والكلام، متضلعا في علوم العربية كالخطابة والشعر.

---

[1]. انظر مقدمة المحقق لكتاب فصول الأحكام للباجي نقلا عن روضة الأعلام لابن الأزرق اللوحة 156/أ : ص 37 ـ 38

[2]. انظر : العمري بلاحمدة، مذكرة دكتوراه بعنوان: الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي في باب المعاملات، الفصل الثاني.

ولمَا عمَت الفتنة بقرطبة خرج منها أبو شاكر وسكن شاطبة، حيث تولىَ فيها القضاء ورفع المظالم،ثم نزل إلى بلنسية خطيبا بها، وبقي على هذه الحال حتى وافته المنية سنة 456هـ بشاطبة، ودفن بمدينة بلنسية[1].

2. **أبو الوليد بن الصفار {ت429هـ}:** هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث المعروف بابن الصفار، ولد سنة 338هـ، ونشأ في طلب العلم منذ صغره، تتلمذ على كبار العلماء أمثال زكريا بن بطال وابن أبي زمنيين، ومحمد بن يبقى بن زرب وغيرهم، كما أجاز له الحسن بن رشيق والدارقطني.

برز بن الصفار في الفقه والحديث واللغة العربية، كما أنه كان زاهدا في الدنيا منقطعا لعبادة الله تعـالى. تتلمذ عليه الكثير أبرزهم: أبو الوليد الباجي، والحافظان أبو عمر يوسف بن عبد البر وأبو محمد بن حزم ، وأبو عمرو الداني وغيرهم.

تولى ابن الصفار مناصب هامة منها أنه كان ولي القضاء بقرطبة أيام المعتمد،[2] كما ولي الشورى بقرطبة والزهراء، كما كان مدرسا وخطيبا بجامع قرطبة[3].

ترك مصنفات جليلة وعديدة أهمها كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وكتاب محبَة الله وكتاب المتهجدين.

وأغلب مؤلفاته تدور حول أخبار الزهاد والعبَاد.

توفي رحمه الله في رجب سنة 429هـ عن إحدى وتسعين سنة، وبموته فقدت الأندلس أحد أعيان العلم المشهورين وأقطاها المعروفين[4].

3. **أبو محمد مكي بن أبي طالب {ت437هـ}:** هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني باعتبار مولده بها و أصله منها، ولد سنة 355هـ، نشأ في طلب العلم منذ نعومة أظافره، وأخذ العلم عن علماء القيروان الكبار أمثال أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وأبي عبد الله الفرَاء اللغوي.

---

[1]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 179/18- 180. ابن فرحون، الديباج:234/1. ابن العماد، شذرات الذهب: 298/3-299.

[2]. ذكر ابن فرحون أنه ولي قضاء مواضع كثيرة، وكان يقال : إن مات يونس ولم يل قضاء الجماعة بقرطبة مات شهيدا، انظر: ابن فرحون، الديباج: 374/2.

[3]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 569/17-570. المقري، نفح الطيب: 243/3-244.

[4]. انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء: 539/17- 570. ابن فرحون ، الديباج:374/2- 376. ابن العماد، شذرات الذهب: 244/3. المقري، نفح الطيب:243/3-244. مخلوف، شجرة النور:195/1.

سافر إلى مصر سنة 377هـ فلقي أبا الطيب عبد المنعم بن عبيدة بن لبون وابنه طاهرا، فقرأ عليهما القراءات، كما درس رواية ورش على ابن عدي عبد العزيز، وسمع من أبي بكر محمد بن علي الأدفوي، ثم عاد إلى القيروان. وفي سنة 382هـ عاد مرة أخرى إلى مصر، ومنها إلى الحجاز، فأقام بمكة أربع سنوات، حيث حجَ وسمع من أبي القاسم عبيد الله بن السقطي، واحمد بن فراس وغيرهم، ثم رجع إلى القيروان سنة 392هـ.

وفي السنة الموالية أي سنة 393هـ دخل الأندلس فأقام بقرطبة أيام المظفر بن أبي عامر، واتَخذها مقاما له، حيث تنبَه القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن ذكوان، فأجلسه في المسجد الجامع لنشر العلم، وحينها أخذ عنه أبو الوليد الباجي.

كان مكي بن أبي طالب رجلا وهبه الله جملة من الخصال والمواهب، فهو حسن الفهم والخلق، مجاب الدعوة، جيد العقل والاستقامة في الدين، عالما وملما بشتى العلوم والمعارف حتى قال عنه الذهبي أنه كانمن أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم.

خلَف أبو محمد عددا ضخما من المصنفات القيمة بلغت الثمانين مصنَفا جلها في التفسير والقراءات وعلوم القرآن منها كتاب التبصرة في القراءات، وهو من أشهر تآليفه كتبه بالقيروان سنة 392هـ، والرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومشكل الغريب الذي كتبه بمكة سنة 389هـ، وغيرها من مؤلفاته الجادة التي تتناول مختلف الفنون العلمية. توفي رحمة الله عليه في اليوم الثاني من محرم سنة 437هـ.[1]

4. **أبو بكر الرحوي{ت420هـ}:** هو أبو بكرخلف بن أحمد الرهوني الشهير بابن الرحوي، أحد فقهاء طليطلة بالأندلس، سافر إلى بلاد المشرق وأخذ عن أئمتها، فروى عن أبي محمد بن أبي زيد، وحدَث عنه بكتبه، وسمع منه أبو الوليد الباجي وتفقه عليه، كما حدَث عنه بكتبه، وسمع منه أبو الوليد الباجي وتفقه عليه، كما حدَث عنه أبو القاسم الطرابلسي، وأبو مطرف بن سلمة وأبو جعفر بن مغيث وغيرهم كثير.

كان ابن الرحوي فقيها وعالما كبيرا بالأحكام ، صالحا كثير التعبُد، عرض عليه قضاء طليطلة فرفض، توفي رحمه الله تعالى على الراجح من الأقوال سنة 420هـ[2].

---

[1]. انظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان: 5/274-277. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17/591- 593. ابن فرحون، الديباج: 2/342- 343. ابن العماد، شذرات الذهب: 3/260- 261. مخلوف، شجرة النور: 1/160.

[2]. انظر : ابن فرحون، الديباج: 1/ 351-352.

شيوخ أبي الوليد الباجي بالمشرق

أما شيوخ أبي الوليد الباجي الذين أخذ وسمع منهم وتفقه عليهم بالمشرق، وكان لهم الدور الكبير في حياته العلمية فكثير نذكر منهم:

1. **أبو ذر الهروي{ت434هـ}:** هو أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري الخراساني الهروي المالكي الحافظ المعروف بابن السماك.

ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة هجرية، تلقى العلم عن كبار العلماء أمثال أبي الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه وبشير بن محمد المزني ، وأبي بكر هلال بن محمد، وعبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم كثير.

رحل من الأندلس إلى المشرق، وسمع وأخذ عن أئمة بغداد والبصرة، وهراة ودمشق ومصر وخراسان.

وقد أخذ مذهب مالك، وعلم الكلام على رأي الأشعري عن الباقلاني.[1]

ويلاحظ أن المغاربة إنما أخذوا مذهب الأشعري عن أبي ذر الهروي.[2]كما أنه جاور مكة، وصار شيخا للحرم، حافظا ومحدثا، ملمَا بعلوم الشريعة.

تتلمذ عليه الكثير من طلاب العلم، منهم ابنه أبو مكتوم عيسى، وعبد الله بن الحسن التنسي، وأبو الوليد الباجي الذي لازمه وقام بخدمته وسافر معه، وأخذ عنه فقه مالك، وسمع منه الحديث، حيث روى عنه صحيح البخاري بإسناده.

خلفَ عددا كبيرا من المؤلفات منها: المستدرك على الصحيحين، كتاب السنة، كتاب الجامع، مسانيد الموطأ، دلائل النبوة،وغيرها من المصنفات المفيدة.

التحق بربه وهو بمكة المكرمة في ذي القعدة سنة 434هـ عن سن ثمانية وسبعين عاما.[3]

2. **أبو عبد الله الصيمري {ت436هـ}:** هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن

---

[1]. ذكر أبو الوليد الباجي في كتابه اختصار فرق الفقهاء سبب تمذهب شيخه أبي ذر بمذهب مالك، وأخذه برأي الأشعري، فيقول:سألت أبا ذر: من أين لك هذا؟ قال: كنت أمشي مع الدارقطني فلقينا القاضي أبا بكر فالتزمته الدارقطني وقبّل وجهه وعينيه، قلمَا افترقنا، قلت من هذا؟ قال : هذا إمام المسلمين والذَاب عن الدين القاضي أبو بكر الطيب الباقلاني، من ذلك الوقت تكررت عليه، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:558/17.

[2] . انظر: ابن كثير، البداية: 50/12.

[3]. انظر الذهبي سير أعلام النبلاء:554/17-563. ابن فرحون، الديباج: 132/2- 133. ابن العماد،شذرات الذهب: 254/3. مخلوف، شجرة النور: 1/ 156.

محمد بن جعفر الصيمري رئيس الحنفية ببغداد وقاضيها، ولد سنة 351هـ، كان شغوفا ومحبًا للعلم، حيث أخذ وسمع عن كبار علماء عصره منهم : هلال بن محمد وأبو بكر محمد بن أحمد الجرجرائي، وأبو حفص عمر بن أحمد الشهير بابن شاهين، وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم.

كان الصيمري عالما وفقيها، وافر العقل، كثير العبادة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في الفقه والقضاء ، حيث بذل جلَ حياته في ذلك، وقد ولي قضاء المدائن في بادئ الأمر، ثم ولي القضاء بربع الكرخ ببغدادفكان مثالا يحتذى به في القضاء العادل.

تتلَمذ عليه الكثير من طلاب العلم على رأسهم أبو الوليد الباجي والخطيب البغدادي والقاضي أبي عبد الله الدامغاني وآخرين.

توفي رحمه الله تعالى ببغداد بعد عمر مديد قضاه في التعلم والتعليم والقضاء ، حيث عاجلته المنية ليلة الأحد الحادي والعشرين من شوال سنة 436هـ عن خمس وثمانين سنة، وقد دفن في داره بدرب الزازردين[1].

3. **أبو عبد الله الصوري{ت441هـ}:** هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله

بن محمد بن رحيم الشامي الساحلي الصورين ولد سنة 376هـ، ويُذكر أنه لم تتعلق همَته بطلب العلم إلا عندما شبَ وكبُر، فطلب الحديث ففتح الله عليه بعلم غزير انتفع به، فلقبه العلماء بالإمام الحافظ العلامة الأوحد[2].

تلقى العلم عن كبار العلماء أبرزهم : محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، وعبد الرحمن بن عمر النحاس،وغيرهما، ثم انتقل إلى بغداد فسمع من أبي الحسن بن مخلد، وأحمد بن طلحة المنقي،وأبي علي بن شاذان وغيرهم. تتلمذ على يديه الكثير منهم: أبو بكر الخطيب والقاضي أبو عبد الله الدامغاني، وأبو الوليد الباجي الذي لازمة ثلاث سنوات وانتفع بعلمه كثيرا، وكان معجبا به حتى قال عنه:"الصوري أحفظ من رأيناه".[3]

كان أبو عبد الله الصوري حافظا ومحدثا ومتفننا في علوم شتَى، كما كان أحرص الناس على الحديث وأكثرهم كتابة له وأحسنهم معرفة له. أما الفتوى فقد كان يتجنب الخوض فيها، قال

---

[1]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:615/17.616. ابن كثير، البداية:52/12. ابن العماد، شذرات الذهب: 254/3.الزركلي، الأعلام: 245/2.

[2]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 627/17.631. ابن كثير، البداية: 60/12.61. ابن العماد، شذرات الذهب : 267/3.

[3]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 628/17.

أبو الليد الباجي: "لزمت الصوري ثلاثة أعوام فما رأيته تعرض للفتوى".[1] كما كان رحمة الله عليه ورعا زاهدا، كثير الصوم والعبادة.

ترك مؤلفات كثيرة استفاد منها الكثير من طلاب العلم، خاصة الخطيب البغدادي الذي يقولون أن جميع كتبه مستفادة من كتب أبي عبد الله الصوري ما عدا تاريخ بغداد فإنه من تصنيف الخطيب البغدادي.

.انتقل إلى ربه في جمادى الثانية سنة 441هـ ببغداد رحمه الله تعلى برحمته الواسعة.[2]

4. **أبو الطيب الطبري{ت450هـ}:** هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، ولد سنة348هـ بآمل مقاطعة طبرستان وإليها نسب فقيل الطبري.

نشأ أبو الطيب الطبري في طلب العلم وتحصيله، فقد سمع بجرجان من أبي أحمد بن الغطريف ، ورحل إلى نيسابور فأخذ عن أبي الحسن الماسرجسي، ثم انتقل إلى بغداد فتفقه على كبار العلماء أمثال الدار قطني وموسلى بن عرفة وعلي بن عمر السكري وغيرهم.

روى عنه خلق كثير على رأسهم: أبو الوليد الباجي الذي لازمه فترة طويلة، والخطيب البغدادي، وأبو اسحاق الشيرازي وغيرهم.

كان أبو الطيب من كبار أئمة الشافعية في عصره لتبحره في علمي الفقه والأصول، قال عنه تلميذه الخطيب البغدادي:" كان شيخنا أبو الطيب الطبري ورعا، عاقلا عارفا بالأصول والفروع، محققا، حسن الخلق، صحيح المذهب...." تولى القضاء بربع الكرخ ببغداد بعد وفاة القاضي الصيمري. له تآليف عديدة في الخلاف والمذهب، والأصول والجدل، كما أنه شرح مختصر المزني. وافته المنيَة بعد أن تجاوز قرنا من الزمن صحيح العقل والفهم يوم السبت لعشر بقين من ربيع الأول سنة 450هـ، وصلَى عليه أبو الحسين بن المهتدي بجامع المنصور، ودفن بمقبرة باب حرب بغداد[3].

5. **أبو إسحاق الشيرازي{ت476هـ}:** هو أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الملقب بجمال الدين الشيرازي نسبة إلى شيراز التي تعتبر أول بلدة رحل إليها.

---

[1]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 629/17.

[2]. انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء: 631.627/17. ابن كثير، البداية: 60/12. 61.

[3]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 671.668/17. ابن كثير، البداية:80.79/12. ابن العماد شذرات الذهب: 285.284/3.

ولد أبو إسحاق بفيروز أباد سنة 393هـ، ونشأ بها حتى بلغ من السن سبع عشرة عاما، ثم انتقل إلى شيراز، والتقى بالقاضي أبي الطيب الطبري ولزمه مدة خمس عشرة سنة، يدرُسُ عنه حتى صار عنه حتى صار من أصحابه المقربين بعد أن وثق فيه الشيخ، وسمح له أن يخلفه في مجلسه وحلقته للتدريس، كما سمع من أبي علي بن شاذان وأبي بكر البرقاني، ومحمد بن عبيد الله الخرجوشي وغيرهم حتى برع في مختلف العلوم، وصار يُضرب به المثل لفصاحته وقوة مناظرته، وغزارة علمه. روى عنه خلق كثير على رأسهم: أبو الوليد الباجي والخطيب البغدادي والحميدي وأبو الحسن بن عبد السلام وغيرهم.

كان أبو اسحاق الشيرازي فقهيا وأصوليا متكلما، وإمام الشافعية في عصره. كان زاهدا وراغبا عن الدنيا حتى ذُكر أنه لم يحج لشدة فقره وفاقته. ألَف كتبا كثيرة النفع، في الفقه والأصول والجدل والخلاف، أشهرها: المهذب في فقه الإمام الشافعي، كتاب اللمع في أصول الفقه، المعونة في الجدل، طبقات الفقهاء، التبصرة في أصول الفقه، النكت في الخلاف وغيرها. وافاه الأجل ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة 476هـ ببغداد، غسَله أبو الوفاء بن عقيل، وصُلي عليه بباب الفردوس من دار الخلافة، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر، ودفن بباب ابريز بمقبرة حرب بغداد[1].

6. **أبو عبد الله الدامغاني {ت478هـ}:** هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد

بن الحسين بن بد الملك بن عبد الوهاب الدامغاني نسبة إلى مدينة الدامغان التي ولد فيها سنة 398هـ، وبها نشأ وتفقه على كبار علمائها أمثال أبي صالح الفقيه وسمع بنيسابور وبغداد من القدوري الفقيه الحنفي، والقاضي أبي عبد الله الصيمري ومحمد بن علي الصوري وغيرهم.

بذل جلَ حياته في طلب العلم وتحصيله حتى برع في مختلف الفنون العلمية ، حيث كان عارفا بفقه المذاهب، متضلعا في فني الجدل والمناظرة.

تتلمذ عليه الكثير من طلاب العلم على رأسهم أبي الوليد الباجي، وعبد الوهابالأنماطي والحسن المقدسي وغيرهم. تولى منصب القضاء بعد القاضي أبي عبد الله بن ماكولا سنة447هـ.

[1]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:18/452-464، ابن كثير، البداية: 12/124-125. ابن العماد، شذرات الذهب: 3/349-351.

ترك ذرية صالحة منهم أئمة وقضاة ، كما خلّف مصنفات عديدة أشهرها: مختصر الحاكم في فروع الفقه، الزوائد والنظائر في غريب القرآن ، وغيرهما. وفاته المنية في رجب سنة 478هـ.ن وصلّى عليه ابنه القاضي أبو الحسن.[1]

هؤلاء أشهر وأهم شيوخ أبي الوليد الباجي الذين أخذ عنهم العلم والفقه، وكان لهم الفضل في تكوينه

وتحصيله العلمي، وغيرهم كثير ممن ورد ذكرهم في مختلف المصادر التي ترجمت للإمام أبي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: تلاميذه.

بعد أن بلغ أبو الوليد الباجي شهرة علمية كبيرة، وذاع صيته في الآفاق، جعل طلاب العلم يتوافدون عليه من كل مكان، كما أن رحلاته المتعددة مكنته من التعرف عليه من طرف الباحثين والمتطلعين على العلم والمعرفة. ومن جهة أخرى فإن أبا الوليد الباجي حرص حرصا كبيرا على نشر العلم بين أهله، وكانت حلقات دروسه من أكبر حلقات الإسماع والإقراء في الأندلس. وقد تخرج على يده خلق كثير، سيقتصر الحديث على أهم وأشهر تلامذته الذين لازموه وصحبوه وانتفعوا بعلمه أبرزهم:

1. **ابنه أبو القاسم التجيبي{ت493هـ}:** هو أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف

بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي، حيث تفقه على أبيه أبي الوليد الباجي، وروى عنه كثيرا ، وخلفه في حلقته،وسمع من حاتم بن محمد وغيرهما.

كان من أهل الفضل والصلاح، برز في علوم شتى منها: الأصول والخلاف وعلم الكلام، ترك مصنفات جليلة منها: العقيدة في المذاهب السديدة، معيار النظر، سرُ النظر في علمي الأصول والجدل، وغيرهما.توفي رحمه الله سنة 493هـ.[2]

2. **أبو علي الجيَاني {ت497هـ}:** هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد

---

[1]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 485/18. 488. ابن كثير، البداية: 129/12. ابن العماد، شذرات الذهب: 362/3.

[2]. مرَت ترجمته ، انظر:ص35 ـ 36 من البحث.

الغساني الأندلسي الجياني.ولد في محرم سنة 427هـ، نشأ ودرس ببلده الأندلس، وأخذ عن أئمتها، أمثال أبي الوليد الباجي، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي شاكر عبد الواحد بن عبد الواحد القبري، وأبي عبد الله محمد بن عتاب،وغيرهم.

يعتبر أبو علي الجيَاني أحد أئمة الحديث في عصره، حيث حاز السَبق فيه لمعرفته بصحيح الحديث ورجاله،كان من الحفاظ الجهابذة، بارع اللغة، مقدما في الأدب والشعر والنسب.

روى عنه الكثير أشهرهم: محمد بن محمد بن حكم الباهلي، وعبد الله بن سماك الغرناطي، كما حدَث عنه القاضي عياض، وأبو عبد الله بن فرحون، وأبو الحسن بن هذيل وغيرهم.

صنَف كتبا كثيرة ومفيدة منها: كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين وكتاب في أسماء رجال سنن أبي داود، والأنساب وغيرها.وفاه الأجل ليلة الجمعة الثاني عشر من شعبان سنة 497هـ رحمه الله تعالى برحمته الواسعة[1].

3. **أبو علي الصدفي{ت514هـ}:** هو أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن

حيُون الصدفي الأندلسي الشهير بابن سكرة السرقسطي، ولد سنة 452هـ، تلقى العلم بسرقسطة، فأخذ عن أبي الوليد الباجي، وسمع من شيخ المحثين ببلنسية أبي العباس العذري، كما تلقى بالمرية عن أبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، رحل إلى المشرق ودرس على يد كبار علماء مصر وبغداد و البصرة وغيرها من الحواضر الإسلامية التي مرَ بها.

كان أبو علي الصدفي حافظا ومحدثا وفقيها كبيرا، تخرَج على يديه الكثير منهم: القاضي عياض وابن صابر، والقاضي محمد بن يحي الزكوي. تولى أبو علي الصدفي منصب القضاء بمرسية مُكرها، ثم أعفي منه سعي قاضي الجماعة عند أمير المؤمنين مبينا له وجه عذره في امتناعه من القضاء. ترك أبو علي الصدفي كتبا نفيسة تدل على براعته وغزارة علمه.

استشهد في ملحمة قتندة[2]في ربيع الأول سنة 514هـ بعد تجاوزه السبعين سنة[3].

---

[1]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 148/19 ـ 151. ابن فرحون، الديباج: 332/1 ـ 334. ابن العماد، شذرات الذهب:408/3 ـ 409. مخلوف، شجرة النور:182/1.

[2]. قتندة: هي بلدة بالأندلس، ثغر سرقسطة كانت به واقعة بين المسلمين والإفرنج، حيث انهزم المسلمون، انظر: الحموي، معجم البلدان: 310/4.

[3]. انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء:376/19ـ 378. ابن فرحون، الديباج: 330/1ـ332. ابن العماد، شذرات الذهب : 43/4. مخلوف، شجرة النور: 188/1ـ189.

4. **أبو بكر الطرطوشي{ت520هـ}:** هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي، الذي كان يُعرف في وقته بابن أبي رندقة.[1]

ولد سنة 451هـ بطرطوشة، وبها نشأ وتعلَم الفرائض، ثم انتقل إلى اشبيلية فأخذ عن ابن حزم الأدب، ولازم أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف.

رحل إلى المشرق ودخل الحجاز حاجاَ ثم انتقل إلى العراق وسمع بالبصرة سنن أبي داود من أبي علي التستري، وسمع ببغداد من القاضي الدامغاني، ونزل بالإسكندرية فأقام بها، ثم أخرج منها والتزم الفسطاط بعيدا عن ظلم الحكام.

كان أبو بكر الطرطوشي عالما بالفقه والأصول والفرائض ومسائل الخلاف، ملما بالأدب والشعر، إضافة إلى كونه زاهدا ورعا متقللا من الدنيا.

روى وحدَث عنه الكثير أشهرهم أبو طاهر إسماعيل السلفي، وأبو بكر بن العربي، ويوسف بن محمد القروي الفري والقاضي عياض وغيرهم.

صنَف كتبا عديدة أبرزها: سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، والحوادث والبدع، وكتاب برُ الوالدين، وتعليقه في أصول الفقه ، وشرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

توفي رحمه الله في شعبان سنة 520هـ، وصلَى عليه ابنه محمد، ودفن قبل الباب الأخضر بالإسكندرية.[2]

5. **أبو بكر الشاطبي{ت505هـ}:** هو أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي. ولد سنة 463هـ حدَث عن أبي علي الغساني وأبي الوليد الباجي، كما سمع عن عمه طاهر بن مفوز، وأبي علي الجيَاني وغيرهم.

كان أبو بكر الشاطبي عالما حافظا للحديث، عارفا بالأدب والشعر، حدَث بقرطبة، وله ردٌ على ابن حزم الظاهري. وفاه الأجل سنة 505هـ عن إحدى وأربعين سنة، رحمه الله رحمة واسعة[3].

6. **أبو بكر عبد الله اليابري{ت518هـ}:** هو أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله اليابري الإشبيلي، أصله من يابرة ونزل بإشبيلية، روى عن أبي الوليد الباجي وأبي بكر بن أيوب وغيرهما، ثم رحل إلى المشرق والتقى بكبار العلم فأخذ وسمع منهم، أمثال أبي

---

[1]. رندقة: لفظة إفرنجية. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 265/4. وكذا : الذهبي، سير أعلام النبلاء:490/19. الهامش. المعجم اللغوية.

[2]. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 262/4. 265. الذهبي، سير أعلامالنبلاء: 490/19.496. ابن فرحون.

[3]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 421/19.

بكر محمد بن زيدون وغيره. كان أبو بكر اليابري فقيها وأصوليا كبيرا، ومفسرا لغويا شهيرا، ومتكلما نحويا بارعا، حيث تتلمذ عليه الكثير أبرزهم: أبو المظفر الشيباني وأبو الحجاج يوسف بن محمد القيرواني ، وأبو محمد العثماني، كما قرأ عليه أبو القاسم الزمخشري كتاب سبويه.

ترك أبو بكر اليابري مصنفات عديدة أشهرها: المدخل، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، سيف الإسلام على مذهب مالك، كتاب الرد على ابن حزم. استقر بمصر فترة من الزمن ثم رحل إلى بيت الله الحرام حاجًا ، وبقي فيها حتى لقي ربَه تعالى سنة 518هـ.

7. **أبو عبد الله الحميدي{ت448هـ}:** هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن

فتوح بن عبد الله بن فتوح حميد الأزدي الأندلسي، أمثال بن حزم وابن عبد البر وأبي الوليد الباجي وغيرهم، كان على مذهب ابن حزم إلا أنه لم يتظاهر به.

رحل الحميدي إلى المشرق، وأخذ العلم عن أئمة مكة ومصر والشام والعراق، واستقر أخيرا ببغداد. كان أبو عبد الله الحميد محدثًا وحافظا، أصوليا بارعا، ومؤرخا أديبا، لغويا فصيحا، صالحا وزاهدا في الدنيا.

تتلمذ عليه خلق كثير أبرزهم: أبو عمر العبدري، ومحمد بن طرفان التركي، وصديق بن عثمان التبريزي.

صنَف كتبا مفيدة أبرزها: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، جمل تاريخ الإسلام، الجمع بين الصحيحين للبخاري ومسلم، الذهب المسبوك في وعظ الملوك، وله شعر في المواعظ والرقائق. وافاه الأجل سنة 448هـ، وصلَى عليه أبو بكر الشاشي[1].

8. **أبو داود سليمان الأندلسي{ت496هـ}:** هو أبو داود سليمان بن أبي القاسم

نجاح مولى صاحب الأندلس المؤيد بالله، هشام بن الحكم. ولد سنة 413هـ، صحب أبا عمرو الداني بدانية وأخذ عنه، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي شاكر الخطيب، وأبي الوليد الباجي الذي لازمه فترة من الزمن.

كان أبو داود الأندلسي من أفاضل العلماء، عالما بالقراءات وطرقها، حيث صنَف كتبا عديدة مفيدة في هذا المجال منها: البيان الجامع لعلوم القرآن، التبيين لهجاء التنزيل، الاعتماد في أصول القراءة والديانة

[1]. انظر: ابن خلكان، وفيات العيان:4/282-284. الذهبي، سير أعلام النبلاء:19/120-127. مخلوف شجرة النور:1/180-181.

وغيرها. توفي رحمة الله عليه ببلنسية سنة 496هـ[1].

9. **أبو القاسم أحمد المرسي الأندلسي{ ت514هـ}:** هو أبو القاسم أحمد بن ابراهيم بن محمد بن خلف بن أبي ليلى المرسي الأندلسي. ولد سنة 449هـ، نشأ في طلب العلم وتحصيله، روى عن أبي العباس العذري، وأبي الوليد هشام بن أحمد بن وضَاح.

كان ابن أبي ليلى فقيها ومحدثا، له دراية بالفتوى والأحكام، تولى منصب قضاء مدينة شلب.

تتلمذ عليه خلق كثير أشهرهم : أبو القاسم بن بشكوال صاحب كتاب الصلة.

ظل ابن أبي ليلى قاضيا بمدينة شلب حتى توفي بها سنة 514هـ[2].

هؤلاء بعض تلامذة الإمام الباجي المشهورين وغيرهم كثير، لأن مجالس أبي الوليد الباجي العلمية كانت تعجُ بطلاب العلم في مختلف حواضر الأندلس، ونكتفي بهؤلاء المذكورين .

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ذكر الكثير من العلماء مكانة الباجي العلمية ومن أقوالهم:

يقول القاضي أبو علي الصدفي: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحداً على سمته وهيئته وتوقير مجلسه [3]

وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا: أما الباجي ذو الوزارتين فقيه متكلم، أديب شاعر، سمع بالعراق، ودرس الكلام، وصنَف... إلى أن قال : وكان جليلا رفيع القدر والخطر، قبره بالمريَة.[4]

وقال الذهبي: وأقام بالموصل سنة مع أبي جعفر السمناني، فأخذ عنه علم العقليات' فبرع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشر عاما بعلم وافر حصله مع الفقر والتعفف[5].

وقال القاضي عياض: كان أبو الوليد رحمه الله فقيها نظارا محققا، راوية محدثا، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلما أصوليا، فصيحا شاعرا مطبوعا، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذا

---

[1]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 19/168-170. ابن العماد، شذرات الذهب: 3/403- 404.

[2]. انظر: ابن فرحون، الديباج: 1/198-199.

[3]. ترتيب المدارك: 4/804.

[4]. الإكمال لابن ماكولا: 1/468.

[5]. تذكرة الحفاظ: 3/ 1179.

الأنواع تصانيف جليلة، ولكن أبلغ ما كان منها في الفقه، واتقانه عن طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقوراً بهياً جيد القريحة حسن الشارة.[1]

وقال ابن كثير: هو أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث.[2]

قال ابن خلكان: كان الباجي من علماء الأندلس وحفاظها.[3]

وقال ياقوت: أبو الوليد الفقيه المتكلم المفسر الأديب الشاعر.[4]

وقال السيوطي: أبو الوليد الباجي الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر.

وقال الإمام السخاوي: ".... ثم بعدهم أبو الوليد الباجي وقد صنف في الجرح والتعديل وكان علامة حجة" ويذكر ابن سكرة قصته لما كان ببغداد والتي تبين مكانة الإمام الباجي يقول: " لمَا كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة أبي بكر الشاشي، فقلت له : أدام الله تعالى عزَك. هذا ابن شيخ الأندلس، فقال لعله ابن الباجي؟ فقلت نعم، فأقبل عليه".

ومن مظاهر تبوئه مكانة راقية في ميدان العلم ما حدث له من مناظرة مع أبي محمد ابن حزم الظاهري الذي تحدثت عنه كتب التراجم كالقاضي عياض في الترتيب، وان كانت جميع المصادر لم تسعفنا بنص كل هذه المناظرات، ويذهب أبو لبابة إلى أن السبب في ذلك يعود إلى:

1. أن تلك المناظرات كانت طويلة ومتعددة الجلسات، فعسر تدوينها أو أنها دونت

وضاعت، وهذا ما يفسر وصف بعض المؤرخين لتلك المناظرات والمجالس بأنها مدونة وبأنها قيدت بأيدي الناس.

2. أن كتاب الفرق للباجي الذي كان معروفا ومتداولا عند بعض الدارسين حتى

القرن التاسع للهجرة، كان يتضمن بعض تلك المجادلات فكان فيها ذكر من مجالسه تلك ما يكتفي به من وقف عليه.[5]

وعلى كل حال فإن الباجي ذهب الكثير ممن ترجموا له إلى أنه انتصر على خصمه في هذه المناظرات، وهذا الانتصار لا ينقص من قدر ابن حزم، كما أنه لم يكن انهزام ابن حزم ليفقده

---

[1]. ترتيب المدارك: 803/4.

[2]. البداية والنهاية: 12/ 112.

[3]. وفيات الأعيان: 2/ 408.

[4]. معجم الأدباء: 11/ 246.

[5]. انظر: التعديل والتجريح للباجي تحقيق أبو لبابة حسين: 110/1، الديباج : ص 121، ترتيب المدارك: 805/4.

موضوعيته أو ما يحمله للباجي من صورة مشرفة بل قال فيه: لم يكن للمالكية بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي رحمه الله.[1]

وقد أخذ عن الباجي قوله:إنَ الرسول صلى الله عليه وسلم كتب بيده. ولم يكن هذا الأمر لينقص من قدر الباجي، فقد أنصفه علماء عصره والمتأخرون مثل الإمام الذهبي في السير عند ترجمة الباجي، وكذا ابن حجر في فتحه.

وقد جمع الباجي مادة هذا الموضوع في كتيب أطلق عليه محققه اسم {تحقيق المذهب في أن النبي قد كتب} وأردفه بأجوبة العلماء بين مؤيد ومعارض، ويبدو أنَ محقق الكتاب تحامل على الباجي فهو يقول في مقدمة الكتاب مثلا: " أما بعد ، فإن رسالة الباجي هذه ورطة من الورطات العلمية..... ولقد خشيت أب يسبق إلى نشرها من لاحظ له في التخصص والوعي بسياسة النصوص فيضيف إلى تضليل الباجي تضليلا".

لكن الذي يطالع ما جاء في كتابه الذهبي أو ابن حجر يلمس من هذين العالمين كل التقدير والاحترام، فقد ذكر ابن حجر القصة في الفتح وذكر الذهبي أيضا في سير أعلام النبلاء، قصة أبي الوليد الباجي حين قال بإجازة الكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

للباجي مؤلفات حسنة متقنة تدل على حذقه في التأليف، وسعة اطلاعه، وتبحره في شتى الفنون سنتناولها بحول الله في الفصل الثالث ونحاول أن نذكر على وجه الخصوص في الأصول والفروع، وهي كثيرة ومشهورة، وذكر المطبوع منها والمخطوط أو ما هو في حكم المفقود.

المبحث الثالث: مؤلفات أبي الوليد الباجي.

للإمام الباجي مصنفات عديدة ومفيدة، منها ما يتعلق بالأصول والفروع، والتفسير والحديث وعلم الرجال وتراجمهم، وفن الجدل والمناظرة، ومسائل الخلاف والعقيدة، والزهد والرقائق، وغير ذلك.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، الأول يتناول مصنفات الإمام الباجي المطبوعة المتداولة، والثاني يتناول مؤلفاته المخطوطة و المفقودة.

المطلب الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي المطبوعة.

مصنفات الإمام الباجي المطبوعة متنوعة منها ما يكون على شكل كتاب، ومنها ما يكون على شكل رسائل صغيرة الحجم.

---

[1]. ترتيب المدارك : 4/ 803.

الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي.

كتب أبي الوليد الباجي كثيرة لذلك ارتأينا أن نرتبها بحسب العلوم .

أولا: كتب أبي الوليد الباجي في الفقه والأصول والجدل

تعدُ مصنفات أبي الوليد الباجي الفقهية والأصولية من أحسن ما ألف في عصره، ويظهر على كتاباته.

الفقهية أنها تتعلق بفقه وشرح لأحاديث الموطأ، ونجد على رأس هذه الكتب الجليلة ما يلي:

4. **المنتقى شرح الموطأ:** هو كتاب في شرح موطأ الإمام مالك، انتقاه الإمام

الباجي من كتابه المسمى بالاستيفاء، وسيأتي عليه الكلام بحول الله وقدرته في المبحث الثاني.

5. **فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام:**[1] هو كتاب

يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي ويطبقها، كما أن المفتي أيضا يستند إليها في فتواه.

والكتاب يتناول أيضا المسائل المتعلقة بالقضاء والشهادات واليمين، وإجراءات التداعي، وغير ذلك.

6. **إحكام الفصول في أحكام الأصول:**[2] هو كتاب قيم ونفيس في مجال أصول

الفقه، لا يستغني عنه أحد من أهل العلم لا سيما ما يتعلق بأصول الفقه المالكي.

والكتاب صار عَلَماً على الإمام أبي الوليد الباجي، فلا يذكر إلا ويذكر معه، فيقال : الباجي صاحب إحكام الفصول في أحكام الأصول.

7. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل:**[3] كتاب الإشارة الغالب

فيه أنه ألفه الإمام الباجي بعد كتابه إحكام الفصول، لأنه عبارة عن اختصار لهذا الكتاب، وهو بالرغم من صغر حجمه إلا أنه حظي بعناية كبيرة من طرف العلماء السابقين، فقد قام بشرحه كل من الأستاذ أبو جعفر بن الزبير[4] وابن القروي المعروف باحلولو.[1]

---

[1]. حقق مرتين: الأولى بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان، والثانية بتحقيق الأستاذة الباتول بن علي.

[2]. حققه كل من الدكتور عبد الله الجبوري والدكتور عبد المجيد التركي.

[3]. طبع هذا الكتاب عدة مرات بتونس كما أشار إلى ذلك الدكتور نزيه حماد في تحقيقه لكتاب الحدود في الأصول للباجي:ص11. كما قام بتحقيقه أيضا شيخنا الفاضل الدكتور محمد علي فركوس، ويسمى الإشارات أو الإشارة في الأصول.

[4]. هو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، كان علامة في النحو والحفظ، أستاذ القراء، ثقة عمدقمات بغرناطة سنة 708هـ

8. **الحدود في الأصول:**[2] هو كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، لا يستغني عنه دارس العلم ، صنفه الإمام الباجي لبيان معاني بعض المصطلحات الأصولية.

9. **المنهاج في ترتيب الحجاج:**[3]هو كتاب نفيس وحافل بالمعلومات الجادة في مختلف فنون المعرفة، وضعه الإمام الباجي في علم الجدل، ذكر فيه مسائل المناظرة والخلاف، وما يتعلق بقضايا علم الكلام.

ثانيا: كتب أبي الوليد الباجي في الحديث ورجاله.

صنَف أبو الوليد الباجي في علم الحديث ورجاله كتبا عديدة منها:

10. **التعديل والتجريح لمن خرَج له البخاري في الجامع الصحيح:** هذا الكتاب له أهمية كبيرة في مجاله، حيث بيَن فيه الإمام الباجي أسماء الرجال الذين ورد ذكرهم في صحيح البخاري، وهو مرتب على حروف المعجم، كما أشار الإمام الباجي في هذا الكتاب إلى المنهج المتبع في الجرح والتعديل.

وتحقيق الكتاب كان محل دراسة علمية لنيل درجة الدكتوراه لكل من الدكتور أبو لبابة حسين من جامعة الأزهر، والدكتور أحمد لبزار من دار الحديث الحسنية بالمغرب[4].

11. **مختصر مشكل الآثار:**[5] هو كتاب اختصر فيه أبو الوليد الباجي كتاب مشكل

انظر: ابن فرحون، الديباج: 188/1 ـ 189. ابن العماد، شذرات الذهب: 16/6. مخلوف، شجرة النور:303ـ 304.

[1]. هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المعروف باحلولو، مالكي، عالم بالأصول، استقر بتونس، وولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه فرجع إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس إلى أن توفي بها سنة 898هـ . انظر: مخلوف، شجرة النور: 373/1ـ 374، الزركلي، الأعلام: 147/1.

[2]. طبع بتحقيق الأستاذ الدكتور نزيه حماد.

[3]. حُقق من طرف الأستاذ الدكتور عبد المجيد تركي، وأهل السير والتراجم ذكروه بغير هذا الإسم، فسماه القاضي عياضب"تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج" في ترتيب المدارك: 807/2. وسماه ابن فرحونب" تبيين المنهاج" في الديباج المذهب:384/1. وسماه محمد مخلوف في شجرة النور:178/1ب"سنن المنهاج وترتيب الحجاج" .

[4]. أشارت الأستاذة الباتول بن علي أنه تمت مناقشة أطروحة السيد لبزار بدار الحديث الحسنية سنة 1987م. انظر: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد الباجي، تحقيق الأستاذة الباتول بن علي: 121 الهامش.

[5]. تم طبعها ونشرها لأول مرة سنة: 1403هـ 1983م، من طرف مكتبة عالم الكتب بالرياض، بتحقيق الأستاذ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري.

الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي، حيث ضم كل نوع فيه إلى نوعه، وألحق كل شكل منه بشكله، وحذف أسانيد الأحاديث وطرقها دون الإخلال بفقه ومعانيه كما أن الكتاب لخَصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتاب سماه " المعتصر من المختصر من مشكل الآثار".

الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي.

صنَف الإمام أبو الوليد الباجي مؤلفات على شكل رسائل صغيرة نذكرها كما يلي:

1- **تحقيق المذهب في أن النبي قد كتب:**[1] هي رسالة ألفها الإمام أبو الوليد الباجي ردا على المخالفين له في قضية أميَة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث عرض فيها الإمام الباجي الآراء المختلفة في تفسير ما جاء في حديث عمرة القضاء في صلح الحديبية، وبيَن وجوه المسألة لمن لم يفهمها، وأوضح أن كتابة الرسول صلى الله عليه وسلم لاسمه غير قادح في المعجزة، وأطال في ذلك الكلام، وذكر بمن قال بهذا القول من العلماء. وهذه المسألة هي التي كانت سببا في رميه بالكفر والزندقة من طرف خصومه لقوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب بيده.

2- **الرد على رسالة الراهب الفرنسي:**[2] هي رسالة ضمَنها الإمام الباجي الرد الصريح والدقيق على دعوة راهب فرنسا لأمير سرقسطة المقتدر بالله، حيث نجد أن الإمام الباجي قد فنَد بالأدلة والحجج بطلان ما يدعو إليه هذا الراهب، مع بيان فساد عقيدة التثليث، ثم بيَن له فضل الإسلام ومحاسنه، وأنه الأحق بالإتباع من غيره.

3- **شرح حديث" البينة على المدعي واليمين على من أنكر":**[3] هي رسالة صغيرة الحجم ألفها الإمام الباجي في شرح معنى الحديث والرسالة عبارة عب إملاء من الإمام الباجي لتلميذه الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد التجيي.

---

[1]. قام بتحقيقها الدكتور عبد الله الشرقاوي، ونشرها في مجلة" هذه سبيلي" ، العدد<06>: 1404هـ 1984م.

[2]. قام بتحقيقها الدكتور عبد الله الشرقاوي، ونشرها في مجلة" هذه سبيلي" ، العدد<06>: 1404هـ . 1984م.

[3]. قام بتحقيقها الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، واختار لها العنوان التالي" معنى أل" في قول الرسول " البينة على المدعي...".

ونشرت هذه الرسالة بمجلة عالم الكتب بالرياض، بتحقيق وتقديم الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، المجلد الثاني، العدد<01> رجب: 1401هـ الموافق ل ماي 1981م.

4- **الوصية لولديه:**[1] هي رسالة قيمة تندرج ضمن أدب الوصايا، حيث يتجه الإمام الباجي بوصاياه النفيسة ونصائحه القيمة إلى ولديه بإرشادهما إلى مكارم الأخلاق، وإلى سبيل الخير والفلاح.

المطلب الثاني: مؤلفات أبي الوليد الباجي المخطوطة وما في حكم المفقود.

هناك العديد من مصنفات الإمام أبي الوليد الباجي لا تزال حبيسة الرفوف لم تر النور بعد، ولم يكشف عنها النقاب، وسنشير إليها من خلال الفرعين الآتيين، الأول يتناول كتب الإمام الباجي المخطوطة وما في حكم المفقود، والثاني يتناول رسائل ومسائل الإمام المخطوطة.

1. **الاستيفاء:** هو كتاب كبير جامع ، بلغ فيه الإمام أبو الوليد الباجي غاية التوسع، حيث شرح فيه موطأ الإمام مالك –رحمه الله تعالى– ولم يصنع مثله من شروح الموطأ، تناول فيه باب الطهارة فقط، فجاءت في سبع مجلدات.

وهذا الكتاب له قيمة كبيرة لدى المترجمين، حيث قال القاضي عياض عند تعرضه لكتاب المنتقى " وكان ابتدأ كتابا أكبر منه بلغ فيه الغاية سمَاه الاستيفاء في هذا المعنى لم يصنع مثله"[2].

وقيل بأنه لم يتمه، لكن هذا القول مناف لإشارة الإمام الباجي بأنه أتمه وأكمله، حيث يقول في مقدمة كتابه المنتقى: ... أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء... ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه.[3]

وذكر ابن فرحون[4] بأن هذا الكتاب كثير العلم، لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة الباجي في العلم.

والإمام الباجي نفسه يشير إلى هذا الكتاب بقوله: " الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه، ولا سيما لمن لم يسبق في هذا العلم نظر، ولم تتبين له فيه بعد أثر، فإن نظره

---

[11]. نشرت هذه الوصية لأول مرة بمجلة" المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد" مع مقدمة أعدها الدكتور حودة عبد الرحمن هلال، العدد<03>: 1374هـ . 1955م.

[2]. عياض، ترتيب المدارك:806/2.

[3]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:2/1.

[4]. انظر: ابن فرحون، الديباج:384/1.

فيه يبلد خاطره ويحيره لكثرة معانيه ومسائله، يمنع تحفظه وفهمه ، إنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم[1].

2. **المعاني في شرح الموطأ:** هو كتاب كبير الحجم، جاء في عشرين مجلدا، وهو عديم النظير لم يؤلف مثله، حيث شرح فيه الإمام الباجي الموطأ، والظاهر أنه نفسه كتاب المنتقى كما يستفاد ذلك من قول القاضي عياض[2] في وصفه لهذا الكتاب .

3. **الإيماء:** هو اختصار لكتاب المنتقى، وقد ذكر ابن فرحون وغيره بأن قدره ربع المنتقى.[3]

قال الإمام محمد الشنقيطي في منظومته عن هذه الكتب الثلاث:

كذا للباجي عليه المنتقى الإيماء والاستيفاء مما ينتقى.[4]

4. **شرح المدونة:** هو كتاب شرح فيه الإمام الباجي المدونة ، وقيل عنه بأنه لم يكمل شرحها.

5. **المهذَب في اختصار المدونة:** هو كتاب اختصر فيه الإمام الباجي المدونة اختصارا حسنا.

6. **مختصر المختصر في مسائل المدونة:** وهو أيضا مختصر لاختصار مسائل المدونة.

7. **المقتبس في علم مالك بن أنس:** الظاهر أنه كتاب في الفروع، قيل أنه لم يتمه.

8. **اختلاف الموطآت:** هو كتاب في روايات الموطأ المختلفة ، والزيادات والتعديلات التي أدخلها الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على الموطأ.

9. **فرق الفقهاء:** هو كتاب يعرض فيه الإمام الباجي بعض مسائل الخلاف بين علماء المذاهب الذين اتصل بهم، كما يعكس هذا الكتاب الجانب العلمي والتطبيقي لأصول الجدل والمناظرة، حيث جمه فيه الإمام الباجي مناظراته مع علماء عصره، والكتاب جليل القدر عظيم الفائدة.

10. **التبيين لمسائل المهتدين:** هو عبارة عن اختصار لكتابة فرق الفقهاء.

11. **فهرست:** هو عبارة عن برنامج لشيوخ الإمام الباجي ورواياته عنهم، واختلف آثاره

12. **الناسخ والمنسوخ:** وهو من الكتب التي لم يكمل الإمام الباجي تأليفها.

---

[1]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:2/1.

[2]. انظر: عياض، ترتيب المدارك:123/8.

[3]. انظر: ابن فرحون، الديباج:384/1. مخلوف، شجرة النور:178/1.

[4]. الشنقيطي، إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإما ممالك:19.

13. **التسديد إلى معرفة طرق التوحيد:** هو كتاب صنّفه الإمام الباجي في العقيدة وأصول التوحي.

14. **تفسير القرآن الكريم:** هو كتاب صنفه الإمام الباجي في تفسير القرآن ولم يتمه.

15. **سنن الصالحين وسنن العابدين:** هو كتاب صنفه الإمام الباجي في الزهد والرقائق.

16. **سبيل المهتدين:** ذكره عياض وغيره، ويبدو أنه في التوحيد أو الوعظ أو في كليهما.

17. **الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار:** هو كتاب تضمن الدفاع والذود عن الأئمة الأخيار، والرد على من يطعنون وينقصون من قيمتهم وفضلهم.

18. **رفع الالتباس في صحة التعبد:** ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته.[1]

19. **تهذيب الزاهر لابن الأنباري:** كتاب صنفه الإمام الباجي في اللغة، هذّب فيه كتاب الزاهر لابن الأنباري.

20. **السراج في عمل الحجاج:** تناول فيه الإمام أبو الوليد الباجي مسائل الخلاف، وهو من الكتب التي لم يكمل تأليفها.

الفرع الثاني: رسائل ومسائل أبي الوليد الباجي المخطوطة.

ألّف أبو الوليد الباجي مصنفات على شكل رسائل صغيرة، كما له جملة من المسائل الفقهية نشير إليها فيما يلي:

1. **التحذير من بدعة مولد النبي صلى الله عليه وسلّم:** وهي عبارة عن رسالة صغيرة تتضمن محتوى العنوان، ذكرها المراغي.
2. **مسألة مسح الرأس.**
3. **مسألة غسل اليدين.**
4. **مسألة اختلاف الزوجين في الصداق:** وهي في الفقه المالكي.

وهذه الرسائل هي عبارة عن مسائل فقهية مفردة، ذكرها ابن فرحون وغيره.[2]

---

[1]. انظر: عياض، ترتيب المدارك:806/2. 807. الذهبي، سير أعلام النبلاء:18.538. 540. ابن فرحون، الديباج:384/1. 385. فهرست ابن خير الاشبيلي:256. الحموي، معجم الأدباء:249/6. مخلوف، شجرة النور:178/1. بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي:426.

[2]. قالت الأستاذة الباتول بأنه توجد منه نسختان بالخزانة الملكية بالرباط، وقالت: يلاحظ أن اسم الأب ساقط، فقد يكون هذا الكتاب للإمام الباجي وأسقط الناسخون الاسم. انظر: كتاب فصول الأحكام للإمام الباجي بتحقيق الأستاذة الباتول: 122. 123.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة كتب تنسب إلى الإمام الباجي وهي كالآتي :

1. **الوصول إلى معرفة الأصول:** عدَه أبو عبد الله الأصفهاني عماد الدين {ت 597هـ} من مؤلفات الإمام الباجي عندما ترجم له[1].
2. **منهاج الأحكام:**[2] وهو أيضا منسوب إلى الإمام أبي الوليد الباجي.
3. **قواعد الإسلام:** هو كتاب صغير الحجم ، ينسب إلى أبي الوليد سليمان بن سعيد الباجي.

كما أن لأبي الوليد الباجي ديوانا شعريا جمعه ابنه أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد الباجي، توجد منه بعض المقطوعات الشعرية في بعض كتب التراجم والمعاجم كمعجم الأدباء لياقوت الحموي، وذخيرة ابن بسام ونفح الطيب للمقري وغيرهم.

وفي الأخير يمكن القول أن مصنفات الإمام الباجي العديدة والمتنوعة تكون ثروة علمية وزادا معرفيا كبيرا لطلبة العلم والباحثين المتخصصين، وهي كذلك تعدُ مرجعا أساسيا للمذهب المالكي لا سيَما في مجال الفقه وأصوله.

[1] انظر الأصفهاني، خريدة القصر:472/3. وقد يكون الأصفهاني وهم في عنوان الكتاب أو التبس عليه مع عنوان كتابه الأصولي"إحكام الفصول فيأحكام الأصول" الذي لم يذكره ضمن مؤلفاته رغم شهرته. نقلا عن كتاب فصول الأحكام للإمام الباجي بتحقيق الأستاذة الباتول:127.

[2] أفادت الأستاذة الباتول بأنه توجد خمس نسخ منه بالمغرب متفرقة بين عدد من المدن المغربية أنظر:كتاب فصول الأحكام للإمام الباجي بتحقيق الأستاذة الباتول:127. 128.

خلاصة:

- ولد الإمام الباجي سنة 403هـ. بمدينة بطليوس.
- من أهم مشايخ الإمام خاله أبو شاكر القبري.
- من أهم تلاميذ الإمام ابنه أبو القاسم التجيبي.
- من أهم كتب الإمام المنتقى شرح الموطأ.

الفصل الثاني: الآراء الفقهية للإمام الباجي في مسائل الأنكحة والبيوع.

المبحث الأول: آراء الإمام الباجي الفقهية في مسائل النكاح.

المبحث الثاني: آراء الإمام الباجي في بعض مسائل الطلاق والبيوع.

الفصل الثاني: الآراء الفقهية للإمام الباجي في مسائل الأنكحة والبيوع.

إن الإمام الباجي كان فقيها مالكيا، ومجتهدا في المذهب المالكي، وقبل أن نعرف درجته في الاجتهاد، لا بدَ من توضيح معنى الاجتهاد، وكذا الفقه، وفقه المعاملات.

أولا: تعريف الاجتهادات الفقهية.

1. تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

أ. **الاجتهاد لغة:** هو بذل الوسع والطاقة والمجهود، فهو افتعال من الجهد التي تدل على المبالغة في الفعل.

قال الأزهري: الجَهدُ بلوغك غاية الأمر الذي لا تألوا على الجهد فيه، تـقول: جَهَدتٌ جَهدي بالفتح واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي، وجهدت فلانا إذا بلغت مشقته، وأجهدته على أن يفعل كذا وكذا. وقال ابن السكيت: الجَهد: الغاية، قال الفراء: بلغت به الجَهد أي الغاية."

ب. الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين.

جاءت تعريفات علماء الأصول للاجتهاد مختلفة من حيث بعض ألفاظها لكنها متقاربة في مدلولاتها.

فقد عرَف القاضي أبو الوليد الباجي الاجتهاد بأنه: "بذل الوسع في طلب صواب الحكم".وهذا التعريف أعم من بعض التعريفات التي ذكرها الأصوليون، لأنه يدخل فيه الاجتهاد في الأحكام الشرعية وغيرها.

يقول الآمدي في تعريف الاجتهاد بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسُ من النفس العجز عن المزيد فيه. وقيَد لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه، فقال: بذل الفقيه الوسع، ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا.

2. تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

1ـ الفقه في اللغة: هو الفهم، أي فهم الأشياء الدقيقة، وقيل فهم غرض المتكلم من كلامه، والأول هو الراجح الذي تشهد له استعمالات العرب، بدليل أن القرآن الكريم قد استعمل لفظ الفقه بمعنى الفهم الدقيق في عدة آيات كقوله عز وجل " **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)**"[1]

[1]. سورة طه، الآية 27-28.

2- الفقه اصطلاحا:

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.

وعلم الفقه كما يقول الإمام السيوطي بحوره ذاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة ، وفروعه ثابتة محررة، والغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه، والمفتي في فتواه، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وهذه هي الغاية من كل القواعد والقوانين في أية أمة.

3. معنى المعاملات:

أ. **المعاملات في اللغة:** مصدر عامل على وزن فاعل، وصيغة فاعل تدل على

المشاركة كثيرا، مثل: ضارب وقاتل وخاصم، ومثل المعاملات في المعنى: التعامل، وعاملته في كلام أهل الأمصار، يراد به التصرف في البيع ونحوه.

ب. **المعاملات في اصطلاح الفقهاء:** ما كان المقصود منها في الأصل قضاء

مصالح العباد كالبيع والسلم ونحو ذلك، وكثيرا ما ترد المعاملات في مقابل العبادات. ومن ثم فإنه يقصد بفقه المعاملات: مجموعة الأحكام التي تنظم علاقات الناس الناشئة عن معاملتهم فيما بينهم، والغرض من ذلك هو تنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعوا إليه الحاجة لتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة. ومن هنا تظهر أهمية فقه المعاملات لتعلقه المباشر بالحياة العملية للناس، إذ ينير أمامهم الطريق السوي، ويهديهم سبل السلام.

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل النكاح.

بالتتبع والاستقراء لكتاب المنتقى والجزء الخاص بالنكاح نجد أن هناك عدة مسائل أبدى الإمام الباجي رأيه فيها، وفيما يلي عرض لهذه المسائل مع دراسة بعضها دراسة مقارنة لأن الهدف من ذلك هو إحصاء هذه المسائل، وبيان أثر الإمام الباجي في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: نكاح المتعة هل يثبت فيه الحد؟

قبل الخوض في هذه المسألة وجب علينا تعريف النكاح والمتعة في اللغة والاصطلاح، ثم بيان نكاح المتعة.

1. **تعريف النكاح لغة:** حقيقة النكاح في اللغة الدخول، إذ يقال: نكح النومُ العين،

بمعنى دخل فيها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل، دخلت فيها، وكذلك نكح البذر الأرض وغير ذلك.[1]

واختلف أهل اللغة والشرع في هل النكاح حقيقة في كل واحد من العقد والوطء، أو في أحدهما؟

ويتبين من خلال التعريف اللغوي للنكاح أنه حقيقة في الوطء، بمعنى الدخول، وأُطلق في اللغة على العقد مجازا لعلاقة السببية والمسببية. جاء في لسان العرب: " أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح، لأنه سبب للوطء المباح...."[2].

2. **تعريف النكاح اصطلاحا:** عرَف ابن عرفة[3] النكاح قائلا: "النكاح عقد على

مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير ما عالم حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر".[4]

يتضح من هذا التعريف أن النكاح في الشرع حقيقة في العقد مجازا في الوطء، على عكس اللغة.

---

[1]. انظر: ابن منظور، لسان العرب: 2/742-743.

[2]. المصدر نفسه:2/742.

[3]. هو أبو عبد الله محمد بن محمد بنعرفة الورغمي التونسي المالكي، إمام بارع في الأصول والفروع والعربية والبيان والقراءات والفرائض، ولد بتونس سنة 716هـ وبها توفي سنة803هـ ، من آثاره: مختصره في الفقه والحدود الفقهية وغيرهما. (عند ابن فرحون مولده سنة 595هـ،ووفاته 680هـ). انظر: ابن فرحون، الديباج:1/331-333 مخلوف، شجرة النور:1/326-327 ابن العماد، شذرات الذهب:7/38 الزركلي، الأعلام:7/43.

[4]. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة:1/235.

تعريف المتعة:

1. **تعريف المتعة لغة:** المتعة، تقول: متع النبيذ يمتع متوعا: اشتدت حمرته، ومتع الحبل: اشتد، ومتع الرجل ومتع جاد وظرف، والماتع من كل شيء البالغ في الجودة الغاية في بابه، وقد ذكر الله تعالى المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتيع في مواضع من كتابه، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد، **والمتعة:** التمتع بالمرأة لا تزيد إدامتها لنفسك.. **ومتعة المرأة:** ما وصلت به بعد الطلاق.[1]

وقال ابن جزي[2]: "لفظ المتعة يقع على أربعة معان: أحدها: متعة الحج، **والثاني:** النكاح إلى أجل، **الثالث:** متعة المطلقات، **الرابع:** إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت العادة في الأندلس، فإن كان شرطا في العقد لم يجز، وان كان تطوعا بعد تمام العقد جاز".[3]

2. **تعريف المتعة اصطلاحا:**

قيل هو الزواج الذي لا يراد به العشرة والقرار لتربية النسل بل يقصد منه مجرد الاستمتاع الوقتي، فإذا قال لامرأة: متعيني نفسك ما دمت مقيما ببلدك أو مدة معينة، قال ابن قدامة:[4] "معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة"

حكم نكاح المتعة:

وقبل معرفة حكم نكاح المتعة لا بد أن نتعرف على بعض الأنكحة المشابهة لنكاح المتعة بجامع تأقيت النكاح والتي وقع فيها خلاف معتبر بين فقهاء أهل السنة فلتأقيت النكاح صور:

- **نكاح المتعة:** والذي نحن بصدده.
- **النكاح المؤقت أو النكاح لأجل:**

---

[1]. انظر: ابن منظور، لسان العرب:390/8- 395.

[2]. هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، الفقيه المالكي البارع في الفقه والأصول،ألف في فنون العلم،توفي سنة741هـ، من أشهر مصنفاته: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول. انظر: ابن فرحون،الديباج:274/2-276. مخلوف، شجرة النور:306/1. الزركلي، الأعلام.

[3]. ابن جزي، القوانين الفقهية:233.

[4]. هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب موفق الدين، الفقيه الزاهد والإمام العابد، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة620هـ، من أشهر مصنفاته: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب:88/5 -92. الزركلي، الأعلام:67/4.

وهو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهين إلى عشرة أيام مثلا، وهذا النكاح أيضا باطل عند الحنفية (عدا زفر فإنه قال بصحة العقد وبطلان الشرط) والمالكية والشافعية والحنابلة لأنه في معنى المتعة، وتفصيل أحكامه في موضع آخر (ر: نكاح).[1]

- **النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها، أو الى مدة لا يعيشان إليها:**

اختلف الفقهاء (نقص المرجع المتقدم) في حكم النكاح المؤقت إلى مدة عمر الزوج أو الزوجة أو الى مدة لا يعيشان أو أحدهما إليها:

فيرى الحنفية غير الحسن بن زياد والمالكية غير أبي الحسن و الشافعية غير البلقني و الحنابلة أنه باطل، لأنه في معنى نكاح المتعة، و يرى الحسن بن زياد أنهما إذا ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان اليه، كمائة سنة أو أكثر، كان النكاح صحيحا، لأنه في معنى التأبيد، و هو رواية عن ابي حنيفة (و المبطل هو التوقيت).[2]

و يرى البلقني أنه يستثني من بطلان النكاح ما نكحها مدة عمره، أو مدة عمرها، قال فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلكّ، و التصريح بمتلقي الاطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين، قال: وفي نص الام ما يشهد له، وتبعه في ذلك بعض المتأخرين.[3]

وجاء في حاشية الدسوقي أن "ظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغ عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر".[4]

- **إضمار الزوج تأقيت النكاح:**

صرح الحنفية و الشافعية بأنه لو تزوج و في نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح زواجه، لكن الشافعية قالوا بكراهة النكاح، إذ ما صرح به أبطل يكون إضماره مكروها عندهم[5] كما قال المالكية إن الأجل إذا لم يقع في العقد، ولم يعلما الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه و فهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر[6] و هذا الراجح، وإن كان بهرام صدر في "شرحه" و في "شماله" بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم

1. ينظر فتح القدير 149/3، ونبل الأطور137/6، و الدسوقي272/2،213،212، ومعنى المحتاج 142/3، و الروض المربع 141/3، 276.)
2. فتح القدير 152/3.
3. مغني المحتاج 142/3.
4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 212/2، 213.
5. فتح القدير 152/3، وإعانة الطالبين 25/4 مصطفى الحلبي.
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 213.

المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة. أمّا الحنابلة فقد صرحوا بأنه لو تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، فإن النكاح يبطل، لأنه نكاح متعة، وَهو باطل[1] ولكن جاء في المغني: " وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها[2]

•احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق:

إذا تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصح النكاح، وسواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبُوها أو أخوها، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقا، وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بِها. واستدل القائلون بالبطلان بأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة، ويفارق ما قاسوا عليها فإنه لم يشترط قطع النكاح[3]

وأما حكم نكاح المتعة:

فقد نقل تحريمه تحريمًا مؤبدًا إلى قيام الساعة بإجماع أهل السنة والجماعة، وذلك لمنافاته مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية النكاح.قال الشوكاني: " قد أجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدح في الإجماع ، فإنهم غالب ماهم عليه مخالفون الكتاب والسنة ولجميع المسلمين".[4]

وليس للشيعة مستند في إباحة المنع، خصوصا وأن عليًا رضي الله عنه[5] قد صحَ عنه تحريم المتعة، وأنه ردَ على ابن عباس رضي الله عنه، وذلك في الحديث الآتي: عن علي رضي الله

---

[1]. الروض المربع 2 / 276.

[2]. المغني 7 / 573 .

[3]. المغني 7 / 574.

[4]. انظر: الشوكاني، السيل الجرار:362.

[5]. هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، صحابي جليل، ابن عم رسول الله وصهره، أحد السابقين الأولين،وأحد الخلفاء الراشدين،له فضائل جمة، مات شهيدا سنة40هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة:4/87.117. الزركلي، الأعلام:4/295.296.

عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية".[1]

ونكاح المتعة لا يخرج عن كونه متعة وقتية، لا تتوافر معه كرامة المرأة، ولا يقصد به تكوين أسرة، ولا رعاية نشء، ولا أداء دور إيجابي في المجتمع عن طريقه، ولا يدفع إليه إلا نداء الشهوة، وسعر الغريزة ، وهو إحدى الصور المقَنعَة للزنا، بل هو الزنا بعينه.[2]

قول الإمام الباجي في مسألة نكاح المتعة هل يثبت فيه الحد أم لا؟

يرى الإمام الباجي أن من أتى نكاح المتعة عالما عامدا فإنه يوجب عليه الحد، وذلك بأن يرجم إن كان محصنا، ويجلد من لم يكن محصنا، حيث قال: "وعندي أن ما حرمته السنة ووقع الإجماع والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرَمه القرآن..."[3]

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن من أتى نكاح المتعة عالما عامدا فإنه يوجب الحدَ، وذلك بأن يرجم المحصن، ويجلد غير المحصن. وهذا ما رواه ابن مزين[4]عن عيسى بن دينار[5] عن يحي بن يحي عن نافع، وبه قال أصبغ، وهو اختيار الإمام الباجي رحمه الله تعالى.[6]

المذهب الثاني: يرى أصحاب المذهب الثاني أن من أتى نكاح المتعة عالما عامدا فإنه لا رجم فيه، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها مبلغ الحد. وهو قول مالك بن أنس رضي الله عنه

---

[1]. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا:374/3. رقم(5115). ومسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة:509. رقم(1407). واللفظ لمسلم.

[2]. بالنسبة لما حكي عن ابن عباس رضي الله عنه من أنها جائزة، فقد ثبت أنه رجع عن ذلك. فقد روى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان،...

[3]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:144/5.

[4]. هو أبو زكريا يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين القرطبي، عالم بلغة الحديث ورجاله، رحل إلى المشرق ودخل العراق،توفي سنة259هـ،جلّ مصنفاته حول الموطأ منها: تفسير الموطأ، والمستقصية في علل الموطأ، وتسمية الرجال المذكورين في الموطأ. انظر: ابن فرحون، الديباج361/2. مخلوف، شجرة النور:112/1. الزركلي،الأعلام:134/8.

[5]. هو أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره وأحد علمائها المشهورين، رحل في طلب الحديث وعاد، فكانت الفتيا تدور عليه في الأندلس لا يتقدمه أحد، توفي بطليطلة سنة 212هـ . انظر: ابن العماد، شذرات الذهب:28/2. الزركلي، الأعلام:102/5.

[6]. انظر : الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 143/5.

: "يدرأ فيه الحد، ويعاقب إن كان عالما بمكروه ذلك". وهذا ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ عن ابن القاسم.[1]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بوجوب إقامة الحد على من أتى نكاح المتعة عالما عامدا:

●**من السنة النبوية:** استدلوا بأحاديث صحيحة وصريحة على حرمة نكاح المتعة منها:

مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله[2] والحسن[3] ابني محمد[4] بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية"[5].[6]

وجه الاستدلال: يستفاد من هذا الحديث كما قال الإمام الباجي أن ما حرَمته السنة ، ووقع الإجماع والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحدَ، كما يثبت فيما حرَمه القرآن.[7]

●**من الأثر:** استدلوا كذلك على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بالأثر الآتي:

---

[1]. انظر: مالك، المدونة:2/139-140. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:5/143.

[2]. هو أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، كان أحد زعماء العلويين في العصر المرواني، كان عالما بكثير من المذاهب والمقالات، ثقة في روايته للحديث، توفي سنة 99هـ وقيل سنة 98هـ أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 1/113. الزركلي، الأعلام:4/116.

[3]. هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، التابعي الجليل، كان من ظرفاء بني هاشم، توفي بالمدينة سنة 100هـ وقيل سنة 101هـ انظر:ابن العماد، شذرات الذهب:1/121-122. الزركلي، الأعلام:2/212.

[4]هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، المعروف بابن الحنفية، ولد بالمدينة سنة 21هـ، كان واسع العلم، ورعا، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، توفي سنة 81هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب:1/88-89. الزركلي، الأعلام:6/270.

[5]. الحمر الإنسية: قال النووي: ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون، وفتحهما جميعا ورجحه القاضي عياض وقال أنه رواية الأكثرين. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:5/141 الهامش.

[6]. أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة:331. رقم(1151).

[7]. انظر :الباجي، المنتقى شرح الموطأ:5/144.

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم[1] دخلت على عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجرُ رداءه، فقال هذه المتعة، ولو كنت تقدمتُ فيها لرجمتَ.[3]

وجه الاستدلال: يستفاد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ولو كنت تقدمتُ فيها لرجمتُ".

أي أعلمتُ الناس إعلاما شائعا بما اعتقد في ذلك، وأخذ به التحريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله، فيكون المتمتع مقتحما للتحريم.[4]

- **الإجماع** : استدلوا أيضا بالإجماع، حيث قال الإمام الشوكاني: "قد أجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدح في الإجماع، فإنهم

غالب ما عليه مخالفون الكتاب والسنة ولجميع المسلمين.[5]وجاء في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:"وكذلك لا يجوز نكاح المتعة إجماعا..."[6].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بدرء الحد على من أتى نكاح المتعة عالما عامدا ما يلي:

- **من السنة النبوية:** استدلوا بنفس الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول الدالة على حرمة نكاح المتعة.

وجه الاستدلال: يستفاد من الأحاديث الدالة على حرمة نكاح المتعة أن كل نكاح حرَمته السنة ولم يحرمه القرآن ، فلا حدَ على من أتاه عالما عامدا، وإنما فيه النكال، بخلاف النكاح الذي

---

[1]. هي خولة بنت حكيم الأنصارية، كانت امرأة صالحة، روى عنها سعيد بن المسيب وغيره. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة:9493/7.

[2]. هو أبو عبد الله عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزىالقرشي المدني الفاروق،الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم،يكنى أبا حفص،أول قاض في الإسلام ولاه أبو بكر، كان عادلا في حكمه، له فضائل جمة، توفي سنة 23هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة:4/137.168. الزركلي، الأعلام:5/45.46.

[3]. أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب:نكاح المتعة:331. رقم(1152).

[4]انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:143/5.

[5]. انظر: الشوكاني، السيل الجرار:362.

[6]. هو صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:443.

حرمه القرآن فإنه لو أتاه الرجل عالما عامدا فعليه الحدَ. قال أصبغ: وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم.[1]

ـ استدلوا كذلك بأن عبد الله بن عباس رضي الله عنه لم يصح عنه أنه رجع عن القول بجواز نكاح المتعة، فهو باق على الأصل الذي هو الحل والإباحة. [2]

3ـ استدلوا أيضا بأنه لم ينعقد الإجماع على تحريمه بدليل أنه يلحق به الولد، ولو انعقد الإجماع بتحريمه، وأتاه أحد عالما بالتحريم، لوجب أن لا يلحق به الولد.[3]

الترجيح:

يبدو أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بأن نكاح المتعة يدرأ فيه الحد عن فاعله، ويعاقب فيه الزوجان أدبا وعقوبة لا يبلغ بهما حدَ الزنا، وهذا الذي قال به الإمام مالك وأصحابه.

قال في الثمر الداني: "وكذلك لا يجوز نكاح المتعة إجماعا، وهو النكاح إلى أجل قريب أو بعيد، قال ابن رشد هو نكاح بصداق وولي وشهود، وإنما فسد من ضرب الأجل، وحكمه أنه يفسخ أبدا بغير طلاق، فيفيد أن من المتفق فساده... ويعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما الحد، والولد لاحق، وعليها عدة كاملة"[4]

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة الفقهية يرجع أساسا إلى قضية أصولية، وهي إذا انقطع الخلاف ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله، وقبل رجوعه، فإن الناس مختلفون فيه، فمن قال: لا ينعقد الإجماع بموت المخالف، فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة، وبذلك لا يحد فاعله، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.[5]

---

[1]. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:143/5.

[2]. انظر: الباجي،المنتقى شرح الموطأ:144/5.

[3]. انظر:الباجي، المنتقى شرح الموطأ:144/5.

[4]. انظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:443.

[5]. هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة 338هـ، وسكن ببغداد فتوفي فيها سنة 403هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والإنصاف، وغيرهما. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان 269/4. 270. الزركلي، الأعلام:176/6.

ومن قال: إنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، فعلى هذا وقع الإجماع على تحريم المتعة، لأنه لم يبق قائل به، ومن ثم فإنه يُحدَ فاعله، وبه قال القاضي أبو الوليد الباجي[1].

ثمرة الخلاف:

الثمرة التي تترتب على هذا الخلاف في هذه المسألة الفقهية:

- إذا قلنا بأن نكاح المتعة ، فإن حدث ولد من ذلك النكاح . المتعة . فالنسب يلحق به.
- وإن قلنا بأن نكاح المتعة يوجب الحد، فإنه لا يلحق الولد بالنسب إن حدث من ذلك الوطء الذي حدَ فيه ولد.

قال ابن جزي: "كل نكاح يدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالوطء، وحيث وجب الحد لا يلحق الولد بالنسب"[2].

وجاء في كتاب أصول الفتيا: فحيثما دُرء الحد عن الواطئ ، فالنسب يلحق إن حدث من ذلك الوطء ولد، وحيثما وجب الحدَ، لم يلحق نسب إن حدث من ذلك الوطء الذي حدَ فيه ولد.[3]

المطلب الثاني: بداية اليوم الذي يحسب للمعترض في مدة السنة.

[قَال فِي النِّهَايَةِ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اتِّبَاعِ قَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَاعِدَةِ الْبَابِ. وَالْمَعْنَى فِيهِ مُضِيُّ الْفُصُول الأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَ الْجِمَاعِ قَدْ يَكُونُ لِعَارِضِ حَرَارَةٍ فَتَزُول فِي الشِّتَاءِ. أَوْ بُرُودَةٍ فَتَزُول فِي الصَّيْفِ، أَوْ يُبُوسَةٍ فَتَزُول فِي الرَّبِيعِ، أَوْ رُطُوبَةٍ فَتَزُول فِي الْخَرِيفِ. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، وَلاَ إِصَابَةَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجْزٌ خِلْقِيٌّ[4]

تعريف الاعتراض: الاعتراض هو مصطلح عُرف عند المالكية فقط، ويقصد به عندهم: هو عدم انتشار الذكر. وعند غير المالكية الاعتراض داخل فيما يسمى بالعنَة، في حين أن المالكية عبَروا عنها بأنها صغر الآلة، وعبَروا عن الاعتراض عما تعارف عليه الفقهاء عما تعارف عليه الفقهاء بالعنَة. جاء في الشرح الصغير : وعُنته بضم العين : صغر الذكر جدا، واعتراضه عدم الانتشار[5].

---

[1]. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 144/5.

[2]. ابن جزي، القوانين الفقهية:234.

[3]. انظر:الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك:182.

[4]. .الموسوعة الفقهية الكويتية / 276

[5]. انظر: الدردير، الشرح الصغير:131/2.

والعنَة عند المالكية هي صغر الآلة بحيث لا يتأتى الوقاع بها للطافتها[1].

وألحق بعض الفقهاء بالعُنَّة المرض الذي لا يمكن معه الاتصال إذا لم يرج زواله[2].قال ابن عابدين:" العنين لغة كل من لا يقدر على الجماع. قال في المصباح: قال الأزهري: وسُميَ عنينا، لأن ذكره يَعنُ بقُبُل المرأة عن يمين وشمال، أي يعترض إذا أراد إيلاجه. وشرعا : من لا يقدر على جماع فرض لزوجته لمانع منه ككبر السن أو سحره"[3].

وقال الخطيب الشربيني[4]: " العنَين هو العاجز عن الوطء في القُبُل خاصة، وسمي العنين عنينا للين ذكره وانعطافه، مأخوذ من عنان الدابة للينه"[5].

اجتهاد الإمام الباجي: يرى الإمام الباجي أن بداية الأجل الذي يضرب للمعترض هو من يوم الحكم ، حيث قال: "...وتحقيق ذلك عندي أن أول السنة من يوم الحكم بها"[6].

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن المدة التي تضرب للمعترض تبدأ من يوم الحكم. وهذا مذهب الشافعية[7]، وهو قول بعض محققي المالكية كأبي الوليد الباجي[8].

المذهب الثاني: يرى أصحاب المذهب الثاني أن المدة التي تضرب للمعترض تبدأ يوم المرافعة. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية كابن المواز[9] الذي نقله عن الإمام مالك، حيث جاء في الموطأ: "مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أَمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه

---

[1]. انظر: الدردير، الشرح الصغير:131/2.

[2]. انظر: ابن عابدين، ردّ المختار169.168/5.

[3]. المصدر نفسه:165/5. 166.

[4]. هو محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منه السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه، توفي سنة 977هـ. انظر: ابن العماد،شذرات الذهب:384/8. الزركلي،الأعلام:6/6.

[5]. الشربيني، مغني المحتاج:202/3.

[6]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ415/5.

[7]. انظر: الرملي،نهاية المحتاج:314/6.

[8]. انظر:الباجي، المنتقى شرح الموطأ:415/5.

[9]. هو أبوعبد الله بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، الفقيه المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي بدمشق سنة269هـ وقيل سنة 281هـ، من آثاره: الموازية في فقه الإمام مالك. انظر: ابن فرحون، الديباج:167.166/2. مخلوف، شجرة النور:102/1. الزركلي، الأعلام:294/5.

إلى السلطان؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان"[1]. وقال ابن جزي: "... فإن المعترض وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض يؤجل سنة من يوم ترافعه..."[2] ونسب ابن قدامة هذا الرأي إلى جمهور الفقهاء[3].

الأدلة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بالمعقول، حيث قالوا بما أن ضرب المدة مَنوط بالقضاء، ومن ثم فإنه من الطبيعي يكون بدؤها من يوم الحكم ، وذلك لأن زمن الإثبات قد يطول، وذلك ممكن فيما إذا ثبت العجز عن طريق إقراره أمام القضاء في ذات يوم الرفع، أو ثبت بالشهادة على إقراره يوم الرفع، ومثل هذا ممكن فيما مضى لما هو معروف عن القضاء الإسلامي من سرعة الحسم في القضاء والمسائل التي تُعرض عليه ، وحينئذ يكون المراد ممَا ذكر في الأثر: أن المدة لا تحتسب من حين الزواج، وإنما من حين الحكم[4].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بالأثر.

1- رُويَ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الذي لا يستطيع أن يأتي النساء أن يؤجل سنة. قال معمر : وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها[5].

2- وذُكرَ أن ابن أبي شيبة روى بسنده عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه.

---

[1]. انظر: الموطأ مع المنتقى:413/5. وأيضا: المدونة:200/2.

[2]. ابن جزي، القوانين الفقهية:238.

[3]انظر: ابن قدامة، المغني:604/7. 605. ابن جزي، القوانين الفقهية:238.

[4]. انظر :الباجي، المنتقى شرح الموطأ:415/5. العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي:298.

[5]. هو أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، فقيه حافظ للحديث،متقن ثقة، توفي سنة153هـ. انظر:ابن العماد، شذرات الذهب:235/1. الزركلي، الأعلام:272/7.

المطلب الثالث: حكم إجابة دعوة وليمة العرس.

تعريف وليمة العرس

1- تعريف الوليمة: الوليمة هي طعام العرس خاصة[1]. وذكرت بعض المعاجم اللغوية أن الوليمة تطلق على طعام العرس، وعلى كل طعام أُتخذ لجمع وصنع لدعوة أو غيرها[2].

2- تعريف العرس: العرس - بضم الراء وتسكينه - مهنة الإملاك والبناء، وقيل طعامه خاصة. قال الأزهري: " العرس اسم من إعراس الرجل بأهله إذا بنى عليها ودخل بها، وكل واحد من الزوجين عروس، يقال للرجل: عَروس وعُروس، وللمرأة كذلك، ثم تسمى الوليمة عرسا"[3] . قال ابن دريد[4]: "سألت أبا عثمان[5] عن اشتقاق العرس، فقال: تفاؤلا من قولهم: عَرسَ الصبي بأمه إذا ألفها"[6].

اجتهاد الإمام الباجي

يرى الإمام الباجي أنه من دُعيَ إلى وليمة العرس يجب عليه أن يحضرها، حيث قال: "والذي عندي أن الإملاك حين العقد، وأن العرس حين البناء، وهذا الذي يلزم لما في الوليمة من إشهاره"[7] . وقال في موضع آخر: "... فعلى هذا الطعام على ثلاثة أضرب: طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه..."[8].

---

[1]. انظر :ابن فارس، المقاييس في اللغة:1103

[2] . انظر :ابنمنظور، لسان العرب:767/12. الفيروزأبادي، القاموس المحيط:164/4. المعجم الوسيط:1057.

[3] . ابن منظور، لسان العرب:163-162/6.

[4] . هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني، من أئمة اللغة والأدب، ولد في البصرة سنة 223هـ،انتقل إلى عُمان ثم رحل إلى نواحي فارس، ثم رجع إلى بغداد فأقام إلى أن وافته المنية سنة 321هـ، له مصنفات منها:الاشتقاق، والمقصور والممدود، وجمهرة اللغة. انظر :ابن الأنباري، نزهة الألباء:225-227. الزركلي، الأعلام:80/6.

[5] . هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ولد بالبصرة سنة 163هـ وبها توفي سنة 255هـ، له تصانيف كثيرة منها:البيان والتبيين، والبخلاء وغيرهما. انظر :ابن الأنباري،نزهة الألباء:170-172. الزركلي، الأعلام:74/5.

[6] . ابن دريد، جمهرة اللغة:715/2.

[7] . الباجي، المنتقى شرح الموطأ:169/5.

[8] . المصدر نفسه:170/5.

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم إجابة دعوة وليمة العرس إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: يرى أصحاب القول الأول أن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة: أبو حنيفة[1]، ومالك[2] ، والشافعي وهو الأصح عندهم[3]، وهو مذهب الإمام أحمد وعليه العمل[4]، وكذا الظاهرية[5]، وهو ما توصل إليه اجتهاد القاضي أبي الوليد الباجي كما أشرنا أعلاه

القول الثاني: ويرى أصحابه أن إجابة دعوة وليمة العرس فرض كفاية، وهو وجه في مذهب الشافعية[6]، وقل في مذهب الحنابلة[7].

القول الثالث: ويرى أصحابه أن إجابة دعوة وليمة العرس مستحبة وليست واجبة، وهو وجه في مذهب الشافعية[8]، وقول في مذهب الحنابلة[9]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[10]، ورواه ابن حبيب عن الإمام مالك[11].

الأدلـــة:

أولا: أدلة الفريق الأول: استدل القائلون بأن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة بالسنة كما يلي:

1. **السنة:** استدلوا بما يلي:

أ. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وله طرق وألفاظ مختلفة:

---

[1] . انظر: مختصر الطحاوي:189.

[2] . انظر:ابنعبد البر، الاستذكار:537/4.الباجي، المنتقى شرح الموطأ:169/5. الزرقاني، شرح الموطأ:161/3.162.

3 . انظر: الشيرازي، المهذبمع المجموع:80/18. النووي، روضة الطالبين:647/5. الشربيني، مغني المحتاج:245/3.

4 . انظر ابن قدامة، المغني:107/8.

5 . انظر: ابن حزم، المحلى: 450/6.

6 . انظر: الشيرازي، المهذب مع المجموع:80/18. النووي، روضة الطالبين:647/5. الشربيني، مغني المحتاج:245/3. الرملي، نهاية المحتاج:371/6.

7 . انظر:ابن مفلح، الفروع:361/8.

8..انظر: النووي، روضة الطالبين:647/5. الشربيني، مغني المحتاج:245/3. الرملي، نهاية المحتاج:371/6.

9 . انظر : ابن مفلح، الفروع:361/8.

10انظر: البعلي، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية:241

11. قال الإمام الباجي في المنتقى:169/5: " وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: ليس ذلك عليه حتما، وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي، فإن اشتغل فلا إثم عليه، لحمله على الندب، ويحتمل أن يريد على وجه واجب، وعلى وجه مندوب إليه".

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلَم قال : "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها"[1]. وعن عبيد الله[2] عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب"[3]. وعن موسى بن عقبة [4]عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها" . وقال نافع: "كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وغير العرس، وهو صائم" [5]. وعن معمر عن أيوب [6]عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو غيره"[7].

وجه الاستدلال: يتضح من خلال هذه الألفاظ المختلفة لهذا الحديث أن إجابة وليمة العرس واجبة، ووجه وجوبها الأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب[8].

ب. حديث أبي موسى الأشعري[9] رضي الله عنه: عن أبي وائل عن أبي موسى

---

1. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة....: 389/3. رقم(5172). ومسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة:521 رقم(1429).

2. هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي المدني، أحد الفقهاء الأثبات، كان من أشراف قريش مكانة وعلما، توفي بالمدينة سنة 147هـ. انظر ابن العماد، شذرات الذهب:219/1. الزركلي: الأعلام:195/4.

3 . أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: 521.

4 . هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني، عالم بالحديث والسيرة، ثقة، ولد بالمدينة، وتوفي بها سنة 141هـ، له كتاب المغازي. انظر:ابن العماد، شذرات الذهب:209/1-210. الزركلي: الأعلام:325/7.

5. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إجابة الداعي في العرس وغيرها:390/3. رقم (5179). ومسلم في كتاب النكاح، باب: الأمربإجابة الداعي إلى دعوة:522.

[6]هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري التابعي الفقيه، من حفاظ الحديث، كان ثبتا ثقة رُوي عنه نحو 800حديث، توفي سنة131هـ. انظر: ابن العماد،شذرات الذهب:181/1.

[7] . أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: 521 وقد تابعه عن ذلك الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر. قال ابن عبد البر في التمهيد:382/5-383"لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث.

[8] انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:169/5.

[9]هو الصحابي أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري القحطاني، ولد في زبيد باليمن وقدم عند ظهور الإسلام،فأسلم ، وهاجرإلى أرض الحبشة، يعتبر أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، توفي بالكوفة سنة 44هـ انظر: ابن الأثير، أسد الغابة:245/3-246. الزركلي، الأعلام:114/4.

الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فُكوا العاني[1] ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض[2]".

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي إلى دعوة وليمة العرس، والأمر يفيد الوجوب.

ت. حديث البراء بن عازب [3]رضي الله عنه: عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر[4]، والقَسيَة [5]، والإستبرق [6]، والديباج[7].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي إلى وليمة العرس، والأمر يقتضي الوجوب.

ث. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: مالك عن ابن شهاب عن الأعرج [8]عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: شرُ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء،

---

[1]. العاني على وزن القاضي: هو الأسير. انظر: ابن الأثير، النهاية:314/3.

[2]. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة:389/3. رقم(5174).

[3]. هو الصحابي أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة عزوة، عاش إلى أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة، وتوفي في زمنه سنة 71هـ وقيل سنة 72هـ . انظر: ابن العماد، شذرات الذهب:78.77/1. الزركلي، الأعلام:46/2.

[4]. المياثر جمع ميثرة: وهي مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج وتترك على رحل البعير. انظر:ابن الأثير، النهاية مادة "ميثر".

[5]. القسية: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس، يقال لها: القسُ بفتح القاف، انظر: ابن الأثير ، النهاية:60.59/4.

[6]. الإستبرق: هو ما غلظ من الحرير، وهي لفظة أعجمية معربة. انظر: ابن الأثير، النهاية:47/1.

[7]. الديباج: هو الثياب المتخذ من الإبرسيم، فارسي معرب، وجمع على دبابيج وديابيج. انظر:ابن الأثير، النهاية:97/2.

[8] هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي الأسدي، روى عن مجاهد، والزهري، وغيرهما،وعنه مالك، والثوري،وآخرون،وثقة أبو زرعة، مات سنة 130هـ . انظر: المزي، تهذيب الكمال:251/5. 254.

ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"[1] .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الذي لا يجب دعوة وليمة العرس عاصيا لله ورسوله، والعصيان لا يطلق إلا على الذي ترك واجبا[2]. قال الإمام الباجي: " وقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" يقتضي وجوب ذلك[3]. وقال ابن عبد البر: "في قوله صلى الله عليه وسلم: " ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" . بيان في تأكيد إيجاب إتيان الوليمة..."[4]. وقال ابن بطال: " وهذا الحديث حجة في وجوب إجابة دعوة الوليمة"[5].

أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بأن إجابة دعوة وليمة العرس فرض كفاية بالأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، ولكنهم حملوا هذه الأدلة على الوجوب الكفائي لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن المقصود من إجابة دعوة وليمة العرس، هو إعلان النكاح للفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان، وذلك حاصل بحضور البعض، فسقط الوجوب عن الباقين.

قال الشيرازي[6]: "ومن أصحابنا من قال: هي فرض كفاية، لأن القصد إظهارها وذلك يحصل بحضور البعض[7]

---

[1]. أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب:من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله:390/3. رقم{5177}. ومسلم في كتاب النكاح ،باب: الأمربإجابة الداعي إلى دعوة:522. رقم{1432} موقوفا ومرفوعا. واللفظ هنا لفظ مسلم المرفوع.

[2]. انظر: ابن حجر، فتح الباري:245/9.

[3]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:171/5.

[4]. ابن عبد البر، الاستذكار:538/4. وأيضا: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:171/5.

[5]. ابن بطال، شرح صحيح البخاري:237/7.

[6]. هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن علي بن عبد الله جمال الدين،الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ المحدث،كان زاهدا ورعا مفحما لخصمه في الجدل والمناظرة، اشتهر بنصرته للمذهب الشافعي، توفي سنة 476هـ ، من آثاره: التنبيه والمهذب واللمع. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:31.29/1. ابن العماد، شذرات الذهب:351.349/3. الزركلي، الأعلام:51/1.

[7]. الشيرازي، المهذب مع المجموع:80/18.

وقال الماوردي[1]: "لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد مقصودها بمن خصَ سقط وجوبها عمَن تأخر"[2].

الأمر الثاني: قياس إجابة دعوة وليمة العرس على وجوب رد السلام في كونه كفائيا.

أدلة الفريق الثالث: استدل أصحاب الفريق الثالث بأن إجابة دعوة وليمة العرس مستحبة وليست واجبة بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها القائلون بالوجوب، غير أنهم حملوا هذه الأوامر على الندب والاستحباب، وذلك لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن إجابة دعوة وليمة العرس تقتضي من الحاضر أن يمتلك الطعام، ولا يجب على أحد أن يمتلك مالا بغير اختياره. قال الماوردي: "وقال بعض أصحابنا: إن الإجابة إليها مستحبة ليست واجبة، لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك المال، ولا يلزم أحدا أن يمتلك مالا بغير اختياره، ولأن الزكوات ـ مع وجوبها على الأعيان ـ لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها، فكان غيرها أولى[3]" وقال الشربيني : "لأنه تمليك مال فلا يجب كغيره، والخبر محمول على تأكيد الاستحباب[4].

الأمر الثاني: أن فعل وليمة العرس مستحب، فكذلك الإجابة إليها. قال ابن مفلح: " وقيل مستحبة لفعلها" [5].أي بمعنى بما أن وليمة العرس مستحبة فكذلك الإجابة إليها مستحبة.

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة القائلين بوجوب دعوة وليمة العرس

استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

يجاب عنه بقول المازري: "وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمتنع أن يمتنع أن يطلق على من أخل بالمندوب تسميه عاص، لأن المعصية مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به"[6].

---

[1]. هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، قاضي القضاة، تفقه بالبصرة ودرس فيها وفي بغداد، كان فقيها أصوليا ومفسرا أديبا، حافظا للمذهب، توفي سنة 450هـ، من آثاره: الحاوي في الفقه، الأحكام السلطانية . انظر: ابن العماد، شذرات الذهب:3/285-287. الزركلي، الأعلام:4/327.

[2]. الماوردي، الحاوي الكبير:9/558.

[3]. الماوردي، الحاوي الكبير:9/557.

[4]. الشربيني، مغني المحتاج:3/245.

[5]. ابن مفلح، المبدع:7/180.

[6]. المازري، المعلم بفوائد مسلم:2/99.

بمعنى كما يطلق على من ترك واجبا عاص، كذلك ينطبق على من أخل بالمندوب، لأن المندوب مأمور به أيضا.

رُد هذا الجواب بما يلي: القول بأن إجابة الدعوة مندوبة يقتضي أن الممتنع من الإجابة لا يأثم وإن أطلق عليه العصيان مع أنه إثم، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

1. أما استدلالهم بالاجماع. فقد أجيب عنه : بأن دعوى الإجماع فيها نظر، لثبوت الخلاف في هذه المسألة ، كماسبق القول في ذلك، ولذلك قال ابن حجر: "وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي.

الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب"[1].

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بأن إجباة دعوة وليمة العرس فرض كفاية

1. بخصوص استدلالهم بأن المقصود من إجابة الوليمة هو إعلان النكاح للفرق

بينه وبين السفاح. يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه مدعاة للتواكل، قال الرملي[2]: ويُردُ بفرض تسليم ما علَل به بأنه يؤدي إلى التواكل"[3] . رُدَ هذا الوجه: بأن احتمال التواكل من المخاطبين لا يمنع القول بأن الحكم الشرعي هو فرض كفاية، والشريعة فيها من فروض الكفايات ما لا يخفى، ولم يرد القول بها لأنها مدعاة للتواكل، ثم إن من المعلوم أن فرض الكفاية لو تواطأ الجميع على تركه لأثموا جميعا، فملاحظة الإثم عند الترك الكلي للفريضة الكفائية يمنع التواكل المُدَعى.

الوجه الثاني: أن فرض الكفاية هو الذي نظرفيه الشرع إلى نفس الفعل بغض النظر عن فاعله[4]، ولفظ الأحاديث السابقة في الاستدلال تبين أن الشرع نظر فيه إلى ذات الفاعل المخاطب بالدعوة إلى الوليمة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها[5]، وقوله

---

[1]. ابن حجر، فتح الباري:242/9.

[2]. هو أحمد بن حمزة الرملي شهاب الدين، الفقيه الشافعي المصري، توفي بالقاهرة سنة 957هـ، من آثاره: نهاية المحتاج. انظر:ابن العماد، شذرات الذهب:316/8. الزركلي، الأعلام:120/1.

[3]. الرملي، نهاية المحتاج:371/6.

[4]. انظر:الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه:12.

[5]. سبق تخريجه.

أيضا : "إذا دُعيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب"[1]. فهذان اللفظان يدلان دلالة صريحة على اعتبار ذات الفاعل، وهذا هو حدُ الفرض العيني[2]، ومن ثم تقرر أن إجابة دعوة وليمة العرس فرض عين.

2. أما استدلالهم بالقياس على رد السلام في كونه كفائيا. يجاب عنه: مما تقدم من بيان أن إجابة دعوة وليمة العرس تخرج من الفرض الكفائي إلى الفرض العيني.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بأن إجابة دعوة وليمة العرس مستحبة

1. أما استدلالهم بالأمر الأول الدال على أن الإجابة إلى الوليمة تقتضي من الحاضر أن يمتلك الطعام، ولا يجب على أحد أن يمتلك مالا بغير اختياره. نجيب عنه: بأن الأكل سنة وليس واجب[3]، فليس فيه تمليك مالا بغير اختياره، وإنما الذي يجب هو الحضور للوليمة ولو لم يأكل، وهذا الذي دلّت عليه الأحاديث منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك"[4]. قال الرملي: "ويُردُّ بأن الأكل سنة لا واجب " [5]. وقال الباجي: "وأن الأكل ليس بواجب"[6]. وروى ابن مواز عن مالك: أرى أن يجيب ، وإن لم يأكل ، أو كان صائما.[7]

2. أما استدلالهم بالأمر الثاني : أن فعلها سنة فكذلك الإجابة إليها. نجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن وليمة العرس واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم[8] فتكون الإجابة إليها كذلك واجبة . قال الرملي: "أما على أنها واجبة فتجب الإجابة إليها قطعا"[9].

---

[1]. سبق تخريجه.

[2]انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه:12.

[3]. مع العلم أن الظاهرية، وبعض أصحاب المذاهب قالوا بوجوب الأكل، حيث نقل الإمام الباجي القول بالوجوب عن أصبغ من المالكية، أما مذهب مالك وغيره من جمهور الفقهاء على أن الأكل ليس واجب بل مستحب.
انظر:الباجي، المنتقى شرح الموطأ:171/5. ابن حزم، المحلى:450/6.

[4]. أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة:522. رقم{1430}.

[5]. الرملي، نهاية المحتاج:371/6.

[6]. الباجي: المنتقى شرح الموطأ:171/5.

[7]. انظر: المصدر نفسه.

[8]. مع العلم أنه قول للمالكية، لكن المشهور عنهم القول بسنية وليمة العرس. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:165/5

[9]. الرملي، نهاية المحتاج:371/6.

الوجه الثاني: ما تقدم من البيان بتصريح النصوص السابقة بالوجوب العيني إذا خصه بالدعوة وعيَّنه بها.

الترجيح: يتبين من خلال عرض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشتها أن القول بوجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وجوبا عينيا، وذلك لقوة الأدلة، ووضوح دلالتها على ذلك، وضعف أدلة المخالفين.

سبب الخلاف: مما سبق يتبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى دلالة الأمر الواردة في الأحاديث السابقة، هل هي للوجوب أو الندب؟

ثمرة الخلاف: تتمثل ثمرة الخلاف في هذه المسألة من إلزام إجابة الداعي إلى دعوة وليمة العرس أم لا يلزم عليه.

المطلب الرابع: مسائل أخرى في النكاح.

الفرع الأول: إذا تزوج الرجل المرأة ، وهي في عدتها من الرجل الأول فإنه يفرق بينهما، ولكن هل تعتدُ عدتها من الأول، فإذا انقضت استأنفت عدة من الثاني أم أن عدتها من الثاني تكفيها؟

اختلف قول مالك في ذلك إلى روايتين[1]:

الرواية الأولى: روى محمد عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك : أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فُرق بينهما. وبه قال أبو حنيفة[2].

الرواية الثانية: أنها إذا انقضت عدتها من الأول استانفت عدة من الثاني. وبه قال الشافعي[3].

قال القاضي أبو الوليد الباجي مرجحا الرواية الأولى: " وهي الأظهر عندي"[4].

أدلة القول الأول: استدل الإمام أبو الوليد الباجي بما يلي:

1. **من القرآن الكريم:** قال الله تعالى{ **ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا** }[5].

---

[1]. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:106/5.

[2]. انظر: السرخسي، المبسوط:162/17.

[3]. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير:211/11.

[4]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 106/5.

[5]. الآية{04} من سورة الطلاق.

2. **من الأثر:** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيما امرأة نَكَحَت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، فإن كان دخل بها فُرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا"[1].

3. **من المعقول:**

- أنه أجل فجاز أن ينقضي بمضي مدة واحدة في حق اثنين، أصله أجل الدين.
- أنَّ العدَّة من حقوق النكاح، وحال بقاء النكاح آكد وأقوى، ومعلوم أن الوطء

بشبهة إذا طرأ مع قيام النكاح لم يمنع النكاح من أن يتعقب العدة الوطء، فبأن لا تمنع العدة من تعقب الوطء أولى وأحرى.

أدلة القول الثاني: استدل الباجي لهذا الرأي بالمعقول بقوله : "ووجه الرواية الثانية أن هذه مدة مضروبة لاستيفاء الحق فيها فلم يجز أن يُستوفى فيها إتيان على الكمال، أصله مدة الإجارة"[2].

الفرع الثاني: أجر القابلة على الزوجة أو الزوج؟

إذا ولدت المرأة ، فقد قال أصبغ: أجر القابلة على الزوج. وقال ابن المواز: إن كانت المنفعة للمرأة فذلك عليها، وإن كانت للولد فذلك على الأب، وإن كانت لهما فذلك بينهما.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: "والأظهر قول ابن حبيب، لأنها من المؤن التي لا تستبد عنها الزوجية غالبا، وإذا وجبت عليه النفقة والكسوة، والمرأة تنفرد بمنفعة ذلك، فبأن يجب عليه ذلك، ولا تنفرد المرأة بمنفعته أولى ، ولذلك ينفق على الحامل بسبب الحمل، وإن كان معظم المنفعة للحامل، وليس عليه الحجامة، ولا الطبيب. قال ابن حبيب.

وذلك أنها من المؤن التي تندر، وإنما يلزم الزوج مالا تستبدُ عنها من المؤن المعتادة كالطعام والشراب، ولذلك لم تلزمه الفاكهة لمَّا كانت مما تستبدٌ عنها من المؤن وتستغنى عن استعمالها"[3] .

الفرع الثالث: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

إذا أسلمت المرأة قبل الدخول بها، وقبل أن يسلم زوجها، فإنها تبين منه بمجرد إسلامها على الراجح، فلا رجعة له، ولا عدَّة عليها، سواء أسلم بعدها بزمن قريب، وهو أقل من شهر أو لا . وبعض الفقهاء يقولون: إذا أسلم بعدها بزمن فريب كان أحق بها، فلا تبين منه.

---

[1]. أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح:327. رقم{1137}.
[2]- الباجي: المنتقى شرح الموطأ:106/5.
[3]- المصدر نفسه:442/5.

وعلى القول الأول، فإنها تحل له بعقد جديد، أما إذا أسلما معا[1] فإنهما يقران على النكاح قبل الدخول وبعده.

أما إذا أسلمت الزوجة بعد البناء فإنه إن أسلم بعدها ما دامت في عدتها، فهي باقية على عصمته، مجوسيا كان أو كتابيا، وهو أحق بها بمجرد إسلامه دون رجعة، لأن إسلامه كالارتجاع. ووجه ذلك أن التشغيب[2] دخول النكاح بما تجرد من إسلام الزوجة، وأنه لا يحل أن يملك عصمتها كافر، وهذا تشغيب أوجب العدة ولم يوجب الفرقة كالطلاق الرجعي.

فإن أسلم الزوج قبل انقطاع المدة، وانقضاء العدة، فقد زال التشغيب، وانجبر الثلم، وصحح إسلامه العقد، فبقيت عنده على حكم النكاح الأول، ولم يحتاج إلى رجعة، لأن تشغيب العقد لم يقع بما تجبره الرجعة، وإنما وقع بما يجبره إسلام الزوج، وقد وُجد ذلك ، يدل على ذلك أنه لو ارتجعها وبقي على كفره لم تصح.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: والذي عندنا في تحرير هذه المسألة أن إسلام الزوجة لا يوجب فرقة إذا تعقبه إسلام الزوجة بعد مدة[3] كانت مراعى، فإن تعقبه إسلام الزوج، علمنا أن إسلام الزوجة إسلام لا يؤثر فرقة، وإنما يؤثر تصحيح العقد وإثباته، فبقيا على ما كانا عقداه من النكاح وأسلما عليه، فلا معنى لرجعته، ولا لما يقوم مقامها، لأن نكاحها لم يطرأ عليه إلا ماأثر فيه تصحيحا وتثبيتا.

وإن لم يتعقبه إسلام الزوج، علمنا أن إسلام الزوجة قد وقعت به الفرقة، يدل على صحة هذا أنها تحتسب بعدتها إذا علمنا وقوع الفرقة من يوم إسلامها، لو وقعت الفرقة بامتناع الزوج من الإسلام أو بالظهور ذلك عند انقضاء مدة تكون عدة أوجب أن تستأنف العدة من يومئذ، لأن العدة إنما تكون من يوم الفرقة[4].

---

[1]. المراد بأن يكون إسلامهما معا: أن يعلنا أمام المسلمين إسلامهم، المهم أن يأتيا مسلمين سواء أسلمت قبله أو أسلم قبلها، فكأن إسلامهما لم يثبت إلا عند الإطلاع عليه، فالمعية هنا حكمية. انظر:الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة:215/4.

[2]. التشغيب تهييج الشر، ونقول شغب فلان عن الطريق إذا كان عائدا عن الحق. والشغب بسكون العين: تهييج الشر والفتنة والخصام. انظر: ابن منظور، لسان العرب:585/1-586.

[3]. المدة المراعاة في الدخول بها من يوم إسلامها إلى انقضاء عدتها على ما تقدم، فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم فيها فقد بانت منه، ولا سبيل له إليها. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:159/5.

[4]. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:159/5.

الفرع الرابع: النظر إلى عيب المرأة

إذا كان العيب مما يطلع عليه الرجال كالعيوب تكون في جسد المرأة أو أحد فرجيها، فإن كان في جسدها فقد اختلف فيه[1]:

1. الظاهر من قول مالك أن ما تحت الثياب من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين.

والدليل على ذلك أنه موضع مُنع الرجال من النظر إليه فجاز أن تقبل فيه شهادة النساء كالفرجين.

2. وقال سحنون: ما كان في الجسد بقُر عنه فنظر إليه الرجال، وما كان في أحد

الفرجين شهد فيه النساء. والدليل على ذلك أن الجسد وإن كان عورة، فهي عورة مخففة فجاز أن ينظر إليها الرجال للضرورة كما ينظرون إلى وجهها للضرورة، ولمَا منع الرجال من النظر إلى ما صح من جسدها بقر الثوب ليتوصل بذلك إلى موع الحاجة، ويبقى الباقي على حكم المنع.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: "وعندي أنه إن أمكن ستر ما حواليه، وإظهار موضع العيب خاصة استغني عن بقر الثوب وإفساده"[2].

الفرع الخامس: عزل الرجل الأمة

قال مالك : لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا لإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم. قال القاضي أبو الوليد الباجي: "وعندي أن للأمة فيه حقا، قد ثبت بعقد النكاح فلا يجوز له أن يعزل إلا بإذنها وإذنهم، لأنه وطء زوجته، فللزوجة فيه حق، والله أعلم[3].

الفرع السادس: الحضانة هل هي من حقوق الأم أو الولد؟

اختلف عن مالك في هذه المسألة، فقال الشيخ أبو القاسم[4]: هو من حقوق المرأة، فإن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته. وقال القاضي عبد الوهاب: فإذا قلنا إنه من حقوق الأم فلقوله صلى الله عليه وسلم: " أنت أحق به ما لم تنكحي" . ومن جهة المعنى أنه يلحقها الضرر بالتفرقة منها مع

---

[1]. انظر: المصدر نفسه:97/6.

[2]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ : 97/6.

[3]. المصدر نفسه:471/5.

[4]. هو أبو القاسم خلف بن بهلول المعروف بالبربلي، صاحب كتاب التقريب ـ شرح فيه المدونةـ كان مفتي بلنسية في وقته، ومن أهل العلم والجلالة، توفي سنة444هـ، وقيل سنة 444هـ، انظر: ابن فرحون، الديباج:352/1.353.

ما جُبل عليه النساء من الإشفاق من ذلك، والتوجه له. قال القاضي عبد الوهاب: إما إذا قلنا إنه حق للولد؛ فلأن الغرض حفظه ومصالحه، ولذلك يؤخذ منها إذا تزوجت، وإن لحقها الضرر بأخذه منها.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: "والذي عندي أن فيه حقا لكل منهما ، والله أعلم وأحكم. وقد روى ابن حبيب عن سحنون: إن رضي الأب والأم والولد أن يكون الولد عند أبيه، ولم تتزوج أمه، فلا بأس بذلك، فاعتبر رضا الأم والولد" [1].

المبحث الثاني: آراء الإمام الباجي في مسائل الطلاق.

المطلب الأول: إيقاع الطلاق بعد انقطاع الدم ثم يعاودها بالقرب. هل يجبر على الرجعة؟

تعريف الطلاق

1. **تعريف الطلاق لغة:** الطلاق مأخوذ من مادة "طلق" ، فيقال: طلَّق يطلق تطليقا وطلاقا، فامرأته طالق، وطلاق المرأة بينونتها من زوجها، ومعناه: حل عقدة النكاح، وهو في الأصل التخلية والإرسال.

يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلَّقته إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير : طلَّقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة عن حبالة النكاح، وطلقه المرض أي خلاه، قال الشاعر: "تطلقه طورا وطورا تراجع"[2] . وقال الجرجاني[3]: "الطلاق هو في اللغة إزالة القيد والتخلية[4].

2. **تعريف الطلاق اصطلاحا:** الطلاق في اصطلاح الفقهاء هو عبارة عن حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية[5]. أو بعبارة أخرى هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[6].

صورة المسألة: إذا انقطع الدم عن المرأة، فطلقها زوجها، ثم عاودها بالقرب، فهل يجبر الزوج على الرجعة أم لا يجبر؟

---

[1]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:150/8.

[2]. انظر : ابن منظور، لسان العرب:271/10-277. المعجم الوسيط:563.

[3]. هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار علماء العربية، ولد سنة 740هـ، له نحو خمسين مصنفا أشهرها: التعريفات. توفي سنة 813هـ. انظر: الزركلي، الأعلام:7/5.

[4]. الجرجاني، كتاب التعريفات:141.

[5]انظر: السيد سابق، فقه السنة:626.

[6]. انظر: ابن قدامة، المغني:234/8.

اجتهاد الإمام الباجي: يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن الرجل إذا طلق زوجته بعد انقطاع الدم عنها، ثم عاودها بالقرب، فإنه لا يجبر على الرجعة، حيث قال: "والأظهر عندي أنه لا يجبر على الرجعة" [1].

آراء الفقهاء في المسألة: وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن الرجل إذا طلق زوجته بعد انقطاع الدم عنها، ثم عاودها بالقرب فإنه يجبر على الرجعة. وبهذا قال أبو عمران [2]وأبو بكر بن عبد الرحمن، والخطابي[3] وبعض أهل العلم[4].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يجبر الرجل على الرجعة إذا طلق زوجته بعد انقطاع الدم عنها ، ثم عاودها بالقرب. وهذا الذي قال به الإمام الباجي، وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول.

- **من السنة النبوية:** عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق

امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض

---

[1]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:371/5.

[2]. هو أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي الفقيه المفتي المالكي شيخ بن اقنفد القسنطيني، له مصنفات منها: تقييدات على المدونة، وتقييد على الرسالة، توفي سنة 776هـ. انظر: كخلوف، شجرة النور:338/1.

[3]. هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، محدث ولغوي، فقيه وأديب، ولد سنة 319هـ، وتوفي سنة 388هـ، من أشهر مصنفاته: معالم السنن. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب:128.127/3.

[4]. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:371/5. الخطابي، معالم السنن:201.200/3. القرطبي، المفهم:227/4.

[5]. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع:201/4.

[6]. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:371/5. ابن رشد، بداية المجتهد:65/2.

[7]. انظر:الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع:216/18. النووي، روضة الطالبين:6/6.

[8]. انظر:ابن قدامة، المغني:239/8. ابن مفلح، الفروع:18/9.

ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[1].

وجه الاستدلال: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم " وإن شاء طلَّق قبل أن يمس" دليل على أن من طلَّق امرأته في طهر كان قد أصابها فيه ، فإن عليه مراجعتها، فإن كل واحد منهما مطلق لغير السنة، وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة، وهذا معنى وجوب استعمال السنة فيه[2].

وعليه فحاصل استدلال أصحاب هذا القول من هذا الحديث هو قياس من أوقع الطلاق بعد انقطاع الدم ثم عاودها بالقرب على من طلق في الحيض، فكذلك هي على الوجوب والإجبار على من طلَّق بعد انقطاع الدم ثم عاودها بالقرب، حيث أن القياس بأركانه الأربعة قد تم، والأصل:وهو الطلاق في الحيض، والفرع: وهو الطلاق بعد انقطاع الدم ثم يعاودها بالقرب، والعلة الجامعة بينهما هي : مخالفة السنة في الطلاق، والحكم هو وجوب الرجعة.

- **من المعقول:** استدلوا كذلك من المعقول على ما ذهبوا إليه، وهو أن ذلك الأمر

فيه تطويل للعدة؛ إذ قد ظهر أنه مطلق في وقت يُضاف ما بعده من الدم إلى ما قبله، فيُعد ذلك كله حيضة واحدة، كالذي طلَّق حال الحيض[3].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم إجبار من طلق بعد انقطاع الدم ثم عاودها بالقرب، بالقرآن بالسنة والإجماع والمعقول.

- **من القرآن الكريم:** استدلوا بما يلي:
- قال الله تعالى **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[4].

وجه الاستدلال: يستفاد من الآية الكريمة أن الله تعالى خيَّر المُطلق بين الرجعة والترك، وهذا التخير ينافي الوجوب والإجبار[5].

---

[1]. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها:541.

[2]. انظر، الخطابي، معالم السنن:3/200-201.

[3]. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:5/371.

[4]. الآية (229) من سورة البقرة.

[5]. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير:10/123.

- قال الله تعالى{**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }[1].

وجه الاستدلال: يستفاد من هذه الآية الكريمة ما يلي:

أولا: أن الله عزَ وجل جعل الرد والرجعة حقا للأزواج لا عليهم، ولا وجوب أو إجبار على الإنسان فيما هو حق له.

ثانيا: أن الله تعالى قرنها بإرادة الإصلاح، وما رُدَ إلى إرادة الإنسان فليس واجب[2].

- **من السنة النبوية:** عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أطلق

امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهرن ثم إن شاء أمسك بعدُ ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالرجعة في طلاق الحائض، والأمر في الحديث على الندب والاستحباب؛ لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح أو كاستدامته، ولا يجب واحد منهما، فلا تجب الرجعة في الحيض فكذلك لا تجب في طهر مسَ فيه قياسا على الحيض[4].

- **من الإجماع:** استدلوا كذلك بالإجماع، حيث نُقل الإجماع على أن من طلَّق في

طهر مسَ فيه فلا تجب عليه الرجعة. قال الحافظ ابن عبد البر: "لم يختلق العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر مس فيه أنه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة[5] "

---

[1]. الآية (228) من سورة البقرة.

[2]. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 123/10.

[3]. سبق تخريجه.

[4]. انظر: الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع: 18/216،217. الماوردي، الحاوي الكبير:123/10.

[5]. ابن عبد البر، التمهيد:58/6.

وقال ابن رشد[1]: "وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم ير الأمر بالرجعة إذا طلقتها في طهر مسها فيه"[2].

- **من المعقول:** استدلوا أيضا من المعقول فقالوا أنه أوقع الطلاق في وقت يجوز إيقاعه فيه ، ويصح صومه ، ووطء الفرج فيه، كما أوقعه حال طهر كامل.

مناقشة الأدلـــة

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة أصحاب المذهب الأول كما يلي :

- بالنسبة للحديث الذي استدلوا به. فقد أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن من شروط القياس التي ذكرها علماء الأصول أن يكون الأصل المقيس عليه متفقا عليه، وهذا الأمر غير متحقق في هذا القياس، لأن الأصل المقيس عليه ـ وهو طلاق الحائض ـ غير متفق على وجوب الرجعة فيه، فالخلاف واقع فيه وقوي، ومن ثم فلا يصلح القياس[3].

الثاني: إن قياس الطهر على الحيض، قياس للشيء على نقيضه، طهر وحيض، فلا يصح هذا القياس، ومن ثم يكون باطلا.

- أما استدلالهم من المعقول. فقد أجيب عنه بما قاله القاضي عبد الوهاب: "وإنما قلنا: إن المطلق في طهر قد مسَّ فيه لا يجبر على الرجعة، لأنه مطلَّق للعدة، فلا يوجد فيه التطويل على المرأة كما يوجد فيمن طلق حال الحيض" .

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلة أصحاب المذهب الثاني كما يلي:

- بالنسبة إلى استدلالهم بالحديث. فقد أجيب عنه بما تقدم من أن القياس فقد شرطا في الأصل المقيس عليه ، وهو أن يكون متفقا عليه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذا قياس للشيء على نقيضه فلا يصلح ، وبالتالي يكون القياس باطلا[4].
- أما بالنسبة لدليل الإجماع. فقد أجيب عنه بأن الخلاف ثابت في هذه المسألة،

---

[1]. هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الغرناطي الأندلسي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد، ولد سنة 520هـ، له مصنفات عديدة أشهرها:بداية المجتهد. انظر: ابن فرحون، الديباج: 257/2-259. مخلوف، شجرة النور:212/1-213. الزركلي، الأعلام:318/5.

[2]. ابن رشد، بداية المجتهد:64/2.

[3]. انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه:271. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي:633/1.

[4]. انظر: ابن حزم، المحلى:166/7.

حيث قال ابن حجر رادًا على ابن بطال: "لكن الخلاف فيه ثابت، فقد حكاه الحناطي[1] من الشافعية وجها"[2] . وإذا ثبت الخلاف فلا إجماع.

رد وتُعقب على هذا بأن نقل القول بهذا الوجه عن الحناطي فيه نظر، لأن الإمام النووي[3] نقل عن الحناطي في هذه المسألة وجها مخالفا لما نقله عنه ابن حجر، قال النووي: "وحكى الحناطي وجها أنه لا تستحب الرجعة هنا ، ولا يتأكد استحبابها تأكده في طلاق الحائض[4]" . ومثل هذا التردد والاضطراب في نقل حكاية الوجه عن الحناطي لا يرد به الإجماع ، فيكون القول بالوجوب والإجبار خارجا ومخالفا للإجماع. قال القرطبي: "وقد اختلف فيما إذا طلقها في طهر مس فيه، فالجمهور على أنه لا يجبر على الرجعة، وقد شذ بعضهم فقال: يجبر كما يجبر عليها في الحيض"[5].

الترجيح: بالنظر إلى أدلة كل قول من القولين السابقين، والاعتراضات الواردة عليها ، يتضح رجحان القول الثاني القائل بعدم إجبار الرجل إذا طلق امرأته بعد انقطاع الدم عنها ثم عاودها بالقرب، وذلك لقوة الأدلة الدالة على ذلك.

---

[1]. هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله، الطبري الشافعي ، كان إماما كبيرا وشيخا جليلا، حفظ كتب الشافعي، له مصنفات جليلة ومفيدة. توفي بعد 400هـ، بقليل. انظر :السبكي، طبقات الشافعية الكبرى:367/4.

[2]. ابن حجر، فتح الباري:349/9.

[3]. هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي الدمشقي، محي الدين، الإمام الحافظ، الفقيه المحدث، ناصر السنة وقامع البدعة، محرر المذهب الشافعي، ولد سنة 631هـ، كان كثير الزهد، توفي سنة 676هـ، من مؤلفاته: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب:354/5-356. الزركلي، الأعلام:149/8-150.

[4]. النووي، روضة الطالبين:8/6.

[5]. انظر: القرطبي، المفهم:227/4.

المطلب الثاني: طلاق السكران.

قبل الحديث عن هذه المسألة وجب علينا بيان معنى الطلاق والسكر في اللغة والاصطلاح. أما الطلاق فقد سبق بيان معناه لغة واصطلاحا.

تعريف السكر

1. **تعريف السكر لغة:**[1] سكر السكران خلاف الصاحي، والسُكر نقيض الصحو

والسُكرُ السلطان سَكرَ سُكروالاسم السّكر بالضم وأسكره الشراب، والجمع سكارى، وتساكر الرجل أظهر السُكر وليس به، وسكرةُ الموت شدته . والسكير: الدائم السكر، والسَكر بالفتح : نبيذ التمر. والمُسكر: المخمور.

والسكر حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب المسكر، وقد يكون من غضب وعشق وغير ذلك. والسكر اسم لما يكون منه السُكر. قال تعالى{ **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** }[2].

2. **تعريف السكر اصطلاحا:** عرَّف العلماء السكر بعدة تعريفات أبرزها:

- السكر هو سرور يزيل العقل فلا يعرف السماء من الأرض. وقيل هو اختلاط الكلام والهذيان[3].
- عرَّف ابن العربي السكر بأنه عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون

الذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة، ومنه قوله تعالى{ **لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ** }[4]، أي حبست عن تصرفها المعتاد لها، ومنه سكر الأنهار ، وهو محبس مائها، فكل ما حبَس العقل عن التصرف فهو سكر، وقد يكون من الخمر، وقد يكون من النوم، وقد يكون من الفرح والجزع[5].

- وعُرف السكر الذي يصح به التصرقات أن يصير بحال بحيث يُحسن ما يستقبحه الناس أو يستقبح ما يستحسنه الناس لكنه يعرف الرجل من المرأة[6].

---

[1]. انظر: ابن منظور، لسان العرب:4/430-432. الرازي، مختار الصحاح:306.

[2]. الآية{67} من سورة النحل.

[3]. انظر: ابن عابدين، رد المختار:4/444.

[4]. الآية {15} من سورة الحجر.

[5]. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن:1/434.

[6]. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:3/472.

- وعرَّفه الجرجاني بقوله: "السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، وعند أهل الحق: السكر هو غيبة بوارد قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة وأتم منها[1].

رأي الإمام الباجي الفقهي في مسألة طلاق السكران

يرى الإمام الباجي رحمه الله تعالى أن طلاق السكران لا يقع، حيث قال: "والي عندي في هذا أن السكران المذكور لا يذهب عقله جملة، وإنما يتعين مع صحة قصده إلى ما يقصده، ولذلك يقتص منه في القتل، ولا خلاف فيه، وأما لو بلغ أي حد أن يغمى عليه، ولا يبقى له عقل جملة، فهذا لا يصح منه تطليق إذا بلغ هذه الحالة..."[2]

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين، مع العلم أنهم اتفقوا على أن من زال عقله بسكر غير حرام أو جنون أو إغماء أو أُكره على سكر، وسُمع منه طلاق، فلا يقع طلاقه باتفاق المذاهب وإجماع العلماء.[3]

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن طلاق السكران لا يقع، وهو قول الإمام الباجي واختيار الحافظ بن عبد البر من المالكية[4]، وبه قال أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي[5] من الحنفية[6]، وهو القول الثاني للشافعي واختاره المُزني [7]، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمدواختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8]وتلميذه ابن القيِّم الجوزية[9]، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم[10].

---

[1] الجرجاني، كتاب التعريفات:120.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:432/5.

[3] انظر: ابن المنذر، الإجماع:44. ابن قدامة، المغني:255/8. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:366/7.

[4]. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:432/5. ابن عبد البر، الاستذكار:215/5.

[5]. هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، ولد سنة 260هـ، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة340هـ، من أشهر مصنفاته: رسالة في أصول الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر:الشيرازي، طبقات الفقهاء:142. الزركلي ، الأعلام:193/4.

[6]. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع:213/4. ابن عابدين، رد المختار:448/4. ابن قدامة، المغني:255/8. السيد سابق، فقه السنة:630.

[7]. انظر: الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع:198/18. النووي، روضة الطالبين:59/6.

[8]. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17.

[9]. انظر: ابن القيم، زاد المعاد:906-910.

[10]. انظر: ابن حزم، المحلى:208/7.

وهو مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ويحي بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن، وربيعة، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهم.

المذهب الثاني: يرى هؤلاء أن طلاق السكران يقع، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والقول الجديد للشافعي، والرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد. وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعا، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والشعبي وابن سيرين والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري والأوزاعي، وابن شبرمة وسليمان بن حرب، وغيرهم.

الأدلة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن طلاق السكران لا يقع بالقرآن الكريم والسنة والأثر والمعقول.

- من القرآن الكريم: قال الله تعالى{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**} [1].

وجه الاستدلال: يستفاد من الآية الكريمة أن الله عز وجل جعل قول السكران غير معتبر وغير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول، فنهاه الله سبحانه وتعالى عن قربان الصلاة حال عدم علمه ما يقول. ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح في هذه الحالة لأنه لم يعلم ما يقول كما دلت الآية الكريمة، ومن ثمة فإن كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى[2].

- **من السنة النبوية:** استدلوا بما ثبت في الصحيح من ذلك:

أ. عن ماعز بن مالك الأسلمي [3]رضي الله عنه لمَّا جاء إلى النبي صلى الله عليه

---

[1]. الآية: {43} من سورة النساء.

[2]. انظر: ابن حزم، المحلى:7/208-209. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:17/33/61. ابن القيم، زاد المعاد:906.

[3]. هو ماعز بن مالك الأسلمي المدني، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنا فرجمه، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة:5/6.

وسلم، وأقر أنه زنى، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يستنكهوه لعلّه شرب مسكرا فلا يعتبر إقراره[1].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن ما ينطق به السكران لا يعتد به، ومن ذلك طلاقه فلا يقع[2].

ب. عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[3] .

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الأمور بمقاصدها كما تقرر في الشريعة، ومن ثم فإن السكران ليس له قصد فلا يقع طلاقه، لأن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود[4].

- **من الأثر:** استدلوا بما يلي:

أ. ما رُويَ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يرى عدم وقوع طلاق السكران.

حيث ثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق[5]". قال ابن المنذر[6]: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. وقال الإمام أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح[7].

---

[1]. أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا:653.652. رقم{1695}.

[2]. أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17. ابن القيم ، زاد المعاد:905.

[3]. أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي...:5/1. رقم{2529}. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم" إنما الأعمال بالنيات...":738. رقم{1907}.

[4]. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17. ابن القيم، زاد المعاد:907.905.

[5]. أخرجه البخاري معلقا في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق: والكره، والسكران...:416/3. قال الألباني: صحيح أخرجه البيهقي من طريق شبابة عن ابن أبي ذلب عن الزهري، وذكر بعده: أن هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر: الألباني، إرواء الغليل:7/111.112. وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة عن شبابة انظر: ابن حجر، فتح الباري:391/9.

[6]. هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الشافعي المولود سنة 242هـ، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كان شيخ الحرم بمكة، توفي سنة 319هـ، من أشهر مصنفاته: الإجماع، والمبسوط في الفقه. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:207/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء:14/490.492. الزركلي، الأعلام:5/294.295.

[7]. انظر: ابن قدامة، المغني:257/8. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17.

ب. مارُوي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز".[1]

- **من المعقول:** استدلوا بالمعقول حيث قالوا أن جميع الأقوال والعقود مشروطة

بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"، فإذا كان القلب

قد زال عقله الذي يتكلم به فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي، أ إثبات ملك أو إزالته؟ وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشرع له.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن طلاق السكران يقع بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول.

- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**}[2]

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في وقوع الطلاق، فشملت السكران وغيره إلا ما خُصص من هذا العموم كالصبي والمعتوه.

- **من السنة النبوية:** ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله".

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كلّ طلاق جائزا يقع إلا طلاق المعتوه، والسكران ليس بمعتوه فيقع طلاقه.

- **من الأثر:** استدلوا بما يلي:

أ. قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكران، حيث أن الصحابة

---

[1]. أخرجه البخاري معلقا في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق: والكره، والسكران....:416/3. قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا. انظر: ابن حجر، فتح الباري:391/9.

[2]. سورة البقرة الاية: 229-230.

رضوان الله عليهم جعلوا السكران بمنزلة الصاحي في الحد بالقذف، حيث يروى أن خالدا[1] أرسل ابن أبي وبرة الكليي إلى عمر بن الخطاب فأتاه وهو في المسجد، وأخبره أن الناس قد استهانوا العقوبة في الخمرة، فاستشار عمر بن الخطاب الصحابة ممن كانوا بحضرته، وهم: عثمان بن عفان وعي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف[2] وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام[3] رضي الله عنهم جميعا، فأشار عليه علي رضي الله عنه بقوله: "نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة" ، فقال عمر: أبلغ صاحبك

ما قال.[4]

ب. استدلوا كذلك بما ذكره مالك بن أنس رضي الله عنه أنه بلغه أن سعيد بن

المسيب وسليمان بن يسار سُئلا عن طلاق السكران فقالا: "إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قُتل به" فقال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال الإمام أبو الوليد الباجي مستدلا لما ذهب إليه الإمام مالك: "ان كل من لزمه القطع بالسرقة والقصاص في القتل لزمه الطلاق"[5] .

- **من المعقول:** استدلوا بالمعقول، بقولهم أن السكران مزيل لعقله باختياره، فلزم

إيقاع الطلاق عليه تغليظا وعقوبة له، حيث نص صاحب الهداية على أنه يقع طلاق السكران بالرغم من زوال عقله، لأنه زال بسبب معصية فجُعل باقيا حكما زجراً له، حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع، فإنه يقع طلاقه[6].

---

[1]. هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي الجليل، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم قبل فتح مكة سنة 7هـ، مات سنة 21هـ. انظر: ابن خلكان، أسد الغابة:2/140-144. ابن العماد، شذرات الذهب:1/32. الزركلي، الأعلام:2/300.

[2]. هو الصحابي أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد المبشرين بالجنة، من الأجواد، شهد بدرا وأحدا وغيرهما، توفي بالمدينة سنة 32هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة:3/475-480. ابن العماد، شذرات الذهب:1/38. الزركلي، الأعلام:3/321.

[3]. هو الصحابي أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شجاع، كان موسرا كثير المتاجرة، شهد بدرا وأحدا وغيرهما، قتل يوم الجمل سنة 36هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: 3/307-311. ابن العماد، شذرات الذهب:1/43. الزركلي، الأعلام:3/43.

[4]. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ماجاء في عدد حد الحمر:13/131-132.

[5]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:5/432.

[6]. المرغيناني، الهداية مع شرح فتح القدير:1/470-472. الكاساني، بدائع الصنائع:4/213. الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع:18/199. ابن قدامة، المغني:8/256-257.

مناقشة الأدلـــــة: نوقشت أدلة المذهب الثاني كما يلي:

- بالنسبة لاستدلالهم بعموم الآية الكريمة: { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** }[1] نجيب عنه بأن عموم الآية الكريمة لا يشمل السكران، ولا المعتوه، ولا المجنون، بدليل ما أخرجه البخاري في صحيحه وغيره، كما سبق تبيان ذلك في أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران.

- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه " كل طلاق جائز إلا طلاق

المعتوه المغلوب على عقله" نجيب عليه بوجهين: **الأول:** أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا، حيث فيه عطاء بن عجلان[2] وهو ضعيف جدا.

الثاني: على فرض صحة الحديث، فليس فيه ما يفيد أن طلاق السكران يقع، حيث يقول ابن حزم الظاهري: "وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه لا شك ، لأن المعتوه في اللغة هو الذي لا عقل له ، ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه بأي وجه كان" [3].

- أما استدلالهم بالأثر، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا السكران

بمنزلة الصاحي في الحد بالقذف. يجاب عنه بما قرره الإمام ابن قيم الجوزية [4]بقوله: "وأما إلزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق، فقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع، ولا حد إلا حد الخمرة فقط. وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل، والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرّقوا بفرقين:

---

[1]. الآيتان{229.230} من سورة البقرة.

[2]. هو أبو محمد عطاء بن عجلان الحنفي البصري، يروي عن ابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد. قال يحي: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: متروك. انظر: المزي، تهذيب الكمال: 13/60.62.

[3]. ابن حزم، المحلى:7/210.211.

[4]. هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، الفقيه الأصولي، ولد سنة 691هـ، أحد كبار العلماء، لازم الشيخ ابن تيمية وكان من أبرز تلامذته، صنف في مختلف الفنون، توفي بدمشق سنة 751هـ، من مصنفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد. انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد :2/384.385. الزركلي، الأعلام:6/56.

أحدهما: أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الحرابة سكر وفعل ذلك، فيقام عليه الحد إذا أتى جُرما واحدا، فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد؟ هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها. وقال أحمد مُنكرا على من قال ذلك: وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم أن السكران لو جنى جناية أو أتى حدًا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون، هذا كلام سوء.

الثاني: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف الأفعال فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر، بخلاف أقواله، فإن صحَّ هذان الفرقان بطل الإلحاق.[1]

- أما الاستدلال بما ذكره الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار سُئلا عن طلاق السكران فقالا: "إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قُتل به".

يجاب عنه بما يخالفه من مذاهب الصحابة وكبار التابعين، حيث أن هذا مخالف لمذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز، حيث كان يُفتي بوقوع طلاق السكران ثم رجع عن ذلك لَما بلغه ما قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن القياس على قتله وسرقته، والحكم في ذلك كالحكم في مسألة السكران ، لأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم[2].

- أما الاستدلال بالمعقول بأن السكران مزيل لعقله باختياره فلزم إيقاع الطلاق

عليه تغليظا وعقوبة. يجاب عنه بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " ... ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة". [3] ثم من جهة أخرى أن في هذا من الضرر على الزوجة البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره.[4]

---

[1]. ابن القيم، زاد المعاد:908.

[2]. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 63.62/33/17. الألباني، إرواء الغليل:112/7.

[3]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:62/33/17. وكذا: ابن القيم، زاد المعاد:908.

[4]. انظر: المصدر نفسه.

الترجيح:

يتبين من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها رجحان المذهب الأول القائل بأن طلاق السكران لا يقع، لقوة الأدلة وسلامتها عن المعارض، ووضوح دلالتها، ومسايرتها لمقاصد الشريعة وأصولها.

وهذا الرأي هو الذي عليه بعض المحققين في مذاهب الأئمة كالحافظ ابن عبد البر والقاضي أبي الوليد الباجي من المالكية، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني[1] من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة، والطحاوي والكرخي من الحنفية. وهو المعمول به في كثير من المحاكم العربية.[2]

سبب الخلاف:

يبدو أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو التعارض المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم بهذا الخصوص، كما سلف الذكر، ولذلك فإن للإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية ثالثة يتوقف فيها عن الإجابة عن مسألة طلاق السكران يقع أو لا يقع؟

قال ابن قدامة مُعلقا على هذه الرواية: "أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها..."[3]ومن جهة أخرى فإن سبب اختلافهم راجع لاختلافهم في المعتبر من تصرفات السكران قولا وفعلا، وهل هو مؤاخذ بها أم لا؟

---

[1]. هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة 419هـ بجوين ناحية من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكة، كان عالما انتهت إليه رئاسة الكلام والأصول والفقه، مات سنة 478هـ، من آثاره: البرهان في أصول الفقه، والنهاية في الفقه. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:3/167-170. ابن العماد، شذرات الذهب:3/358-362. الزركلي، الأعلام:4/160.

[2]. أخذ ا لقانون السوري والمصري بهذا الرأي، فنص قانون رقم 25 لسنة 1929م في مصر، المادة الأولى منه على أنه" لا يقع طلاق السكران...". ونص القانون السوري في المادة 89 على أنه " لا يقع طلاق السكران...". انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:7/366. أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فإنه لم ينص على هذه المسألة، فهذا يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والمذهب المالكي يرى وقوع طلاق السكران.

[3]. انظر: ابن قدامة، المغني:8/256.

فمن لآخذ السكران بقوله باعتبار عصيانه واختياره في زوال عقله أوقع طلاقه. ومن لم يؤاخذه بذلك لم يوقع عليه.[1]

ثمرة الخلاف:

تتمثل ثمرة الخلاف في هذه المسألة في اعتبار طلاق السكران من عدمه، وما يترتب على ذلك من آثار من حيث نقص عدد التطليقات، والبينونة بالثالثة، والاعتداد على المرأة، وغيرها من المسائل.

المطلب الثالث: اجتهادات الباجي في مسألة حكم بيع الجزر.

قبل الخوض في هذه المسألة وجب علينا تعريف البيع لغة واصطلاحا.

تعريف البيع:

لغة: البيع مصدر باع يبيع بيعا، بمعنى ملك وبمعنى اشترى، وكذلك شرى يكون للمعنيين، يقال: باع الشيء يبيعه، والشيء مبيع ومبيوع، وبايعه من البيع والبيعة جميعا، وأباع الشيء عرضه للبيع، وحكى الزجاج وغيره: باع وأباع بمعنى واحد.

والبيع من الأضداد التي تطلق على الشيء وضده، فيقال: باع الشيء يبيعه وباعه أيضا اشتراه، ويقال: البيعان بالتشديد أي البائع والمشتري. قال ابن الأنباري: قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى{ أُولـئكَ الذين اشتروا الضلالة بالهدى} معناه باعوا الضلالة بالهدى، وفي الحديث: "لا يبع الرجل على بيع أخيه..." أي لا يشتري على شرائه. وقال الخطاب: باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء، وذكر الزناتي في شرح الرسالة: أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم، وأما شرى فيستعمل بمعنى باع، ففرق بين شرى واشترى، والبيِّعان والمتبايعان البائع والمشتري.

وقال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُ باعه للأخذ والإعطاء،ويحتمل أن يكون كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع، فسمي البيع صفقة.

---

[1]. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار:5/214-215. ابن قدامة، المغني:8/256-257. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:17/33/61-64. ابن القيم، زاد المعاد:907-908.

ثانيا: تعريف البيع اصطلاحا: عرَف الفقيه الحنفي ابن عابدين البيع قائلا: "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص[1]والمرغوب فيه ما من شأنه ترغب فيه النفس، وهو المال.

أما المالكية فعرَفوا البيع بمعنى عام وآخر خاص: قال ابن عرفة في حد البيع الأعم: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وهذا المعنى يشمل المقايضة والصرف والسلم والإجارة. ثم خص البيع بقوله: ذو مكايسة أحد عوضية غير ذهب ولا فضة، معين غير المعين فيه، فأخرج بذلك هبة الثواب والمراطلة والصرف وكذلك السلم [2]وحدَه بعض الشافعية بأنه: " عقد معاوضة مالية يُفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد". فأدخلوا في البيع المنافع، كبيع حق الممر ونحوه إذا كان بلفظ التأبيد.[3]

وعرَفه من الحنابلة ابن قدامة بقوله: "مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا"[4] والتمليك يكون من البائع، والتملك يكون من جانب المشتري، فالتملك والتمليك أثر من آثار البيع إذا كان العقد باتا مستوفيا أركانه وشروطه.

ويظهر جليا من تعريفات الفقهاء أن الشافعية والحنابلة اعتبروا بيع المنافع إذا كان بصفة مؤبدة، أما المالكية فقد استثنوا بيع المنافع، ويظهر ذلك جليا من تعريف الشيخ الدردير للبيع بقوله:

---

[1]. هو أبو الهذيل زفر بن هذيل بن قيس بن سلم العنبري الأصبهاني، ولد سنة 110، أقام بالبصرة وولي قضاءها، جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة 158هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:2/317.319. الذهبي سير أعلام النبلاء:8/39.41. الزركلي، الأعلام:3/45.

[2]. اختلف العلماء في مسألة المنفعى إلى قولين:

الأول: مذهب الحنفية قالوا بعدم الطبع ويمكن عتبار المنفعة مالا، جاء في البحر الرائق: "... المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما ثبتت بتمول الناس كافة أو بتقويم البعض، والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعا، فما يكون مباحا بدون تمول لا يكون...". ابن نجيم، البحر الرائق:5/430.

الثاني: مذهب الجمهور اعتبر أن المنفعة مال، وبه قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. قال في الشرح الكبير: "قول المصنف أخذ مال بأنه يشمل أخذ المنافع فقط، لأنها متمولة يعاوض عليها". الدردير، الشرح الكبير:3/442. وجاء في الروضة: "...أن يكون منتفعا به، فما لا نفع فيه ليس بمال..". النووي، روضة الطالبين:3/18. وقال في الشرح الكبير: ".. الثالث أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة..." . الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني:4/8.

[3]. الشربيني، مغني المحتاج: 2/2.3.

[4]. ابن قدامة، المغني:4/2.

"عقد معاوضة على غير منافع"، أما الحنفية فلا يعتبرون المنفعة مالا، وقد خالفهم زفر، وهذه المسألة مالية المنفعة اختلف فيها الفقهاء.

رأي الإمام الباجي في المسألة:

يرى الإمام الوليد الباجي في مسألة حكم بيع الجزر أنها جائزة. حيث قال: " والصحيح في هذا أنه ما كان إبانه ينتهي إليه ويبطل الأصل جاز اشتراؤه إلى انقضائه. وما كان على غير ذلك لم يجز، والله أعلم وأحكم"[1]

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم بيع ما كان مغيبا ومستورا في الأرض كالجزر وغيره على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن بيع الجزر جائز إذا دلَت عليه فروعه وتناهى طيبه. وهذا مذهب مالك، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الباجي من المالكية.

القول الثاني: ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن بيع الجزر غير جائز حتى يقلع ويشاهد. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيًارا رَباعياً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أعطه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء".

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه إنما هو التقريب. قال ابن تيمية: "وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب وإلا فيعزُ وجود حيوان مثل ذلك الحيوان، لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي، وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة.

[1]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ:155/6.

والتقريب في مسألتنا قد حصل، فإنه رؤية بعض المبيع الذي يدل على ما لم ير تقريب يتأدى عنه تعريف بالمعقود عليه، وهذا يعلمه أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر من المغيبات في الأرض من أوراقها وغير ذلك مما يستدل به على سائره".

- استدلوا كذلك على هذه المسألة أن الحاجة ماسة إلى مثل هذا البيع، ومثل هذه

المعاملة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، لأن الشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضت حاجة راجحة أبيح المحرَم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منه ن التباغض وأكل المال بالباطل، لأن الغرر فيها يسير.

- استدلوا أيضا بالقاعدة الشرعية التي مفادها: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناها.
- استدلوا بالقياس على بيع ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا.
- استدلوا كذلك بأنه يمكن الاستدلال على ما في باطن الأرض بما ظهر منها.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

- حديث أبي هريرة رضي الل عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

وجه الاستدلال: في الحديث نهي من النبي صلوات ربي وسلامه عليه عن بيع الغرر، وهذا النوع من البيع يحتمل الغرر فكان منهيا عنه.

- استدلوا بالقياس، حيث أن هذا بيع مجهول لم يُر بالعين ولم يوصف، فهو أشبه ببيع الحمل الذي لا يجوز بيعه اتفاقا.

مناقشة الأدلة:

ناقش الفريق الثاني ما استدل به الفريق الأول من القياس على بيع ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا. بأنّه إنما أجيز فيما لم يبد لأنه يتلاحق ويتبع بعضه بعضا.

الترجيح:

يتبين من خلال عرض أدلة القولين أن الراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز بيع الجزر وغيره مما هو مستور في الأرض، وذلك مراعاة لأدلة الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

ومن جهة أخرى أن الناس في حاجة ماسة لهذا النوع من البيوع، والشريعة السمحاء جاءت لمراعاة مصالح الناس، والله سبحانه وتعالى لا يحرم ما يحتاج إليه الناس لأجل نوع من الغرر، كما أباح بيع الثمار قبل نضجها وإن كان بعض المبيع براعم لم تخلق بعد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"هذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا، فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه يتعذر تارة ويتعسر تارة أخرى، ويؤدي إلى فساد الأموال. وأما كون ذلك مغيبا فيكون غررا، فليس كذلك، بل إذا رؤيَ من المبيع ما يدل على مالم يُرَ جاز البيع باتفاق المسلمين في مثل بيع العقار والحيوان، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يُكتفى برؤية ما يمكن منه كما في بيع الحيطان، وما مأكوله في جوفه... وغير ذلك، فالصواب جواز بيع مثل هذا".[1]

[1]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:268/29/15.

خاتمـــــــة

خاتمة

تم بعون الله وتوفيقه إتمام بحثنا المتواضع، وطبعا لم يسلم من الخطأ والتقصير فالإنسان بطبعه غير معصوم من الخطأ،وعلى ضوء ذلك قمنا بتدوين بعض النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث وهي كالآتي:

أوّلا: النتائج:

1. التعريف بشخصية القاضي أبي الوليد الباجي الذي يعتبر من أكبر علماء عصره سواء كان في مذهبه أو خارجه.
2. تبيان جهود الإمام الباجي في توحيد ولاة أمور الأندلس وتوحيد صفوفهم وجمع كلمتهم.
3. كشف النقـاب عن كبار العلماء الذين أخذ عنهم الإمام الباجي العلم وأهم التلاميذ الذين استقوا العلم عن طريق الإمام الباجي.
4. تبيان دور الإمام الباجي كمجتهد، ومعرفة المعايير والسبل التي ينتهجها في عرض المسائل والأقوال وكذا معايير ترجيحه للأقوال في نهاية المسألة.
5. الكشف عن الثروة العلمية التي يحتويها كتاب المنتقى الذي يعتبر من أعظم الشروحات وأجلها لكتاب المنتقى.
6. الاستفادة قدر المستطاع من المسائل التي أوردها الإمام الباجي في كتابه المنتقى من خلال الأخذ بأقوال العلماء في كل مسألة قد تعترض حياة الإنسان العادي الذي لا يخول له الفتوى وليس أهلا للاجتهاد.

ثانيا: التوصيات.

أهم التوجيهات المستنبطة من البحث:

وجب علينا كطلبة العلم الشرعي الاعتناء بالثروة العلمية التي كانت نتيجة جهود جسيمة من العلماء، فهم لم يدخروا جهدا في سبيل إيصال الرسالة، وتبيان مراد الشارع من خلال الحكم وتسهيله للمكلف فجزاه الله عنا وعلى الأمة الإسلامية خير الجزاء، فهم أساس كل أمة وفانوسها الذي ينير لها الدرب، فوجب علينا احترامهم دون استثناء أو تعصب وأن يكون هدفنا عندما نكون بين يدي مسألة الأخذ بالقول الذي يخدم مصالح المسلمين لأن نتعصب كل لمذهبه فهذا من دواعي الاشتقاق التي يريدها أعداء الإسلام لتحقيق هدفهم المنشود على مر السنين وهو تدمير الإسلام والمسلمين.

وفي الأخير نشكر الله عز وجل على إتمام هذا العمل ونسأله بأسمائه وصفاته أن يتجاوز عنا ما كان فيه من خطأ ونسيان، فما أصبنا فمن الله وحده، وما أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات الكريمة.

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة.

﴿البـقـرة﴾

رقم الآية	الآيـــــــــــــــة	الصفحة
129-128	{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }	90
130-129	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }	**96**

﴿النّســاء﴾

43	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}	**96**

﴿ إبراهيم ﴾

28	{ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا .وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا }	**18**

﴿الحجر﴾

15	{ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ }	**98**

﴿النحل﴾

67	{ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }	**93**

﴿الإسراء﴾

16	{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ، جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ }	**18**

﴿فصلت﴾

53	{ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ }	**17**

﴿الطلاق﴾

04	{ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا }	**84**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
{ نهى عن متعة النساء...}	67
{فقال هذه المتعة...}	71
{إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها}	78
{إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب}	78
{ أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها}	78
{ كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وغير العرس، وهو صائم}	78
{ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو غيره}	78
{ فكوا العاني وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض}	79
{ شرُ الطعام طعام الوليمة...}	114
{ أيما امرأة نَكَحَت في عدتها}	84
{ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يستنكهوه لعلّه شرب مسكرا}	96
{ إنما الأعمال بالنيات}	96
{ ليس لمجنون ولا لسكران طلاق}	97
{ طلاق السكران والمستكره ليس بجائز}	97
{ نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى}	99

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن غزلون	29
الأعرج	79
أيوب بن أبي تميمة	78
أيوب بن وارث التجيي	28
ابن الأثير	28
ابن القروي	54
ابن المنذر	97
ابن المواز	74
ابن جزي	66
ابن حزم.	10
ابن دريد	76
ابن رشد	91
ابن عبد البر	17
ابن عرفة	103
ابن قدامة	75
ابن قيم الجوزية	103
ابن مزين	69
أبو إسحاق الشيرازي {ت476هـ}	45
أبو الطيب الطبري {ت450هـ}	45
أبو القاسم القشيري	24
أبو القاسم أحمد المرسي الأندلسي {ت514هـ}	50
أبو القاسم التجيي {ت493هـ}	47
أبو الوليد بن الصفار	36
أبو بكر الباقلاني	43

أبو بكر الرحوي {ت420هـ}	42
أبو بكر الشاطبي {ت505هـ}	49
أبو بكر الطرطوشي {ت520هـ}	49
أبو بكر عبد الله اليابري {ت518هـ}	49
أبو جعفر بن الزبير	54
أبو ذر الهروي {ت434هـ}	23
أبو عبد الله الحميدي {ت448هـ}	45
أبو عبد الله الدامغاني {ت478هـ}	24
أبو عبد الله الصوري{ت441هـ}	37
أبو عبد الله الصيمري {ت436هـ}	24
أبو علي الجيَاني {ت497هـ}	47
أبو عمران	89
أبو محمد مكي بن أبي طالب	41
أبو موسى الأشعري	43
أبوداود سليمان الأندلسي {ت496هـ}	11
أبوشاكر	30
أبوعلي الصدفي {ت514هـ}	48
البراء بن عازب	79
الجاحظ	76
الجرجاني	88
الجويني	101
الحناطي	92
خالد بن الوليد	98
الخطابي	89
الخطيب الشربيني	74
خولة بنت حكيم	71
الرملي	83
الزبير بن العوام	98
الشيرازي	23
عبد الرحمن بن عوف	98

عبيد الله بن عمر	78
عطاء بن عجلان	100
علي بن أبي طالب	70
عمر بن الخطاب	71
عيسى بن دينار	69
الكرخي	95
لبنى	21
ماعز	96
الماوردي	24
معمر بن راشد	75
موسى بن عقبة	78
النووي	82
ياقوت الحموي	33

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
أهل الجماعة	11
الاستبرق	79
البطليوسي	28
التجيبي	28
التشغيب	86
التيمي	28
الديباج	79
رندقة	48
طليطلة	11
الطوائف	09
العاني	79
القسية	79
المياثر	79

قائمة المصادر والمراجع

1. . تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، يوسف أشياخ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 2، 1417هـ، 1996م.

2. . محمد بن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1978م.

3. ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، المكتبة العربية، دمشق، د–ت

4. ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاثم ، دار الوفاء، المنصورة، ط 2، 1408هـ، 1988م.

5. الإجتهادات الفقهية للإمام الباجي في باب المعاملات. العمري بلاعدة، إش: محمد عيسى، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، رسالة دكتوراه، 1429–1430هـ، 2008–2009م.

6. الإجماع، ابن المنذر (ت319هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، د.ب، ط 1، 1425هـ، 2004م.

7. أحكام العيب في الفقه الإسلامي، العيساوي، دار عمار، عمان، ط 1، 1418هـ.

8. أحكام القرآن، ابن العربي (ت543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م.

9. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، دار العاصمة، د.ب، د.ط، د.ت.

10. آداب الزفاف، الألباني.

11. إرواء الغليل، الألباني، (ت 1420هـ)،إش:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

12. الاستذكار، ابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.

13. أسد الغابة، ابن الأثير(ت630هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ، 1994م.

14. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الخشني (ت 361هـ، تح: محمد المجدوب، الدار العربية، د.ب، د.ط، 1985م.

15. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1406هـ، 1986م.

16. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، محمد حبيب الشنقيطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 1415هـ، 1995م.

17. أعلام النساء، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، د.ب، د.ط، د.ت.

18. الأعلام، الزركلي، (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، د.ب، ط 15، 2002م.

19. أعمال الأعلام، ابن الخطيب، دار المكشوف، د.ب، ط 2، 1956م.

20. الإكمال، ابن ماكولا(ت 475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ، 1990م.

21. البداية والنهاية، ابن كثير (ت 774هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، د.ب، ط 1، 1408هـ، 1988م.

22. بدائع الصنائع، الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العليمة، د.ب، ط 2، 1406هـ، 1986م.

23. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، الضبي، تح: إبراهيم الأبياري، د.د، د.ب، ط 2، 1410هـ، 1989م.

24. بغية الوعاة، السيوطي (ت 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، د.ط، د.ت.

25. تاريخ الأدب الأندلسي. إحسان عباس (ت 1424هـ)، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط 5، 1978م.

26. التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط 7، 1984م.

27. التاريخ الأندلسي، عبد الرحمن علي الحجي، دار القلم، د.ب، ط2، 1402هـ، 1981م.

28. تاريخ الخلفاء، السيوطي (ت 911هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 2،

29. تذكرة الحفاظ، الذهبي، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار المعارف العثمانية، د.ب، د.ط، 1374هـ.

30. ترتيب المدارك، **اليحصبي** (ت: 544هـ)، ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، د.ت.

31. التعديل والتجريح ، الباجي، تح: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط1، 1406هـ، 1986م.

32. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.

33. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميد، (ت 488هـ)، الدار المصرية، القاهرة، د.ط، 1966م.

34. جمهرة اللغة، ابن دريد (ت 321هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1987م.

35. الحاوي الكبير، الماوردي (ت 450هـ)، تح: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1999م.

36. الحلة السيراء، البلنسي (ت658هـ)، تح: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط 2، 1985م.

37. حياة أبي الوليد الباجي العلمية، صغيري نور الدين.

38. خريدة القصر، الأصفهاني، (ت 597هـ)، تح: محمد بهجة الأثري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، د.ط، 1375 هـ ، 1955 م.

39. دراسات عن ابن حزم، الطاهر محمد مكي، مكتبة وهبة، د.ب، ط2، 1379هـ، 1977م.

40. دول الطوائف، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1417هـ.

41. الديباج، ابن فرحون، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت.

42. روضة الطالبين، النووي، (ت 676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط 3، 1412هـ، 1991م.

43. زاد المعاد، ابن القيم (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415هـ، 1994م.

44. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (ت 748)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1427هـ، 2006م.

45. السيل الجرار، الشوكاني (ت 1250هـ)، دار ابن حزم، د.ب، ط 1، د.ت.

46. شجرة النور، مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، د.ب، ط1، 1424هـ، 2003م.

47. شذرات الذهب، ابن العماد (ت 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406 هـ، 1986م.

48. الشرح الصغير، الدردير (ت 1201هـ)، تح: مصطفى كمل وصفي، دار المعارف، د.ط، د.ت.

49. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، د.ب، ط1، 1993م.

50. شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ت 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ ، 2003م.

51. الصلة، لابن بشكوال، (ت 578 هـ)، مكتبة الخانجي، د.ب، ط2، 1374هـ، 1955م

52. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (ت 771هـ)، محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، د.ب، ط 2، 1413هـ.

53. فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.

54. فصول الأحكام نقلا عن روضة الأعلام لابن الأزرق، الباجي، تح: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط 1، 1422هـ، 2002م.

55. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، أبي الوليد الباجي، تح: الأستاذة الباتول بن علي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الرباط، د.ط، 1410هـ، 1990م.

56. فقه السنة، السيد سابق (ت 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397 هـ، 1977م.

57. فهرست ابن خير الاشبيلي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، د.ب، ط 1، 2009م.

58. القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ، 2005م.

59. القوانين الفقهية، ابن جزي (ت 741هـ)، تح:ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ، 2013م.

60. الكامل، ابن الأثير (ت 630هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.

61. كتاب التعريفات، الجرجاني، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.ب، د.ط، د.ت.

62. لسان العرب،ابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

63. مأساة الوجود العربي في الأندلس، عبد الكريم التواتي.

64. المبسوط، السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م.

65. مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416هـ، 1995م.

66. المحلى، ابن حزم (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

67. محمد ابن حزم الاندلسي، رسائل ابن حزم الاندلسي، تحقيق: احسان عباس، ط2، 1987م.

68. مختار الصحاح، الرازي (ت 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ، 1999م.

69. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، د.ب، ط 1، 1415هـ، 1994م.

70. مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط 1، 1426هـ.

71. معجم الأدباء، الحموي (ت 626هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1993م.

72. معجم البلدان، الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

73. المعلم بفوائد مسلم، المازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة، تونس، ط 2، 1987م.

74. المغرب في حلي المغرب. ابن سعيد (ت 685هـ)، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1955م.

75. مغني المحتاج، الشربيني (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ، 1994م.

76. المغني، ابن قدامة (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.

77. المفهم لمل أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، تح: محي الدين ديب مستو، د.د، ط 1، 1417هـ، 1996م.

78. المقاييس في اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، د.د، د.ط، 1399هـ، 1979م.

79. المنتظم، ابن الجوزي، د.د، ط 2، 1415هـ، 1995م.

80. المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332هـ.

81. المهذب مع المجموع، الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.ت.

82. نزهة الألباء، ابن الأنباري (ت 577هـ)، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط 3، 1405 هـ، 1985م.

83. نفح الطيب، المقري (ت 1041هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1997م.

84. نهاية المحتاج، الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ، 1984م.

85. النهاية، ابن الأثير (ت 606هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م.

86. الهداية مع شرح فتح القدير، المرغيناني (ت 593هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

87. وصية الباجي لولديه ضمن مجلة المعهد المصري، سلمان بن خلف الباجي، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، د.د، ط 3، 1421هـ، 2000م.

88. وفيات العيان،ابن خلكان (ت 681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1994م.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: دراسة حياة أبي الوليد الباجي. 9

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية في بلاد الأندلس.....9

المطلب الأول: الأوضاع السياسية: 9

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية. 19

المبحث الثاني: الحالة العلمية في الأندلس وبغداد..... 22

المطلب الأوّل: الحالة العلمية في الأندلس:..... 22

المطلب الثاني: الحالة العلمية ببغداد: 23

خلاصة:..... 26

المبحث الأول: ذكر اسمه ونسبه ومولده ووفاته..... 28

المطلب الأول: اسم الباجي ونسبه وألقابه. 28

المطلب الثاني : تاريخ وموطن ولادة أبي الوليد الباجي. 28

المطلب الثالث: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده. 30

المبحث الثاني: حياة أبي الوليد الباجي العلمية..... 34

المطلب الأول: طلب أبي الوليد الباجي للعلم ورحلاته..... 34

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه..... 39

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... 50

المبحث الثالث: مؤلفات أبي الوليد الباجي..... 52

المطلب الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي المطبوعة..... 52

المطلب الثاني: مؤلفات أبي الوليد الباجي المخطوطة وما في حكم المفقود..... 56

خلاصة:..... 60

الفصل الثاني: الآراء الفقهية للإمام الباجي في مسائل الأنكحة والبيوع. 62
المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل النكاح. 64
المطلب الأول: نكاح المتعة هل يثبت فيه الحد؟ 64
المطلب الثاني: بداية اليوم الذي يحسب للمعترض في مدة السنة. 72
المطلب الثالث: حكم إجابة دعوة وليمة العرس. 75
المطلب الرابع: مسائل أخرى في النكاح. 83
المبحث الثاني: آراء الإمام الباجي في مسائل الطلاق. 87
المطلب الأول: إيقاع الطلاق بعد انقطاع الدم ثم يعاودها بالقرب. هل يجبر على الرجعة 87
المطلب الثاني: طلاق السكران. 93
المطلب الثالث: اجتهادات الباجي في مسألة حكم بيع الجزر. 102
خاتمة 108
فهرس الآيات 111
فهرس الأحاديث 113
فهرس الأعلام 114
فهرس المصطلحات 117
قائمة المصادر والمراجع 118